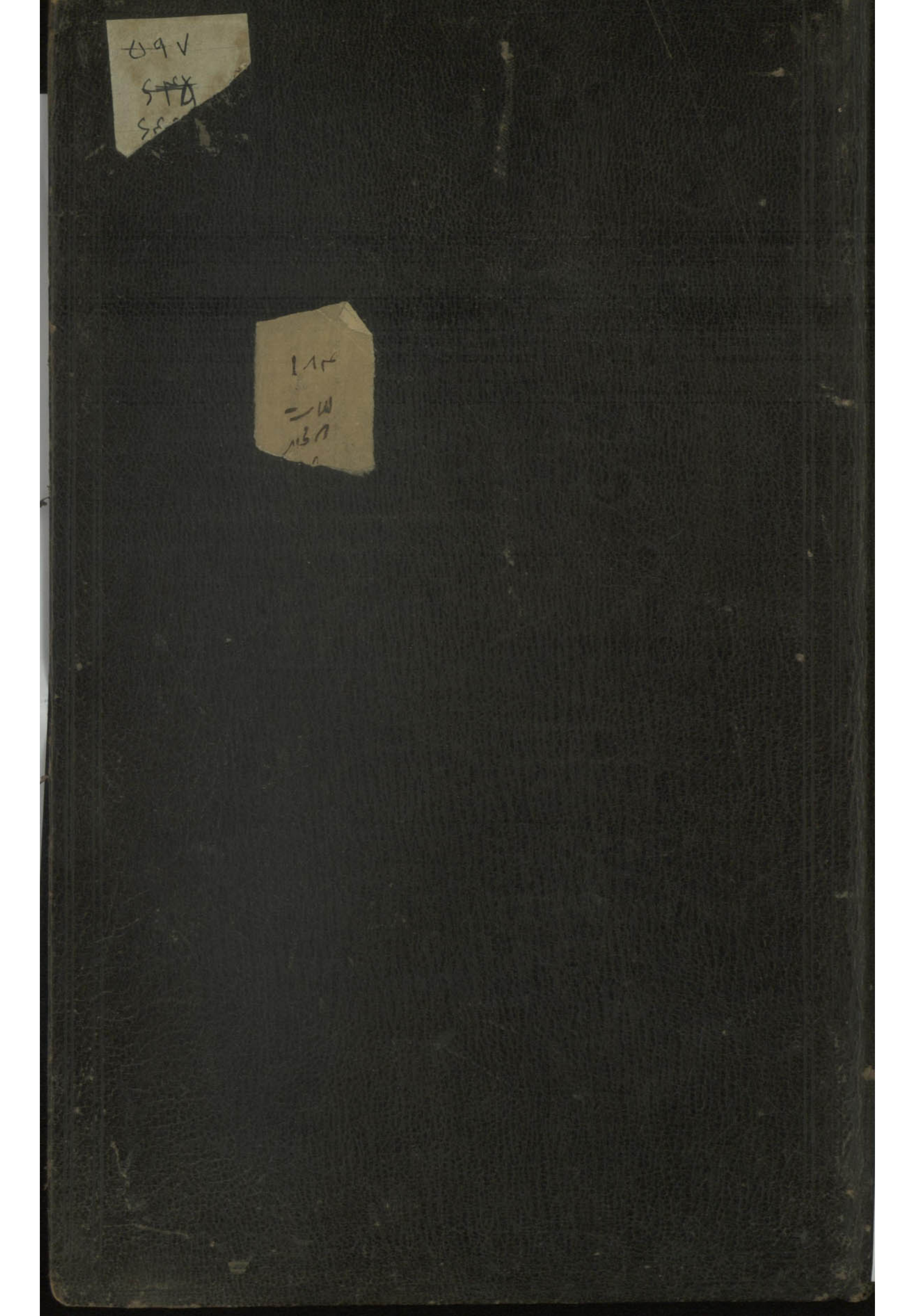
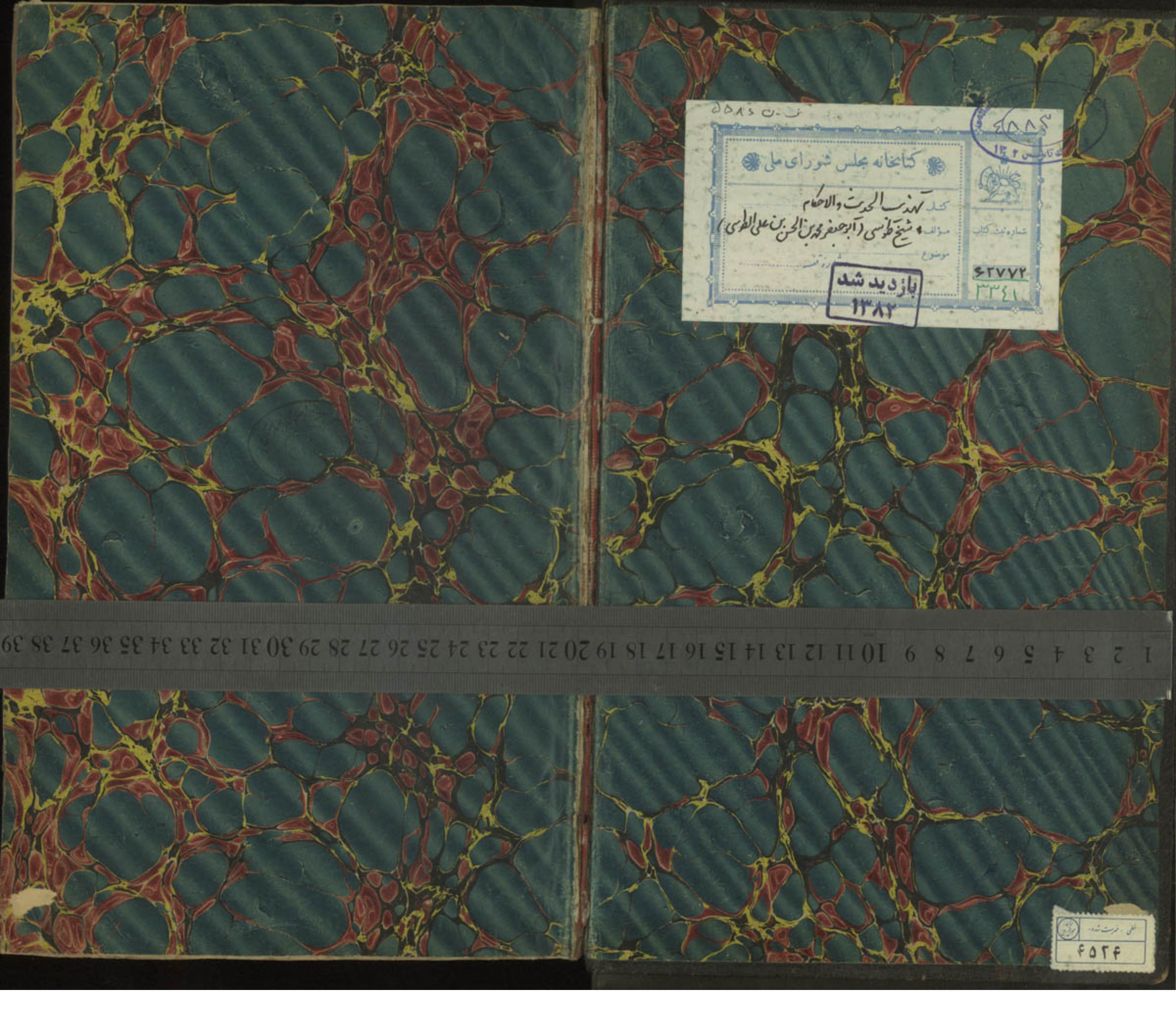
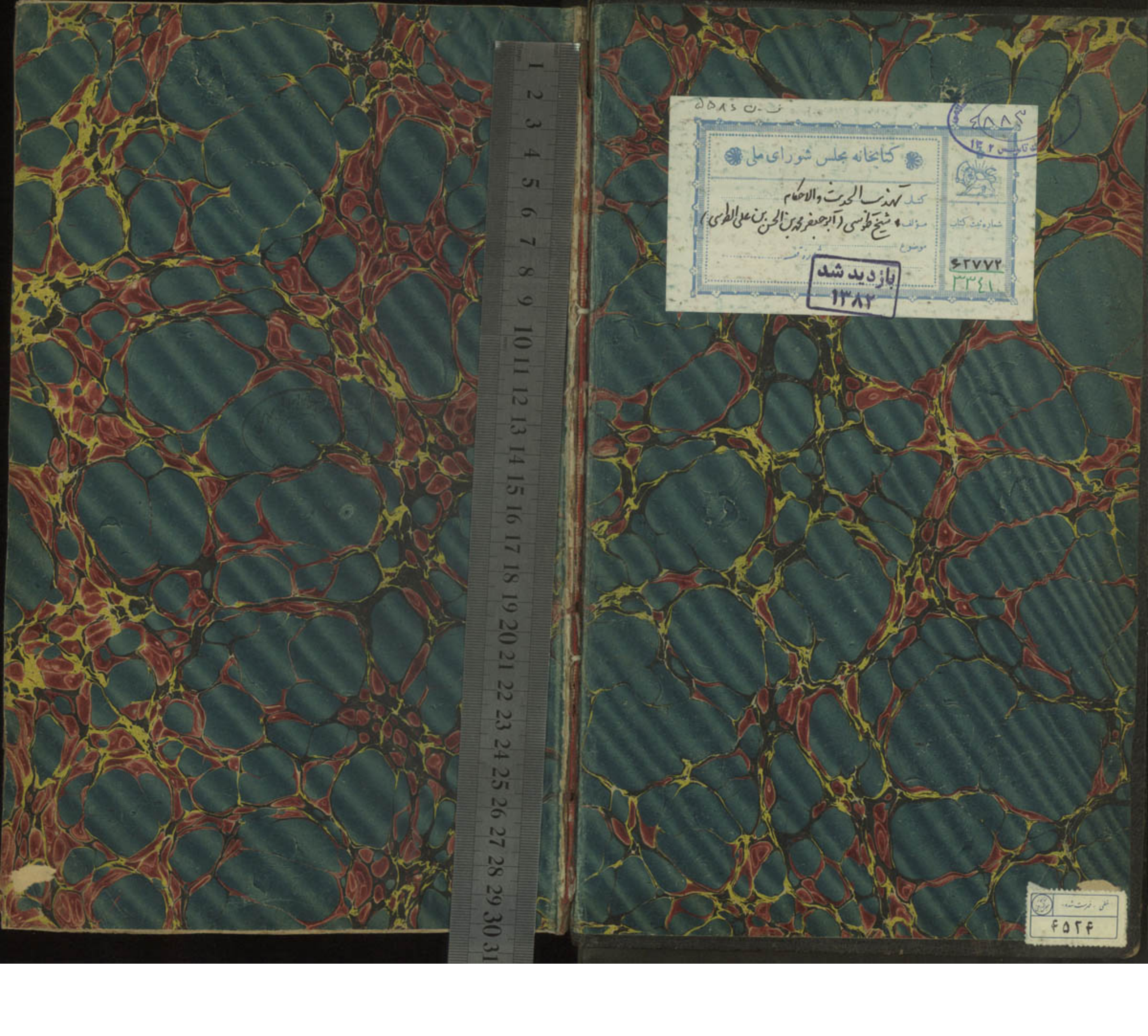



ن.ن ۵۵۸۹
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذيب الحديث والاحکام
مؤلف شیخ طوسی (ابوجعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۷۷۲
۳۳۴۱
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۵۲۴

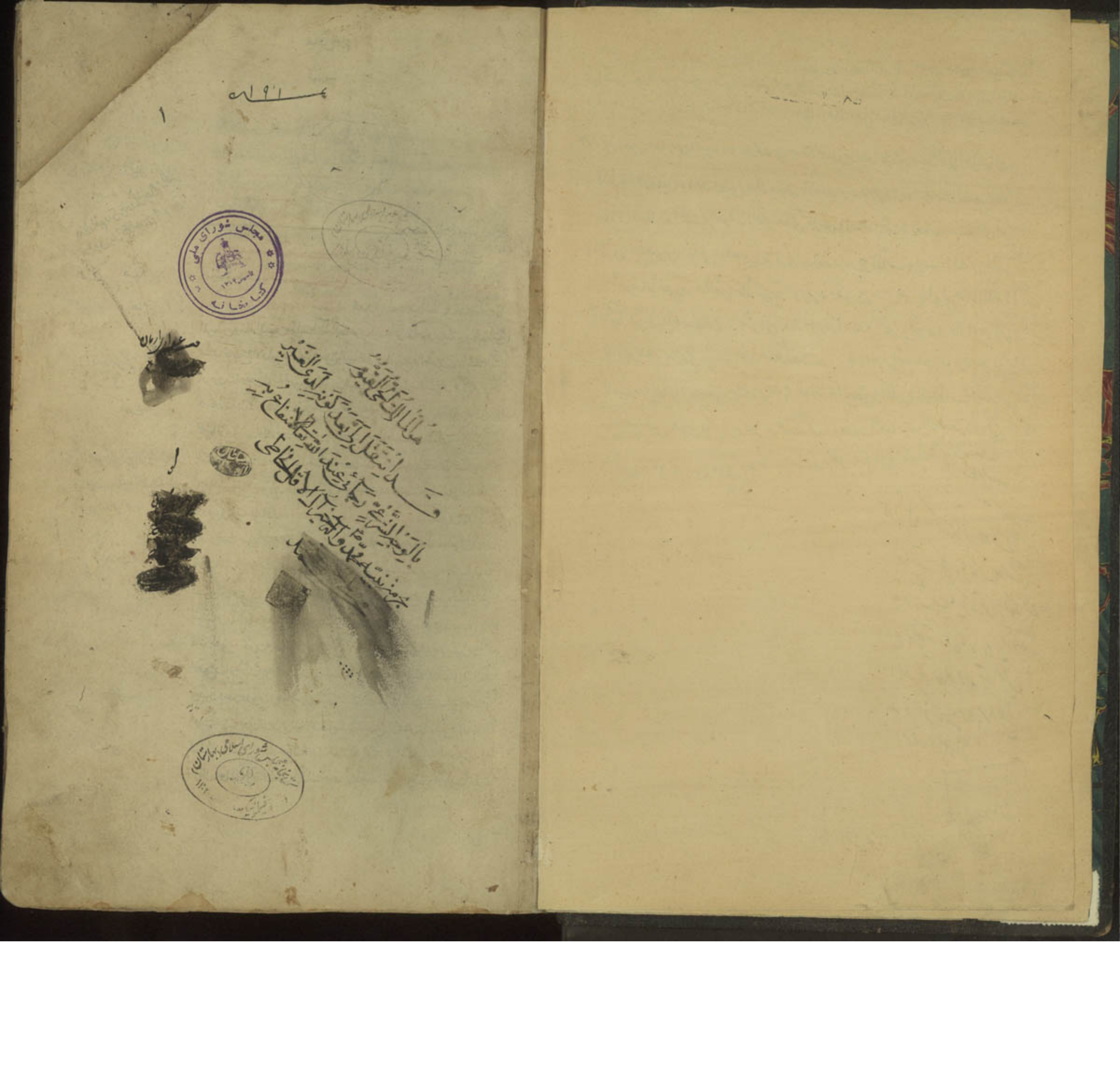

ن-ن ۵۵۸۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الحدیث والاحکام
مؤلف شیخ طوسی (ابوجعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۷۷۲
۳۳٤۱
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۵۲۴

بسمه تعالى لا يخفى ان هذه النسخة النفيسة بعد ما قوبلت بنسخ معتمدة مقروءة على العلماء منها نسخة منقولة من نسخة الشهيد الثاني وهي كانت قد قوبلت بنسخة المصنف قرأت على السيد رفيع الدين النائيني وهو من اكابر العلماء، قال الشيخ عباس القمي في حقه ما هذا نصه:

«رفيع الدين النائيني السيد الأجل محمد بن حيدر الحسيني الطباطبائي سيد الحكماء والمتألهين وقدوة المحققين والمدققين علامة زمانه ووحيد دهره واوانه ذو الفيض القدسي استاذ العلامة المجلسي رضوان الله تعالى عليهما له حواش وتعليقات على كتاب المختلف واصول الكافي والصحيفة الكاملة وشرح الأشارات وله رسالة التشكيك والشجرة الألهية والثمرة الألهية وغير ذلك يروي عن المولى عبد الله والشيخ البهائي توفي باصبهان ٧ شوال ١٠٨٠ ومزاره في تخت فولاد ظاهر يزار وكتب على لوحه بتاريخ فوتش خردمند گفت مقام رفيع مقام رفيع بنى بامر الشاه سليمان الصفوي على مرقده قبة عالية» الكنى والالقاب للشيخ عباس القمي ج ٣ ص ٢٥٤) وانظر ترجمته ايضا في روضات الجنات الطبعة الاولى باب محمد (ص ٥٤٠ - ٥٤١) وخاتمة مستدرك الوسائل الفائدة الثالثة كذا ص ٤٠٩ شـ

[illegible]

بازرسی شد
۰۷ - ۳۶


مجلس شورای ملی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وعليه نتوكل

كتاب المزار من كتاب التهذيب مختصر في ذكر انساب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما يتعلق بذلك

باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ورسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله عليه السلام اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لوي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد اسمعيل بن عيسى بن محمد المؤدب قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال حدثنا محمد بن محمد بن هيثم بمصر قال حدثنا ابو الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة

محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة

وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن

عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله في عرشه

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه

قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق عليه السلام من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه هو ان لزائره عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملئكة واراه من خاصة ملئكته ما يكون به توكيد كرامته على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه

باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملئكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك واميك ونجيبك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما والي اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله

عز وجل له

خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ٥ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
عند قبره فقال السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله
اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا
عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت باب الحسن الاول ع وهرون
الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن ع
تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن ع تقدم فابى فتقدم
جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن ع وقال السلام عليك يا ابة اسال الله الذي اصطفاك واجتباك
وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه
حقا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
وهب قال قال ابو عبد الله ع صلوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين
ما كانوا ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من الدعاء عند القبر فائت المنبر فامسحه بيديك وخذ
برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه
وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على
ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت
المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال
جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة في
مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق
الليل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع

هل

هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة فقال
نعم وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي فيه النبي ع والى الباب الذي يحاذي الزقاق
الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحايط مكانه ما اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلم ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ايت مقام جبرئيل عليه السلم
وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل اسالك اي جواد اي كريم اي قريب
اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال ع ذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات
الطهر ان شاء الله تعالى ٥ وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تاتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلم
لانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت بالبقيع وقال بعضهم
انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد
وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان في الموضعين جميعا فانه
لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب ٥
والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن
قوني قال حدثنا علي بن سليمان الزراري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن الحريش عن
يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلم فبداتني بالسلم ثم قالت ما غدا بك
قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلى ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها
في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا ٥ واما القول عند زيارتها عليها السلم ٥ فقد روى محمد بن
احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السراني قال حدثنا
العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا
ابو جعفر ع ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل ان يخلقك
فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك
صلى الله عليه وآله واتانا به وصيه فانا نسالك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر
انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلم واما ما وجدت اخبارا

يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلم فهو ان تقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول السلم عليك يا بنت رسول الله السلم عليك يا بنت نبي الله السلم عليك يا بنت حبيب الله السلم عليك يا بنت خليل الله السلم عليك يا بنت صفي الله السلم عليك يا بنت امين الله السلم عليك يا بنت خير خلق الله السلم عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملئكته السلم عليك يا بنت خير البرية السلم عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلم عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله السلم عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلم عليك ايتها الرضية المرضية السلم عليك ايتها الفاضلة الزكية السلم عليك ايتها الحوراء الانسية السلم عليك ايتها التقية النقية السلم عليك ايتها المحدثة العليمة السلم عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلم عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلم عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال صلى الله عليه وآله اشهد الله ورسله وملئكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي والائمة عليهم السلم

باب وداع الرسول صلى الله عليه وآله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله

باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد بها والصلوة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التي تستحب الصلوة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحدث فيها الا قصمه الله

الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ذكر الدجال فقال لم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب

عن

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك وهو بريد

وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد من ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريد في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس فما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عائر الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين بها يميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين

ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله ع فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فلم يجبني فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله فما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عائر الى وعير

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد الروضة من مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله ع قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن جهم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل المقام بمكة او المدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال فقال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله ع ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله

الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال

صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه ۵ وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة ۵ و
عنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ۵ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي ۵ عنه قال حدثنا معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله ۵ موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فقم قلت لا يقيمون اصحابي قال تصلي ركعتين وامض وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت ۵ وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى ع ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا

وقد

وقد كان ابو الحسن ع يصلي فيه ويقعد ۵ وقال محمد بن علي بن فضال قال مررت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن ع عن ذلك فقال صل فيه ركعتين فقال له الحسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا اعرس وانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المساجد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن عمه محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فاقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احد فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المستصرخين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن مسجد الفضيخ لم يسمى مسجد الفضيخ فقال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه

فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله
اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن حديد
عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن
من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلوة في هذا
المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلان
فكيف من كان كيسا في امر آخرته

باب نسب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وامير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته والامام العادل والسيد المرشد والصديق
الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشر ليلة
خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض ع قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال
بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة
بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره
بالغري من نجف الكوفة ع

باب فضل زيارته ع سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع
راسه فقال له يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن
اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك
زائرا بعد موتك فله الجنة ٥ محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النيسابوري عن عبد الله
بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت
ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين ع فقال بئس ما صنعت
لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملئكة ويزوره الانبياء عليهم السلم
ويزوره المؤمنون ع عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا
محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار امير المؤمنين ع

مانيا

ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان
٥ وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن رباح قال حدثنا ابو القاسم علي بن محمد بن رباح قال
حدثني احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي السخين الارجني قال حدثني عمر بن
عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور
قبر ابي حسين قلت بلى انا لناتيه فقال تاتونه في كل جمعة قلت لا قال فتاتونه في كل شهر قلت لا قال
ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي ع تعدل حجتين وعمرتين ٥ وعنه
عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن عمر قال حدثنا محمد بن مسعدة قال حدثني عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين ع قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال له يا ابه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا
يريد الا زيارتك قال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى
اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا
لا يريد الا زيارته فله الجنة ٥ وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد بن المجاور قال حدثنا ابو محمد النخعي
الكوفي قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد
الصادق ع وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه
كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت
في زيارة امير المؤمنين ع ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب
٥ وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال اخبرنا الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا علي بن
موسى بن الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال حدثني عبد الله بن محمد البلوي قال حدثنا
عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع فقلت
له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين ع وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن
ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال له والله لتقتلن بارض العراق
وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله
جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء
من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون
زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون

حوضي وهم زواري غداً في الجنة يا علي من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود ع
على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه
حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشّر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيّرون زوار قبوركم بزيارتكم
كما تعيّر الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي ابو القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال فما شوقك اليه فقلت له
اني احب ان ازور امير المؤمنين ع فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرّفني
ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين ع فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي
طالب ع فقلت يا ابن رسول الله ان آدم ع هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله
الحرام فكيف صارت عظامه في الكوفة فقال ان الله عز وجل اوحى الى نوح ع وهو في السفينة ان
يطوف بالبيت اسبوعاً فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام
آدم ع فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط
مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرق
الجمع الذي كان مع نوح ع في السفينة فاخذ نوح ع التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من
الجبل الذي كلّم الله عليه موسى تكليما وقدّس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابراهيم خليلا واتخذ
محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح
اكرم من امير المؤمنين ع فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن
ابي طالب ع فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره
يفتح الله له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نوّاما ٥ محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن
محمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا ع والمجلس
غاصّ باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثني ابي عن ابيه ع
~~والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا ع حدثني ابي عن~~
ابيه قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصراً لبنة

ثم نزل

عليهما السلام

من

من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوت احمر ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر
ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار
جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوّت بالوان الاصوات اذا
كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير
تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض
ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام فاذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم
فقد امنتم من الخطاء والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ثم قال يا ابن ابي نصر اينما
كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين ع فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة
ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم
فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كل مؤمن ومؤمنة
ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستذلون مقهورون
ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا
اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل
هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله
لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن الجهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه

باب زيارة علي ع

محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين بن
عبد الملك الاودي قال حدثنا ذبيان بن حكيم قال حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني
بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي
سيّرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي
رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليهما السلام ثم
تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن
الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق

السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته الطاهرين افضل واكمل
وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك
بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك و
الدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة
الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا
لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم ما استطعت السلم
على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلم على ملائكة الله السلم
عليك يا امير المؤمنين السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا ولي الله السلم
عليك يا حجة الله السلم عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب المقام والصراط
المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله
وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا لما عند الله راغبا فيما وعد الله من
رضوانه مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا اجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام
وعن اهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله
من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء ولعن الله امة
خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قاتلتك وامة خذلتك وخذلت
عنك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود اللهم العن قتلة انبيائك
واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة و
اللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم و
اشياعهم واتباعهم ومحبيهم واولياءهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم عذبهم
عذابا اليما لا تعذبه باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين
وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية ال محمد عليهم السلم اجمعين عذابا مضاعفا
في اسفل درك الجحيم لا تخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة
والخزي الطويل اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية وسمائك وارضك اللهم اجعل لي
لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الد

والاخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم
والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك طاهر
طاهر مطهر من طاهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك
حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو
رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا
خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك
الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك
وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على
بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم
اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا
افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم
لا تخيب توجهي اليك برسولك وال رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة
مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والاخرة
اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عم وأموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلم

٥ محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه
عن الصادق او ابي الحسن الثالث عم قال تقول عند قبر امير المؤمنين عم السلم عليك يا ولي الله انت
اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك قد لقيت الله وانت شهيد
عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا
لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك
عز وجل فان لك عند الله مقاما محمودا وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى ٥ وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عم مثله باب زيارة اخرى السلم عليك يا ولي الله
السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا خليفة الله السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك يا قسيم النار
ويا صاحب العصا والميسم السلم عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة
الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهد على عباده وامينه

واشهد انك
بالبلاغ
الوافد
فزع اليه قصد ق
في الدنيا
زيارة اخرى
مظلوم واول
مستنصرا باوليائك
بذلك
معلوما

على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونك
باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم
عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك
يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا
وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد
اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة وتلوت
الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين
اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله
غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع
لها ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان
الجهاد معك وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم
تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك
معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا من نار استحقها مثلي بما جنيت
على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربك فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة
وان لك عند الله مقاما محمودا وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا
يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك معاذا ففك
رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم واتوالى اخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى

باب وداع امير المؤمنين ع

فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله
وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت
اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني
قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما اشهد عليه في حيوتي اشهد انهم الائمة كذا
وكذا واشهد ان قاتلهم وخاذلهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من
حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة
والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان
تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء
الائمة ع

المسمين

المسمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم
والصلوة والدعاء عنده وفضل حصى الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات
والاغتسال منه ه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره قال حدثني ابي بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر الباقر ع قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله ص فقال الكوفة يا ابا بكر
هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها
مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه و
القوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين ه وعنه قال حدثني محمد بن الحسين بن علي بن
مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي
عن الصادق ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها
بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن
ابي طالب ع الصلوة فيها بالف صلوة ه وعنه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن
الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ
الطريق ه وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر ع قال لو يعلم الناس
ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة
نافلة تعدل عمرة ه وعنه عن ابي القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه
قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي و قال
الصادق ع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
اسري به قال له جبرئيل ع اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن
لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله تعالى فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة
وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير
تلاوة ولا ذكر لعبادة فلو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ه وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار
عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف

اباعبد الله عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى اسمعيل قال قال لي معوية بن وهب واخذ بيدي قال قال لي
ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا
مقام امير المؤمنين صلى فيها الحسن عم، وهي من باب كندة وقال الصادق عم، الاسطوانة السابعة مما يلي
ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم عم والخامسة مقام جبرئيل عم، محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
بكار النقاش القمي قال حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال حدثنا الحسن بن علي النخاس قال حدثنا جعفر بن
محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال
لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين عم، قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت
فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح ٥ وعنه عن محمد بن بكران عن علي
يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال
سالت الحسن بن علي اين دفنتم امير المؤمنين عم، قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال
ادفنوني في قبر اخي هود ٥ وعنه عن محمد بن تمام قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال حدثني احمد بن ميثم
الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم اين دفن امير المؤمنين
عليه السلم قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر
الكوفة ٥ وعنه قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا عمرو بن ابرهيم عن خلف بن
حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عم، في حديث حدث به انه كان في وصية امير المؤمنين
عليه السلم ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سيناء
ففعلوا ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عم، قال نحن نقول بظهر
الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله ٥ وعنه قال حدثنا محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رباح
قال حدثنا عمي ابو القاسم علي بن محمد قال حدثني عبيد الله بن احمد بن خالد التميمي قال حدثني الحسن بن علي
الخزاز عن خالد بن يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عم، اسرجوا البغل والحمار
في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم
تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين
والثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع قبر امير المؤمنين عم، والركعتين الثانيتين موضع
راس الحسين عم، والركعتين الثالثتين موضع منبر القايم عم ٥ وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني

احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي السخيف الارجي قال حدثني عمر بن عبد الله بن
طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عم، فذكر حديثا قد ذكرناه قال فمضينا معه يعني ابا
عبد الله عم، حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك
حسين عم، قلت اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى فلان مولانا فجاء به فدفنه ههنا ٥ وعنه عن محمد بن
جعفر عن عمه قال حدثني احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ما انا لي جانب الكوفة فان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات
الا نفس الله عنه كربته وقضى له حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال لي براسه لا فقلت فقبر امير المؤمنين
عم، فقال براسه نعم ٥ وعنه عن علي بن محمد بن الفضيل قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن
رباح قال حدثني عبيد الله بن احمد بن نهيك النخعي عن عيسى بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط
عن يونس بن ظبيان قال اتيت اباعبد الله عم، حيث قدم الحيرة وذكر حديثا حذفناه الا انه يقول
انه سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع
يديه فدعا خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرا فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما
فعل ثم دعا ففهمته وعلمته فقال يا يونس اتدري اي مكان هذا فقلت جعلت فداك لا والله
ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عم، يلتقي هو ورسول الله صلعم يوم القيمة اللهم
لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا
من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك
ينمي في حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا
معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا و
نعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا
في الدنيا ولا في الآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم
لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا
يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى نلقاك وبدل سيئاتنا
حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم
واوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة
اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا

ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل احسن ما نقول ثابتا في
قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اللهم اني اعوذ بك من
قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا تقبل واجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة ٥ محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس الشيعي عن الفضل بن
عمر عن ابي عبد الله ع قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها
لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في
قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب
اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن وما يظهر اشتباه الذكورات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه
من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين
ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم
وفقيرهم ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني اخي علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن
موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لابي
حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل تشهد معي ليلة نخرج قال نعم قال فهل صليت في سهيل قال واين سهيل
سهيل الملك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره الله سنة
فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة
وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلم وتحت الصخرة
الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان
وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة ٥ وروى عن الصادق
عليه السلم انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج
الله كربه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الله عز وجل اهبط ملكا
في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض
وغربها اعظم بركة منه ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن
نهيك عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين
الفرات ٥ وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن

الحكم

الحكم عن مخرمة بن ربعي قال قال ابو عبد الله ع شاطئ الواد الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات
والبقعة المباركة هي كربلا ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن
سليمان قال لما قدم ابو عبد الله ع الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف
على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني ماء فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب والماء
يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم
سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله
من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الكوفة
احد ... انا لو كنت عنده
لاحببت ان آتيه طرفي النهار ويستحب ان يصلي ايضا بالكوفة في مسجد عني ومسجد الحمراء ولا يجوز
الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد
ابن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين ع نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا في كتاب الصلوة

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب ع هو الحسن بن علي بن ابي طالب ع بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة ع ولد بالمدينة في شهر رمضان
سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه ع
يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن
بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله

باب فضل زيارته ع محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن علي الكوفي قال حدثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله قال حدثنا القاضي ابو عتق
ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال حدثنا محمد بن الحسن الفارسي
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن الحسين بن عثمان عن معلى بن جعفر قال قال
الحسن بن علي ع يا رسول الله ما لمن زارك فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زارك حيا
او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال بينا الحسين بن علي ع في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال يا ابه ما لمن زارك
بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة

ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة

باب زيارته عليه السلام

ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي عليهما السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكسا غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين عليه السلام فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى محمد السلام

باب وداع ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام

تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله اخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله تعالى

باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقبض قتيلا بكربلا من ارض العراق في يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وقبره بطف كربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله ٥ وعنه عن الحسين بن محمد بن علان عن عبيد بن زرارة عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة ٥ سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن

عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسمعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال انا رسول الله يقرئك السلام ويقول لك استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليه السلام عن ابيه قال قال الصادق عليه السلام ان ايام زائري الحسين بن علي عليه السلام لا تعد من آجالهم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام انقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة عليهم السلام ٥ وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قلت فاين انزل فقال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن فلان بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة ٥ وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو جعفر عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة ٥ وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها ٥ محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن

جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين ع وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله
صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله من وراء حوايجه وكفي ما اهمه من دنياه
انه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه
وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب
الى الجنة فيدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل الله
له بكل درهم انفقه عشرة الف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده ٥ وعنه عن محمد بن همام عن
علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ
قال قال لي ابو عبد الله ع يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون
الحسين ع قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطأوا وعن
ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا ايجزي ذلك
عنه قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه ٥ محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من زار قبر ابي عبد الله ع بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه ٥ محمد بن احمد بن داود عن
محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي قال حدثني علي بن احمد بن محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا الحرث بن الحسين عن ابرهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر ع كم بينك وبين
قبر ابي عبد الله ع قال قلت يوم وبعض يوم فقال لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة
٥ الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسألون
الله ان ياذن لهم في زيارة الحسين ع ففوج ينزل وفوج يعرج ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما
فاتني الحج فاعرّف في قبر الحسين عارفا بحقه قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه
في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي
مرسل او امام عدل قلت كيف لي بمثل الموقف فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا
اتى قبر الحسين ع يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا اعلمه الا قال وعمرة ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان

عن

عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال زيارة قبر الحسين ع تعدل عشرين حجة وافضل
من عشرين عمرة وحجة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال قال لي يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين ع فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان
قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة
والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا
ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وكل بالحسين ع سبعون الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك
قيام القائم ع ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين ع افعل بهم وافعل بهم
٥ وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني احمد بن الفضل عن
علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة
حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين ع
فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين ع فقلت لا بل
احشر مع الحسين ع قال فزر ابا عبد الله ع ٥ وعنه عن الحسين بن محمد بن غيلان عن حميد بن زياد
عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى
عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال من اتى قبر الحسين ع في السنة ثلث
مرات امن من الفقر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
ابن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد ع قال من زار قبر الحسين ع اول يوم من رجب غفر الله له
البتة ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن
مالك الفزاري عن الحسين بن محمد الابزاري عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال سالت ابا الحسن الرضا ع في اي شهر نزور الحسين ع فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان
٥ سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر
قبر الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان فان ارواح النبيين يستاذنون الله في زيارته فيؤذن
لهم ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال انه كان

ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم
ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك
الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع في هذه الليلة ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد
عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سارة المدائني عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع من زار قبر الحسين ع ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قلنا اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان
٥ وعنه قال حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن
محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر
الحسين ع يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم ع والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق الف
الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت
الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
سنان عن ابي اسمعيل القماط عن بشار عن ابي عبد الله ع قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام
فليات قبر ابي عبد الله ع وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما الا للمعسر فاما
الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق
فاتى الحسين بن علي عليهما السلم في يوم عرفة اجزاه ذلك عن اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا
مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله ع يا بشير ان
المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة
بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة ٥ وعنه عن سلامة بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان
الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلم عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف
قال قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا ٥ وعنه عن ابي طالب
الانباري قال اخبرني علي بن محمد ان محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن
سدير قال قال ابو عبد الله ع يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين ع فقال

استأنفوا

[Margin:] النبي — الكروبيون مخففة الراء سادة الملائكة وكاربه قاربه ق — زكوتا — محمد بن — اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام — حجة وكم تعدل م

استأنفوا فقد غفر لكم ٥ وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحناني عن احمد بن هلال عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله ع من عرف عند قبر الحسين ع فقد شهد عرفة ٥
ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من زار قبر الحسين ع ليلة النصف من
شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت
له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة ٥ وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر ابي عبد الله ع يوم عاشورا
عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه ٥ محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا
ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد الجعفي قال حدثنا حسين بن سليمان
عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين ع يوم عاشورا وجبت
له الجنة ٥ وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين و
زيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ ابو القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار الحسين
في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر

باب فضل الغسل للزيارة

روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن
مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عمن حدثه عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من اتاه يعني الحسين
فتوضا واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة ٥ وعنه عن
الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابرهيم بن محمد عن الدهان عن رفاعة
النخاس عن ابي عبد الله ع قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين ع عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات و
وقع في الماء حدثنا محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا الحسين بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال ان لله ملائكة موكلين
بقبر الحسين ع فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة
وناداه امير المؤمنين ع انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي
صلى الله عليه وآله وعلي ع عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم ٥ وعنه عن ابن حريث عن عمر بن
الحسن الاشناني قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التيمي قال حدثنا احمد بن قتيبة قال حدثنا الحسين بن

[Margin:] الف الف مقبولة — قبرا — باليمين — الطحان — النهدي باب الدواب

وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين ع فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد

سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين ع فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين
كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها واما الذي رواه محمد بن احمد بن داود عن
سلامة بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن
عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين
فقال لا د وما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن زيارة قبر الحسين ع هل لها غسل قال لا
فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لان قوله ع بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة لا يتناول
الحظر وانما اراد ع ليس فيه غسل مفروض او واجب يستحق تركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب
مستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الاخبار ويستحب ان يقال عند الغسل
٥ ما رواه محمد بن احمد بن داود عن ابي بشير بن ابراهيم القمي قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني
قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله ع يقول في غسل الزيارة يقول اذا فرغ من الغسل
اللهم اجعل لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به
قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله
لي شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي

باب زيارته ع

محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير
قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله ع وكان
المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اذا اردت زيارة الحسين ع
كيف اصنع وكيف اقول قال له اذا اتيت ابا عبد الله ع فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم
لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن
حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة
ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك
يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع
الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق

ربنا

ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد
انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك
قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا
ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله
وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله
بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء
وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها
وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله
الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقل جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير امور
تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم
وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار
مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله اني الى الله
ممن خالفك بريء وانا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا
وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك
يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء صلى الله عليك لعن الله من قتلك
ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم فزتم والله
فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله ع بين يديك فتصلي ست
ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات
ترتيب الزيارة ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله انه اذا
انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني وشرفتني به اللهم صل على
محمد وآل محمد واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين ثم ادخل
رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا وتوجه الى القبلة وارفع يديك
وقل اللهم اني اليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة
حبيبك تقربت اليك اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر ذنبي وكفر عني سيئاتي

ومحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر
وآية الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم
بكل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع
خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل محمد واهل بيته صلوات الله
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت
يا سيدي اكرم مأتي واكرم مزور وقد جعلت لكل آت تحفة فاجعل تحفتي زيارة قبر وليك
وابن نبيك وتجمل على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي
واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير منة مني عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة
وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك
فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسببا
لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي
مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني اليك وفدت
واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي
اليك ولا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الجدث فاذا عاينته فكبر الله اربعا واستقبله
بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال
والاكرام السلام على رسول الله امين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح
لما استقبل والمهيمن على ذلك كله ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله
الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة
سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين
السلام على ملائكة الله الزائرين السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى
تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك
يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث وصي رسول الله
السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصي

البر

البر التقي السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحالك السلام على ملائكة الله المحدقين
بك اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق
تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله
امة ظلمتك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك
وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم الله بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك
واستحلوا حريمك والحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك
المؤمنين اللهم ضاعف لهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم
والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك
اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي فها انا ذا وافد اليك بنصرتي
قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك وللخلف الباقي من بعدك
والادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يديك الى السماء
وقل اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك اكرمته
بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته
فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد
وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته
الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل النفاق و
الشقاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما
ثم حط يدك اليسرى واشر اليه باليمنى منهما الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام
عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط
المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند
الملأ الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابي وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت
نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي نبيه واشهد انك قد بلغت
ونصحت وصبرت على الاذى وانك قتلت وحرمت وغصبت وظلمت واشهد انك قد جهدت واهتضمت
وصبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واسي اليك فاحتملت واشهد انك الامام

الرشيد والهادي هديت وقمت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك
دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من
دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب
الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا اشهد الله وملائكته وانبيائه ورسله واشهدكم انى
بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اديت عن الله
وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى
ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره وعليك السلم
ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا
واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد لها اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي
هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما امنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
السلم عليك يا بن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زايرا وافدا اليك متوجها بك الى الله ربك وربي
لينجح بك حوايجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من
ذنوبي متنصلا الى ربي من سيئ عملي راجيا في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني
ربي بك من الردى اتيتك يا مولاي وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي
ولك عبرتي وصرختي وعليك اسفي ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي القيت رحلي بفنائك
مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائرا التمس ثبات القدم في الهجرة اليك
وقد تيقنت ان الله جل جلاله بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعد عنا نائبات الزمان
الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل الله الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها
وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ربي بك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة
ذنوبي فلا اخيبن من زوارها فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاي
بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضاء وانصرف انا مجبوها بذنوبي مردودا علي عملي
فقد خيبت لما سلف مني فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربي
وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك سادتي ان لا اخيب فاشفع لي الى الله ربي ليعطيني افضل
ما اعطى احدا من زوارك ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي

الولد من البلد ويحيى ويكرمني و
يحيفني بالفضل ما من به على احد من زوارك

ونضرعي

وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني
عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي ورجائي وهب لي مناي وتفضل علي
بسؤلي ورغبتي واقض لي حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع
ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض
والفتن والاعراض من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم
من النار في عافية ووفق لي منك صلاح ما اؤمل في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع
ما انعمت علي يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلم عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله
وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت و
مضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته انا يا مولاي وليك
الا اذنب في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الاخرة بك اتيتك بابي انت
وامي ونفسي ومالي وولدي زائرا وبحقك عارفا فاشفع الله لي الذي انت عليه وجيها لطاعتك مستيقنا
فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عالما بتمسكي بولايتك وولاية ابائك وذريتك الطاهرين
الائمة انت قبلتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغضبتكم حقكم اتيتك يا بن رسول الله مكروبا
واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك
النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج الدنيا والاخرة بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع
لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان منعنيها
لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والمنة علي بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي
ومناي وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم الله علي السلم
عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن نبيه ورزقني معرفة
فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
السلم عليك يا بن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله من رماك ولعن الله من طعنك
ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السايرين اليك ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات ولعن الله
من دعاك وغشك وخذلك ولعن الله ابن اكلة الاكباد ولعن الله الذي وترك ولعن الله اعوانهم
واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم نارا والسلم
عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك

وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوايجي ولا يخفى
عليك حالي وقد توجهت اليك يا بن رسول الله
وحجتك

الى السماء وقل اللهم من تهيا وتعبى واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه و
نوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي وسفري
الى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك
اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت و
قبر امامي الذي اوجبت علي طاعته زرت فاجعلني به عندك وجيها في الدنيا والاخرة واعطني به
جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني
الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي فقد الجمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابليت بخطيئتي وارتهنت
بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجترين عليك التاركين امرك المغترين
بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وتمادي
واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي وبعفوك
على جرمي اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني مقر
بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود مني يا سيدي فاقبل توبتي ونفس
كربتي وارحم خشوعي وتضرعي واعف عما كان مني وتوفني عند قبر وليك وذلي بين يديك
فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي
ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب
وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سألك السائلون وسألتك وطلب
الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك انا اهل ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي و
عرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى
عند الراس فصل ركعتين تقرا في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب
ويس فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومجد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين
بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهد
واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما اقول بلساني
حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عليه السلام قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه

اللهم

اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض يا عظيم ترى
عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتى الى اهل صفوتك
واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت
الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وحبيبك فاسكنتهم ارضك وغذوتهم نعمتك الى اجل هم بالغوه
ووقت هم صائرون اليه ليستكملوا العمل الذي قدرت والاجل الذي اجلت لتخلدهم في عذاب ووثاق وجحيم وغساق
والضريع والاغلال والاحراق والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى و
في سقر لا تبقي ولا تذر في الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا
فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك
وجميع خلقك بانك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن
علي والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوة والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم
اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر
ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج
عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل
حاجتك ثم امض عند الرجلين الى علي بن الحسين عليهما السلام وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين
وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة
ابائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا لعن الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته ثم اوم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء فهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله
وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والاخرة صبرتم
واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على
ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له ان الله مدرك بكم ثار ما وعد
انه لا يخلف الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله

عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم انتقل حتى تاتي مشهد العباس
ابن علي ع فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده
الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل والسبط
المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن
والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك
واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم
ما وعدكم جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة
حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم
وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة
السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين ع والحسن والحسين عليهم السلام والحمد لله و
سلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك
وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد
اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر
الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت
غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا
وافضلها غرفا ورفع ذكرك في عليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين و
حسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا
بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله واوليائه في منازل المخبتين
فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام مسئلة حوائجك ثم تصلي
بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا **باب** وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فاذا اردت ان تودعه
عليه السلام فائت قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي
الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك
سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم
حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسال الله الذي قدر

صلوات الله عليهم

و

علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجعتي واسال الذي صح

وخلق ان ينفس كربي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسال الله الذي نقلني اليك
من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان
يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن
صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على الائمة المقتدين
السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين بامر
ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك
اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله
عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرا عليك
السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء و
قل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما
ابقيتني اللهم وانفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل
شيء قدير اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر
العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني
العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على
محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات
زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك و
بلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله المقربين وزوار قبر ابي عبد الله عليه السلام ثم
تضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسالة وداع الشهداء رضوان الله عليهم ثم حول
وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك
وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم
الله واقرا عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك عن
القبر حتى يغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسالك بحق محمد وآل محمد
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد مني بما بدا ما ابقيتني

صلوات الله
رضوان الله
نغيب

وارددني اليه ببر وتقوى وعرفني بركة زيارته في الدين والدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني رزقاً واسعاً حلالاً طيباً كثيراً عاجلاً صباً صباً من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك واجعله واسعاً من فضلك كثيراً من عطيتك فانك تقول واسئلوا الله من فضله فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن خزائنك اسأل ومن يدك الملأى اسأل فلا تردني خائباً فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واعطني خيراً مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيراً لي مما ينقطع عني واجعل سريرتي خيراً من علانيتي واعذني ان يرى الناس فيّ خيراً ولا خير فيّ وارزقني من التجارة اوسعها رزقاً واعظمها فضلاً وخيرها لي عاقبة يا سيدي وانت يا سيدي وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه مناً واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن موقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة واقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بافضل ما ينقلب به احد من زواره واوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم وان لم تكن استجبت لي فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن بنت نبيك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فلا تبرأ مني وابني وابلهم رعك المصيبة واكفني مؤونة نفسي ومؤونة عيالي ومؤونة جميع خلقك وامنعني من ان يصل الى احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى باب

وداع العباس رحمه الله اذا اردت وداعه فقف عنده وقل استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيني وبين رسولك واوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب ع والائمة عليهم السلام والبراءة من عدوهم فاني قد رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله باب حد

حرم الحسين ع وفضل كربلاء وفضل الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زائريهم ان يفعلوه ه ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله ع قال حرم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانبه ه ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن

محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال حرم الحسين ع فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر ه وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لموضع قبر الحسين ع حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد وانما وردت على الترتيب في الفضل وكان الخبر الاول غاية فيمن يجوز ثواب المتهجد اذا حصل فيما حصل بينه وبين القبر على خمسة فراسخ الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ والذي حصل على خمسة وعشرين ذراعاً ثم من حصل على عشرين ذراعاً واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد ه والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة ه ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن ابي الطاهر يعني ابو داود عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال التربة من قبر الحسين ع عشرة اميال ه وعنه عن ابي عبد الله الحسين بن علي البزوفري قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر ع قال خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة ه وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال خرج امير المؤمنين ع يسير بالناس حتى اذا كان من كربلاء على مسيرة ميل فتقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من الركاب وانشأ يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم ه وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال حدثنا بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع في قوله فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين ع ثم رجعت من ليلتها ه ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد عن عبد الكريم ابن ابي علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع في حديث طويل في زيارة الحسين ع ثم تمضي يا مفضل الى صلوتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في

سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث ۵ وعنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين ع فتصلي عنده
اربع ركعات ثم تسال حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة
۵ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن [illegible] عن
احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في طين قبر الحسين ع الشفاء
من كل داء وهو الدواء الاكبر ۵ وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلم
فانها امان ۵ وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلاء عن سليمان
ابن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يوخذ طين قبر الحسين ع من عند القبر على سبعين
ذراعا ۵ وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول
في طين قبر الحسين بن علي قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة
۵ محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن
صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل كثير العلل و
الامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين انت عن طين قبر الحسين ع فان فيه الشفاء
من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسالك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي
اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء
من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي صلى الله عليه وآله فقال
هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله والوصي الذي حل فيها فهو
الحسين ع سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت
سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين ع وقل اذا اخذته اللهم هذه
طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه يرد عليك ما لا تخاف
قال الرجل فاخذتها كما قال لي فصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال
قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها ۵ محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المودب قال حدثنا الحسن بن علي
ابن شعيب الصايغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال دخلت اليه فقال لا

تسغني

تسغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع
فيها ثلاث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب الله له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث
بها كتب له عشرون حسنة ۵ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسال هل يجوز
ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من التسبيح افضل
ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ۵ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اساله عن طين قبر الحسين ع يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ۵ ابو طالب الانباري
عن عبد الله بن احمد قال حدثني الاحنف بن علي قال حدثنا ابن سعدة قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الحسين ع فاني
قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهما السلم
كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله ع فصم قبل ان تخرج ثلثة
ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي
السماء اغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تتطيب ولا تدهن ولا
تكتحل حتى تاتي القبر ۵ محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله ع قال اذا زرت الحسين ع فزره وانت حزين
مكروب اشعث مغبر جايع عطشان وسله الحوايج وانصرف ولا تتخذه وطنا ۵ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الكوفة يقال له ابو [illegible]
قال قال لي رجل قال ابو عبد الله ع يا توب قبر ابي عبد الله ع فيتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور آبائهم
وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ياكلون قال الخبز واللبن

باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقبض ع بالمدينة سنة
خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره بالبقيع
المدينة

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره ع

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم باقر علم الدين كنيته ابو جعفر ولد
بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا
وخمسين سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب ع وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين

امه ام عبد الله فاطمة بنت الحسن عليه السلام

وقبره بالبقيع من مدينة الرسول ص

باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد

بن علي بن الحسين بن علي ابي طالب عليه السلام الصادق والامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وتوفي
~~سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة~~ بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة
وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام وقد روي في بعض الاخبار انهم اي اولاد على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
رضي الله عنها

باب فضل زيارة علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام

روي عن الصادق ع انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا ه وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري
عليهما السلام انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى ه محمد بن احمد بن داود
عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن
علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا ع ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعتهم وان من تمام الوفا
بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان
ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة ه وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا
معروف بن مسلم قال حدثني ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار قبر الحسين ع قال
من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له
حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك كل من
زار اماما مفترضة طاعته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله

باب زيارتهم عليهم السلام

اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك
ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل
الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد
انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون
المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم
تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم
من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشترك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم
من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة

لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم و
بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه
الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما
وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت
المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا
ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت ه وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات ان شاء الله
تعالى وداع من بالبقيع عليهم السلام فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة
الله وبركاته استودعكم واقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا
مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم

باب نسب ابي الحسن موسى ع

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم
ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وكان قبض قتيلا بالسم ببغداد
في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنه يومئذ
خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة
بمقابر قريش

باب فضل زيارته ع

محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا
احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن زيارة قبر ابي الحسن ع هل هي مثل زيارة قبر الحسين ع قال نعم ه وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا
علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن محمد القمي قال قال لي الرضا ع من
زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلعم وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين
فضلهما ه وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابن سنان
قال قلت للرضا ع ما لمن زار اباك قال الجنة فزره ه وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن
جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن
الرضا ع ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من
زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء

الجسر وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا ع قال ان الله نجى بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها

باب زيارته ع

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر ع. د محمد عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع عن اتيان قبر ابي الحسن ع قال صلوا في المساجد حوله

باب وداع ابي الحسن موسى ع

تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين

باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض ع بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد

باب فضل زيارته ع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة. ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر ع عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين ع فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ع ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج به فايهما افضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن ع افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة. ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين

النيسابوري

النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى ع قال من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلم واما الاربعة الاخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلم ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي ع. ٥ محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا ع بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة لمن يزورني عارفا بحقه. ٥ وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان. ٥ وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة

باب زيارته ع

ذكر هذه الزيارة ٥ محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا ع فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت ولا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

يا من بدا لله

بهذا

فاكتبنا

فيسلم

الحسن

الطوام

من زاره

والفرق متقبلة كلها قال قلت كاي حجة ... الف حجة قال اي والله والف الف حجة

الحسن ع

اخلصه

من زار ابي

ثم اكتب ... وقطع

اجمل الطهور

وقفت

يا من لا يخيب

والتحميد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاءها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بعلمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث

امير

امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم انكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك على كتاب الله محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن وابتهل باللعنة على قاتل امير المؤمنين ع وقتلة الحسين ع وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول نحو راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن واجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عنده ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر إن شاء الله تعالى **باب وداعه ع** فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزره وقل مثل ما قلت اولا وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان منصرفي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني عني حميم ولا قريب يوم لا يغني عني والد ولا ولد اسال الله الذي قدر رحلتي اليك ان ينفس بك كربي والذي قدر على فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك واسال الذي ابكى عيني عليك ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة تسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان
ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ
عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني
حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبر فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس و
تسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة
وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد في
مقابر قريش في ظهر جده موسى ع

باب فضل زيارته ع محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام فكتب الي
ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

باب زيارته ع محمد بن يعقوب عن محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك عارفا
بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر ع

باب وداعه ع تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن
رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به
ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع
خديك عليه ان شاء الله تعالى

باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع
قبره هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام المنتجب والمتقي
ع كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من
رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد
يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره بها

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

ابي طالب

ابي طالب عليهم السلام الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخر من سنة اثنتين وثلاثين
ومائتين وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام
في البيت الذي دفن فيه ابوه بداريهما بسر من رأى

باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء
بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم
يوم القيمة ٥ محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن
زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين

باب زيارتهما عليهما السلام ٥ قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر من رأى فاغتسل قبل ان تأتي المشهد على
ساكنه السلام فاذا اتيته تقف بظاهر الشباك وتجعل وجهك تلقاء القبلة وقل هذا الذي ذكرته من
المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها
بالدخول ولا غيره الا باذن صاحبها ولم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك فينبغي التوقف في ذلك
والامتناع منه ولو ان احدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام
من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه ٥ وقد روي في ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا
طرفا منه فيما تقدم في باب الاخماس في هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه ٥ ذكر محمد بن الحسن بن الوليد
ره هذه الزيارة فقال اذا اردت زيارة قبريهما تغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت
اليهما والا اومات من الباب الذي على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله
السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا
لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما
اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما
في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما
ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن
زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما والعن ظالمي آل محمد

حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد ان تصلي عند قبرهما ركعتين والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب

باب وداعهما عليهما السلام

تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود اليهما وادع الله بما احببت ان شاء الله

باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على اصحابها السلام

روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابرهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين تمام المائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده

المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضا وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل

العارفون

المستنيرين

فقد ابغض الله

المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كان لامير المؤمنين فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب

الرحمن

الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

الوداع

اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن ينقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من

عن زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لى المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجب لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين فى زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابى انتم وامى ونفسى واهلى ومالى اجعلونى فى همكم وصيرونى فى حزبكم وادخلونى فى شفاعتكم واذكرونى عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم منى السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته

باب زيارة اخرى جامعة محمد بن يعقوب بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن على بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابى الحسن عليه السلام فقال صلوا فى المساجد حوله ويجزى فى المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهرى امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين فى مرضات الله السلام على المخلصين فى طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد الله انى سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض فى ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزى فى الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمى واحدا واحدا باسمائهم وتبرا من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات

باب من بعدت شقته وتعذرت عليه قصد المشاهد

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عمن رواه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول فى موضعه قصدت بقلبى زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامى لعلمى بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لى عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابى فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابى عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا فقال جعلت فداك انى كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه وآله فاى شىء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام عليه يصل اليه من قريب ومن بعيد

باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن على بن عثمان الرازى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى اخوانه يكتب له

ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحى اخوانه يكتب له ثواب صلتنا

باب فضل ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع على بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لى على بن بلال قال لى صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اى ناحية يضع يده ويقرا انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر

باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل لذلك

الحسن ابن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه قال مررت مع ابى جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات

محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدى على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة

باب ما يقول الزائر عن اخيه فليقل عند فراغه من غسل زيارته اللهم ما اصابنى من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان ابن فلان فيه واجرنى فى قضائى عنه فاذا سلم على الامام فليقل فى آخر التسليم السلام عليك يا مولاى عن فلان بن فلان اتيتك زائرا فاشفع له عند ربك ثم يدعو له بما احب

باب من الزيارات

قال الشيخ رحمه الله اخبرنى الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن احمد بن طاهر الموسوى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد عن العلا بن يحيى اخى مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزارى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تمكث جثة نبى ولا وصى فى الارض اكثر من اربعين يوما

محمد بن احمد بن داود القمى عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من نبى ولا وصى يبقى فى الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه فى مواضع آثارهم من قريب

محمد بن احمد بن داود القمى قال اخبرنى محمد بن على بن الفضل قال اخبرنى على بن الحسين بن يعقوب من كتابه قراءة عليه قال حدثنى جعفر بن محمد بن يوسف الازدى قال حدثنا على بن نوح الخياط قال حدثنا عمرو قال حدثنا سعد الاسكاف قال يا بنى عندى الحديث فقلت نعم فقال حدثنى ابو عبد الله عليه السلام انه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلى الله عليهما غسلانى وكفنانى وحنطانى واحملانى على سريرى واحملا مؤخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحدانى واشرجا اللبن على وارفعا لبنة

ثم ايلي راسي فانظر اليما شئت فان فاخذ اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا البيت في القبر شبه
واذا هابقي يتقلب الموسين كان عند اصاله اما الحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء
حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي ٥ محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حاير الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر
الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله ٥ محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله
بن محمد البلوي عن عمارة بن تريد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة
وعرصة من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة
والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي
المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبورهم
وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب
سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي
وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من
الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي
ولا يردون حوضي ٥ احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف
الملائكة ولا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة
هذه قال هي ارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله وكتب الله له تعالى ثواب الف حجة مبرورة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة
٥ احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله
ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فقال له يا طوسي من زاره قبر ابي
عبد الله الحسين وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له من ذنبه
ما تقدم وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسئل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها
له قال فدخل موسى بن جعفر عليهما السلام وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت اليه

فقال

فقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون رضا لله عز وجل في
سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا من زاره في غربته
وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ٥
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القاسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا
صلوات الله عليه يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة
من النار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث
عن علي بن ابرهيم الحضرمي قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد بين القبر والمنبر
فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فربما
شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل
ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي
وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني
قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب
عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي
وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرأت
رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا ٥ محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي
قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابرهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمان زرقان
وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت
واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا والتربة واحدة ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لم تكون بمكة او المدينة او بالحاير او في المواضع
التي حافه الحسين فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو
احق به في يومه وليلته ٥ محمد بن احمد بن داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد
عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال قال الصادق عليه السلام اربع بقاع
ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان قال البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس
٥ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضالة
ابن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال

الغسل عند لقاء كل امام ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين ع وزيارتك ابائك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزوركم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور ٥ وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي الحسن العسكري ع اني زرت اباك وجعلت ذلك لكم فقال لك من الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة ٥

وعنه عن ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفظه قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنؤنه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة من سنة ثلث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل بن عدي العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فاطال اللبث فقال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا بحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل سائلي عما اقول لكم ما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام والسادة من الائمة عليهم السلام وعدهم واحدا واحدا وتولى وتبرأ ولم يدع احدا ممن يجب اللعن عليه الا لعنه وسماه فانساب الناس اليه فقال الثاني فالثالث ثم مر على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسالهم وسالوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا اينما كنتم قبل ان تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان جمرة بني هاشم فصرنا اليه اخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال صيحوا الى فلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان معهما آلتهما فالتفت الينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلاما كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدته وبأسه وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا دونكم وما امر به فجعل الحفارون يحفرون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا

الى

الى الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في البر ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة فسمعنا لها طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه فقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فلم يكلمنا ولا يجيبنا فحملناه على البغل ورجعنا فلم يزل الحبشي الغلام ينتثر من عضده وجنبه وساير شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال اخبروني ما رايتم فحدثناه بالصورة فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب فتولى وتبرى وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن بن الحجاج رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيف وذلك قبل ان يبنى عليه الحايط الذي بناه الحسن بن زيد زيارة الاربعين

اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى بن احمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة وذائدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخطك واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام المطهرة

لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين
ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة
من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن
وبايابكم موقن بشرائع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة
حتى ياذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم
وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف زيارة اخرى
للحسين ع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن صاحب العسكر ع قال تقول عند الحسين ع السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله
في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن
فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت
في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد
انك على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله واذكر الائمة باسمائهم
واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجج الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق
فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد زيارة اخرى له ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار
عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين ع قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك
في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء زيارة اخرى في التقية له ع محمد بن
احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نقاح عن يونس
ابن ظبيان قال قلت لابي عبد الله ع زيارة ابي عبد الله ع في حال التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل
ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم قم بازاء الحسين ع وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك
زيارة اخرى في كل يوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن [illegible] ابو عبد الله
ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في
كل سنة قلت قد يكون ذلك يا سيدي قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله الف الف ملك
شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في الجمعة خمس مرات
وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة

و

ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو قبر الحسين ع وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام
عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت في
الشهر اكثر من عشرين مرة باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره اللهم ان
فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي لازوره عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من الحساب
اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم
عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم فتقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على
حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جزيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته
واستعمله صالحا فيما آتيته ولا تجعلني آخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك
الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل
على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا
تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن
جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة
وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه ان تقيل
عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في
زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسئول اعتمد العباد عليه
اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة له ولجميع المؤمنين
والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطئ المذنب المقر بالذنوب فاسئلك يا الله بحق محمد وآل محمد ان لا تحرمني
بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد
وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني زائر المشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك
والى رسوله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله
يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسئلك ان تصلي على محمد وآل
محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين زيارة
الابواب منسوبة الى الشيخ ابي القسم الحسين بن روح رحمه الله تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى
امير المؤمنين ع بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى فاطمة ام الحسن والحسين ثم تسلم على الائمة عليهم السلام

عليهم السلام الى صاحب الزمان ع ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت
عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي
انت عليه وانك ما خنت في التأدية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما آمنك
ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع
فتبتدئ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان ع وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله
وموالاة اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله
توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب تجب ان شاء الله زيارة سلمان رحمه الله السلام عليك
يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان
السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة الشيطان السلام
عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان السلام عليك
يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي ابي السبطين السلام عليك يا من صدق فكذبه اقوام السلام
عليك يا من قال سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان السلام عليك
يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين السلام عليك جوزيت عنه بكل الاحسان السلام عليك
فلقد كنت على خير اديان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا فيك
حق الامام وشاكرا لبلائك في الاسلام فاسأل الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين
الفاضلين ان يحيي حيوتك ويميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما انكرت ومنابذة
من نابذت والرد على من خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والآخرين فكن يا ابا عبد الله
شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله اجمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من
رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وانه هو قريب مجيب
وصلى الله على خير من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب
الاحكام ويتلوه كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد وفرضه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزى غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدة عن ابي عبد الله ع قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزلته في الجنة والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل نبي وشهيد ٥ عنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق ٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو الشماطي عن محمد بن مسعود الكناني عن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد ٥ الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال ثلاث دعوتهم مستجاب احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها ٥ عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته ٥ البرقي عن سعد بن عبد الله الاشعري

عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن قول امير المؤمنين ع لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله ٥ احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن ابي قرة عن مسعدة بن صدقة قال قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين ع ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشملة البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالاسباب وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف وازيل الحق بتضييعه الجهاد وغضب الله بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم

باب اقسام الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سال رجل ابا عبد الله عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء

باب المرابطة في سبيل الله

محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سال ابا الحسن ع رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن احمد بن

يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى

باب من يجب عليه الجهاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته ١ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم ٥ عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله فقال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني

(هامش: القتال — فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين)

بالقرآن

بالقرآن فلا يكون داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم لئلا يطمع في اللحوق بهم الا من كان منهم فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله تعالى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارايتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين

(هامش: ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو — صح)

(هامش: بان لهم)

(هامش: الاقتراف الاكتساب)

من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب العابدون الذين
لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخا
السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون
لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف
بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه
الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله
وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من
الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما
مما كان في ايديهم ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عز وجل على
رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده عليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه
او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل و
اقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان
قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس
الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم
الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما
اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال
حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرطها الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله
عز وجل كان مؤمنا فاذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في
الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير فان لم يكن
مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد
والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن بالقتال فلما

الشرائط

ورده عليهم

فذلك

مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون

يبغي — يبتغي

نزلت

نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم
واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم
مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهما من مشركي قبائل العرب فقال لو كان
انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت
الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين
احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم
واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم
بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه
الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان انما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا فهو مؤمن وهو مظلوم ماذون
له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في
القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله
عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده
وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر
ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي ع وهو مظلوم
فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء
الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة
يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون به ومن لم يكن على صفة
من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء
بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في
الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة
على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة
لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال
في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرئ من
نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها

فما بالهم
فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن في قتال من ظلمهم من اهل مكة

بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط

المؤمنين

بها

كما يحاسبون

التي

المتعرض

عز وجل

وليقيها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد فان علم تقصيرها فليصلحها فليقمها على ما فرض الله عز وجل
عليها في الجهاد ثم ليقيد منها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول
لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين ان لا يجاهدوا ولكنا
نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ
ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله
عز وجل له في الجهاد فان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على
الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر
فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون
منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير

باب من يجب عليه الجهاد محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابن طاهر الوراق
عن ربيع بن سليمان الخراز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على
الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
الاية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها قال فقرأ التائبون العابدون الحامدون الى قوله
والحافظون لحدود الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في
المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم
هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك ٥ الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن الفضل عن محمد بن عبد الله
السمندري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم
قال فقال لي ارايتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله
صلى الله عليه وآله للمشركين اكانوا يفون لك به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به
قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك
علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجمل
لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة
قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات قال الرجل غزوت فواقعت المشركين

لم نؤثروا

السمندري

فينبغي

فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا
قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب فاقر بالاسلام
في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا
دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك
ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك و
يحرق كتابك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع
نفسه ولا يحل له ذلك **باب اصناف من يجب جهاده** محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي عن
حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة
اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من
مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة
فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل
او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الاخر الاية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك
والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف فعلى اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل
يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة
والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم
من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية
وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم
ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود

بالمخرج

يحرق

ساني

فهو آمن

فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسلطانه الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه
السيوف التي بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بها فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها
فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب ما ينبغي للوالي الامام ان يفعل اذا اغزى في سرية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله
ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا
ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر
الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه ثم
استعينوا بالله عليه.

ه عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
ان النبي ع كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه
عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا
تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم
من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين
يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيء الا ان يجاهدوا في
سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية
فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا حاصرت
اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد
بما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبون حكم الله فيهم ام لا فاذا حاصرتم اهل حصن
فارادوك ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم
واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا
ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله.

ه احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
كليهما عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية بعث الى اميرها فاجلسه الى
جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تغدروا

لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان
تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه

باب اعطاء الامان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت ما معنى قول النبي
ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال
اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به

ه عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اجاز امان
عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين. ه عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من رجل آمن رجلا على دمه ثم قتله الا جاء يوم القيمة
يحمل لواء الغدر. ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال لو ان
قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين. ه احمد بن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قرات في كتاب علي ع ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت معنا
يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار
كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال
في سبيل الله الا على عدل سواء.

باب الدعوة الى الاسلام

محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد
القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من
قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله
والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية
والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء
الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء
به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين

ه احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك
رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام

ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام

ان النبي ص قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهولاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤن بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ان يلقى السم في بلاد المشركين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ع كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الاية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلم قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا

باب قتال اهل البغي من اهل الصلوة

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالته عن طائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجيزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم

يجاز

يجاز عليه ٥ عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر رجل من بني فلان فقال انما نخالفهم اذا كنا مع هولاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فانما هم مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم ٥ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم لما فرغ امير المؤمنين ع من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق منه ٥ عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في قتال علي ع اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي ع لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله ع الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون في انفسهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ذكرت الحرورية عند علي ع قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا

باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش اذا قاتل في السفينة

الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان على عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هولاء المحرومون فامر ان يقسم لهم

باب كيفية قسمة الغنائم

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع

قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم

يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوّي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم
وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا نفضّل احدا منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص
وقال هذا هو فعل رسول الله صلعم في بدو امره وقد قال غيرنا اقدّمهم في العطاء بما قد فضّلهم الله بسوابقهم
في الاسلام اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض
واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله ٥ الصفار عن علي بن اسماعيل
عن علي بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع قال اذا كان مع الرجل افراس
في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما
٥ قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل
سهما لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان
له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان
وقد قدمنا هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم الا لفرسين منها وعلى هذا التأويل لا تنافي
بين الخبرين ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل
للراجل سهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان عليا ع قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ٥ احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في
الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفّلهن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع بمكة اذ دخل عليه اناس
من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم
وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخبطوا واطالوا
فقال لهم ابو عبد الله ع انكم قد اكثرتم عليّ فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم فاسندوا
امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله
بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد
بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا كان منّا وكان منّا ومن

اعتزلنا

اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض
ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله ع
اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط
اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال
ولا مؤنة وقيل لك ولّها من شئت من كنت توليها قال اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم
قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم
قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون انتم
تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك
الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا
ثم جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش
ووصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال
وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس فيهم احد الا
ابن عمر ويشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة
ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان
يمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق ذينك الاثنين افترضون بهذا انتم فيما
تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا قال يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني
الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان منها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون
ولم يؤدوا الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية
قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرأه قال نعم قال اقرأ
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى الله واشترط
من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت
الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة
قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال حيث سماه الله قال فقرأ واعلموا

٧ اخبرني عن الخمس من تعطيه قال

انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من
معطيه ومن ذوي القربى قال قد اختلف فيهم الفقهاء قال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة
وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول قال لا ادري قال فاذا رأيك لا تدري
فدع ذا ثم قال ارأيت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا
يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على
ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين دع هذا ما تقول في الصدقة
فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم قال فكيف تقسمها
قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف
رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات
اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت
في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم
بينهم بالسوية انما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف انما يصنع
ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء المدينة فانهم
لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط
فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها الصفار عن علي بن محمد القاساني عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه
ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان
يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا تكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر
فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله

صلى الله عليه وآله سرية الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال اعطوا الورثة نصف العقل لصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك
في دار الحرب **باب حكم عبيد اهل الشرك** محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر اهل الطائف قال ايما عبد
خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد **باب احكام الاسارى**
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص
ابن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل
في بلاد الروم فليس بحرام هو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك ه عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن
سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال طعامه على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه
ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظلل ويرفق به من كان كافرا او غيره كافر ه عنه عن علي بن محمد عن القاسم
ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم وقال اذا
اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه
وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم
من خلد في السجن من بيت مال المسلمين ه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى
سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به **باب سيرة الامام** محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس قال بسيرة ما سار به
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل
ما كانت في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في الهدنة
مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن

ميمون عن الحسن بن هارون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله المعلى بن خنيس ايسير القائم
بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم
عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا ٥ عنه عن
عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال
قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن ابي طالب فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله
فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما
هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال
له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه
فكفوا ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي
حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا
كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق
بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم
حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي في اهل
البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت
فاخبرني عن القائم عليه السلام ايسير بسيرته قال ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم
يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم ٥ عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن
عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا
موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز
على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل
قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم باب علة سقوط
الجزية عن النساء محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان [illegible] قال
حفص كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما

سالته

سالته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف
خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم
يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها فلو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين
للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل
الذمة والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية باب
قتال المحارب واللص محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق
حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف ٥ عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك
فابدأه بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه شيء فهو علي ٥
عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله
ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ٥ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من
اهل الريبة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد
ابن محمد الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل دون عقاله فهو شهيد ٥ احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله
ابن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي
قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي باب شرائط اهل الذمة ومن يؤخذ منه
الجزية محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا
ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وآله قال وليست لهم اليوم ذمة ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة
ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم

النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية
الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه
وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله

باب المشركين يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في السبي يأخذ العدو
من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين
فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين
ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى
مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم
والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ٥ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك
كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا
اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين فهو احق بالشفعة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا
الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن ٥ قال محمد بن
الحسن الذي افتي به ما تضمنه الخبر الاول من انه يرد على المسلم ماله اذا اقام له البينة ما لم يقسم
ومتى قسم لم يجب رده عليه الا بالثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال لانا ان كنا لا نؤدي الى نقض
القسمة فاما ان لا يرد عليه ثمنه فلا يجوز على حال لان غصب الكافر له لا يملكه حتى يصح ان يكون غنيمة
ويجوز ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار
عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت
في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت
وخرجت من المغنم من جميعه قبل ان يصيبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها

بعده

بعده قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن **باب سبي اهل الضلال**
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم
٥ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم
يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام أيحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألنا ابا عبد الله ع عن قوم مجوس خرجوا على
ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث
اليهم فأخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا بأس بشراء
متاعهن وسبيهن ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن قوم من العدو وصالحوا
ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان
عداوتهم فاشتر منهم وان كانوا قد نفروا وظلموا فلا تبتاع من سبيهم ٥ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس
قال قلت لابي الحسن موسى ع ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري
والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم
ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم
من الشرك الى دار الاسلام

باب ان الحرب خدعة

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لان يختطفني الطير
احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في يوم الخندق الحرب
خدعة فقولوا ما اردتم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي
ابن حاتم وكان مع علي ع في غزواته ان عليا ع قال يوم التقى هو ومعوية بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه
والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت له
يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين
غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم
ان شاء الله واعلم ان الله تعالى قال لموسى ع حيث ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله
يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى ع على الذهاب **باب**

ويرجع الذي هي في يده الى الامام بالثمن

عبد الله

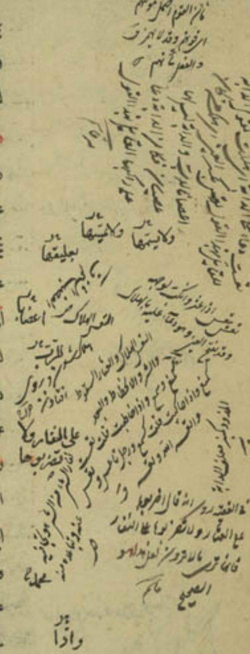
ووطؤهن

منه

النوبة جيل من السودان

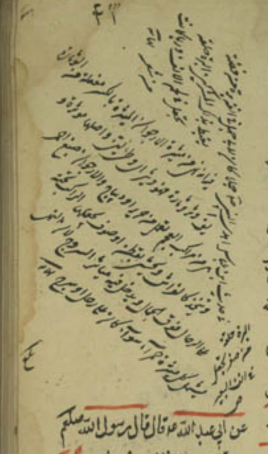
عن ابيه عن جده عدي بن حاتم

الشر الكثير والمنفعة والخير



ارتباط الخيل وآلات الركوب احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سالني ابو الحسن ع اي شيء
تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة
عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤونة البرذون اكثر من مؤونة الحمار فقال ان الذي
يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا
وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه ۵ سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها
۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتخذوا الدابة فانها
زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال للدابة على صاحبها ست حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس
يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض
عليها الماء اذا مر بها ۵ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا
لربه ۵ محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق ع متى اضرب دابتي قال اذا لم
تمش تحتك كمشيها الى مذودها ۵ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها على العثار ۵ احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم
ان يلجمها فليسم الله عز وجل ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال
ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله تبغون
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه
ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال
يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي هدانا لهذا
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل ۵ احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يركب على قطيفة حمراء ۵ عنه عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع

عن



عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ۵ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان
مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا تركب به ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله
عليه وآله من فضة ۵ باب الشهداء واحكامهم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن صفوان بن يحيى
عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل
فهو شهيد ۵ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال يا با مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك
الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا با مريم ان من الفقه عرفان الحق ۵ عنه عن
علي بن الحكم عن مروان عن ابي حضيرة عمن سمع علي بن الحسين ع يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في
المبطون فقال بعضنا في الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى
الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين ع ان الشهداء اذن لقليل ثم قرا هذه الاية الذين آمنوا بالله
ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا ۵ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله
فهو بمنزلة الشهيد فقلت اتقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته ۵
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة
اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها ۵ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه و
ان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل ۵ قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي
روي في انه متى مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله على
كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية ۵ محمد بن احمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن
حاتم وكان مع علي ع في حروبه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال

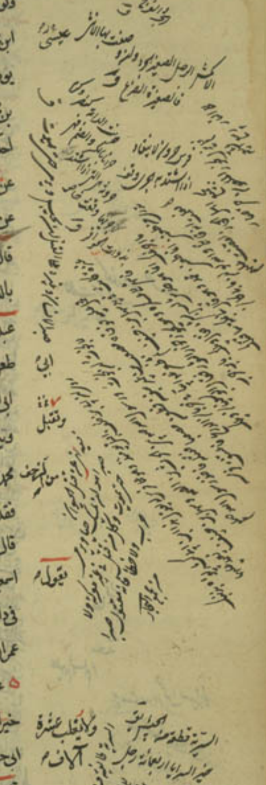
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم من قتل دون مظلمة فهو شهيد و بهذا الاسناد

دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر في آخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم
لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل فما
يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا
المذهب فما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية

باب النوادر

محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه
سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام. سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان
يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال
له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال لئن عدت الى مثلها
لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد
ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن
الحسين الانصاري عن يحيى بن معلى الاسلمي عن هاشم بن بريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلام
في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت باي شيء تقول اصلحك
الله فقال لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا
وكان له اجر كل من تبعه. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه
كان كمن شهده. وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث اسرت
الروم لوطا فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن
ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في الاسلام مهجع
واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ
الرايات ابراهيم عليه السلام عليها لا اله الا الله. عنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة

من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد قال الله
عز وجل فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء
الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم
والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم و
كذلك ننجي المؤمنين. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين عن ابي الحسين الرازي عن الرضا عليه السلام قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينارين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك
والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله
فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين قال قد فعلت وهذان الديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله
قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل
فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله
قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه
بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله
فقال الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله
ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم
انهما ليسا بافضل دنانيرك. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله تعالى الجزية من مشركي العرب. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي
ولا يطعموا طعام اعدائي ولا يتشاكلوا بمشاكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي. وبهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية وبعث معها ناسا فقال النبي صلى الله عليه وآله
من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا. عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلعم اعطى اناسا
من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم. عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن
فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لن تبقى الارض الا وفيها منا عالم
يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية
وايم الله ان لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم



ولو قد قام القائم ع ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حدّ الله ٥ محمد بن احمد
ابن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس ٥ عنه عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلعم اذا حرن على
احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس ان يغزو الرجل
عن الرجل ويأخذ منه الجعل ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه
بالذراري ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط و
طعن ابي بن خلف فمات بعد ذلك ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة
وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم ٥ احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول من فر من رجلين في القتال
فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق ع قال احذركم ان تعرّبوا انما التعرّب الذي يكون
في دار الشرك ٥ عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه
عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم
٥ عنه عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولن يغلب عشرة آلاف من قلة ٥ عنه عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار
فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن
الصلت عن ابي حمزة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال

قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه
الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل
الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله ٥ عنه عن سلمة عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن جده
عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين ع من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بري
وان كان المقتول في النار ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس فقال كان
لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب ٥
احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع
رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ٥ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد
ابن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن
عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن داود بن ~~فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون~~
~~الله بالامر بالمعروف~~ فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون
الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر ع بئس القوم قوم يعيبون الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله ع ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا
قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله
قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي
بوجوه مكفهرة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله تعالى ومن خذلهما خذله الله ٥
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذن بوقاع من الله تعالى
٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال النبي صلى الله عليه وآله
كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون

فسدن … وفسق شبابكم

ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله
ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ٥ وبهذا الاسناد
قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا
فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون
سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم
موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة
والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من
يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عم وسئل
عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان
يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل
صاحب المقري عن ابي عبد الله عم قال انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما
صاحب سوط وسيف فلا ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال قال لي
يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال
لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال
انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم
عما تنهى عنه نفسك ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم و
اهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك
كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ٥ احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما
يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل
عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا ٥ محمد بن الحسن عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله
عم قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول

قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته انه لكاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عم

46

ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل
منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه بشيء ٥ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له كيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عم لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه
قال لا يدخل فيما يعتذر منه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عم اذا مر
بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته عم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ما قدست امة لم توخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع
٥ احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عم
قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون
امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات
العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ومال ولو اضرت الصلوة بسائر
ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار
في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء
فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من
الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة
لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في
الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا
ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله تعالى الى
شعيب النبي عم اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال
يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي
٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا
ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عم من ترك انكار المنكر
بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه وقال الصادق عم لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البري
منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ان انتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن
توفيقه والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الديون
والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات باب الديون واحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اياكم والدين فانه
مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
فلم يصل النبي صلى الله عليه واله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك
الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض دينه ولئلا يستخفوا بالدين
وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين ٥ احمد بن محمد [illegible]
عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله
عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان
كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله
فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين
مغرم ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل
يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال
ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون ٥ الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله
حتى ياتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو
طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس
منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ٥ احمد بن محمد عن

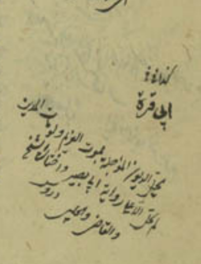
عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه
كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة
بقدر ما قصر من نيته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة
يكنى ابا محمد قال سال الرضا ع رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ
مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم
ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان
انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل
ام في معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقي فقال
له ابو عبد الله ع ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان يبرد عليه
جلده وان كان باردا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ٥ احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف
ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا ٥ محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله ع يقتضيه فقال
ليس عندنا شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك ان شاء الله تعالى فقال له الرجل عدني فقال كيف
اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ٥ عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره
فيعطيني فقال ابو عبد الله ع اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه
ويقضي بما ترك دينه ٥ عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد
الله ع كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له الا ثلاثة ايام ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه
ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر

عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بأي أرض هو قال لا جناح عليه بعد أن
يعلم الله منه أن نيته الأداء ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كان له
على رجل حق ففقده ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال إن ذلك قد طال
فأتصدق به قال اطلبه ٥ عنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون عليه دين
يحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده وقال أرجو أن لا
يأثم وإنما إثمه على الذي يحبسه ٥ محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ٥ الحسين بن
محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن أبي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال
من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله أقدر على
أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق ٥ الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلعم لا يباع الدين بالدين ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة
قال سئل أبو جعفر ع عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال
له أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال أبو جعفر ع يرد عليه الرجل الذي
عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل
عن أبي عبد الله ع في رجل كان له على رجل دين فمات الذي له عليه الدين قبل أن يحلله منه أيهما أفضل
يحلله منه أو لا يحلله قال دعه ذا بذا ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا ع
عن رجل أوصى بدين فلان ابن أخي من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمر فيه فقال أرى
أن يصلح عليه حتى يؤدي أمانته ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن
رجلا أتى عليا ع فقال إن لي على رجل دينا فأهدى إلي هدية قال احسبه من دينك ٥ عنه عن علي بن الحكم عن أبي
المغراء عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك قال نعم إذا كان
مليا ٥ عنه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل مات
فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته ٥ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا مات
الميت حل ماله وما عليه من الدين ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام أنه قال إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين ٥ الحسين بن سعيد قال سألته

بين

الدين فسئل

من حسبته احسبه
الهدية



كذا ابي قرة

يحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات الدائن لم يحل إلا على رواية أبي بصير واختاره الشيخ والقاضي والحلبي

رجل

رجل أقرض رجلا دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة
من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال إذا مات فقد حل مال القارض عند موت المستقرض منه وللورثة
محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب
الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال
إن كان على بدنه أنفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل إذا علم من نيته الأداء إلا من كان لا يريد أن يؤدي
عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضا وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء ٥ الحسين بن
محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه
ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله ٥ عنه عن علي بن الحسن عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة
عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي
أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل
مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه
قال لا بأس به ما لم يكن شرطا ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى الأخير ع رجل يكون له على رجل
مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم
حالة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع ع لا ينبغي لهم أن يشهدوا
إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله ٥ الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا
فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال إنما
أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا عنه الدين ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن
الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن أبي عبد الله ع
قالا سألناه عن الرجل يكون عنده المال للأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم
فيصالحه على أن يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرئ منه قال نعم ٥ عنه عن أبي إسحاق عن
علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله

للورثة

فقال له ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين

الجازي أو الجاري بالجيم

إن كان أتى على يديه من غير فساد

لواه يلويه ليا مطله

على رجل

الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك
لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر ٥ عنه عن ابي اسحق عن علي بن ريان عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول
ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى
لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة ابرهيم خليل الرحمن ع ٥ عنه عن العباس عن حماد بن عيسى
عن عمرو بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال
لا يحاصه الغرماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له
ان يأخذه اذا احقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له
ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع
٥ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه دين وقد كان
جعله لولد له صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له ليس عليك فيه
من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل له منه وقد كان قبل جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون
اعطاهم ثم يرد منهم فيجعله له ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه
قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس
وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتضلع من
الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل ٥ عنه عن العباس بن معروف
عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله ع رجل من اصحابه فشكى اليه رجلا من
اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ع ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان
استقضيت حقي فجلس مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيت ما حكى الله تعالى
فقال يخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه
الله سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء ٥ عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهم السلم قال قال ع المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف
٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن

المطل التسويف بالعدة والدين … وعسر الغريم يعسره طلب منه على عسره

الاصمعي خبئت الشيء خبيئة كتمته وخبيئة اظهرته وهو من الاضداد ص

فدحه الدين اثقله ص

تضلع الرجل امتلأ شبعا وريا ص

قضى غريمه دينه واستقضى فلانا طلب اليه ان يقضيه ق

سيابه

سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم
اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو
عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا
وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال
كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقبض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما
٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام لي كنت اذنت
له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله ع ان بعته لزمك
ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام فهو مولاك ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل
كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر
فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه
قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة
يوم حاسبه فوقع ع ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل
استأجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم تغير الطعام
والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعره يوم
حاسبه فوقع ع يحسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد
مالا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع
يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي
قال لا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن سلمة عن ابي
عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع خير القرض ما جر المنفعة ٥ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن
ابرهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني
المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيمة ٥ الحسين بن

يجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات اذا كان البايع ذميا مستترا … ص

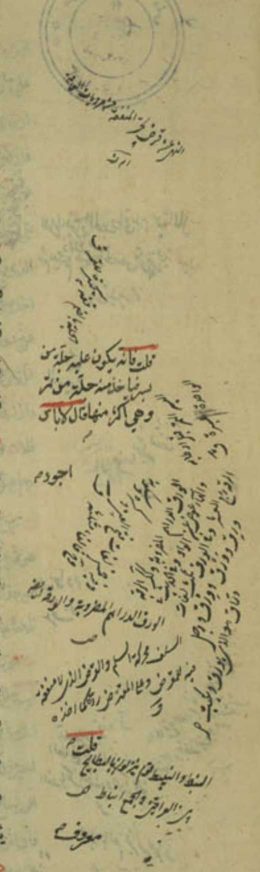
عن عثمان بن عيسى

محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني
عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال
ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ٥ ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده فقال لا
هذه خيانة ٥ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له
علي رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب له مال قبله ايأخذه مكان ماله
الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام تقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي
اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل
غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتي يستدين فان هو باع الدار وقضي دينه بقي لا
دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا
فلا ٥ وروي ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له علي
رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الي بابه فخرج اليه
محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل
هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو فقال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي
عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها
فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الي درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد
٥ محمد بن احمد بن يحيي عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال قضي علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين علي ابيه انه يلزمه
ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك علي الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض
الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه
فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ٥ محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عثمان بن عيسي عن ظريف الاكفاف قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين
فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل اباعبد الله ع فقال ان بعته

لزمك



لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا
وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت
اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال اري ان ليس للغرماء سبيل علي رقبة
العبد ولا علي ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه
للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا علي الورثة فيما بقي لهم ان كان
الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده علي الورثة ٥ محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة
فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين علي مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين
فلا شيء علي المولي ويستسعي العبد في الدين ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأذن لمملوكه في التجارة ويولّيه عليها قال ان ربح فله وان
وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتي صار عليه مثل ثمنه قال
يستسعي فيما عليه **باب القرض واحكامه** الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض
والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا
وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها قال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط
ولو وهبها له كلها كان اصلح ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط ٥ محمد بن يحيي
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم
الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي ع ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يكون له
علي رجل جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر
فآخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن



انا خادما وانا آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فياذن له قال اذا طابت نفسه
فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله ع عن القرض
يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة ه الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج
به واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول لي
فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وتصدق منه
وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بها ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها
قال لا باس اذا كان ذلك معروفا بينكما ه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات
قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس
ه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها
فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه
ه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي
يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا ه عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن زرارة عن احدهما ع وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف
الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال لا باس ه عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه
ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد فاعطي دونها قال اذا كان
يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحتبس بعد ما ياخذ فلا باس به ه عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال له رجل انه ياتينا النبط باحمالهم فنبيعها لهم بالاجر فيقولون لنا قد
دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما
ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم
ه عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلم في بيع
او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر

شيئا

شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه
ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه
يصيب عليه فلا يصلح ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل منزله على الرجل وله عليه دين ايأكل
من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس به ه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه
ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه ه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت
اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر
ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال
لا باس ه صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا
فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ
ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سالته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي
او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب
وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل ه الصفار عن محمد
ابن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب ع يجوز
ذلك وكتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك
عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب ع يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه
ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا
باس بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع وغير واحد عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه
فلا باس ه عنه عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني
كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى

تغيرهم ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح
على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ٥ عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع
عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى
فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد
لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله لكم رؤس اموالكم لا
تظلمون ولا تظلمون ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا
عن ابي عبد الله عم في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما
لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان
غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الاخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم
ما يذهب بماله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي اقفزة من حنطة
معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا
عليه فيما بينهم قال لا بأس وان لم يكن ساعره على ذلك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عم قال الصلح جائز بين الناس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم
صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو
لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض منه فهو للميت يأخذ به ٥ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن
المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان
لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عم اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه
ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ٥ الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف
هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال قلت

فان

فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قد انصفه ٥ وروى السكوني عن الصادق عم
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما قال
يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لابي العباس الفضل ما منعك
من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ٥ عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم
اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه
فقال اطلب صاحبك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به
الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن
ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا
الذي صالح عليه ٥ عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الكفيل
والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود
الرقي قال قال ابو عبد الله عم مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة ٥ محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم رجل كفل
لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم
فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن ابي
جعفر عم قال قلت جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي

دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صلعم ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل
نفّست عني جعلني الله فداك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن ابيه
عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم
ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين ع او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول و
علي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة
ولم يكن له غلة كلا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح له
اي قدّر الله له بالمال باب الحوالة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول
له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع
على الذي احاله ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل على الرجل
بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير ايأخذ بها دراهم
قال نعم ٥ وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال
منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما
ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه
اذا احتال ورضي قال لا باب الوكالة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو
بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من وكّل رجلا على امضاء امر من الامور
فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع عن الرجل وكّل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور
واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة
فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكّل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه
قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل
اذا وكّل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة

بالعزل

بالعزل عن الوكالة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله ع في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء
او شرطت فذلك رضا لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما
طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيّع
حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين
الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم
فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج ٥ عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل
وكّل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به
وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وكّلت
رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوّجها ثم انها انكرت
ذلك على الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته قال فما يقول من
قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل
وان عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم
يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه
بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكّلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد
عزلته ابطلت وكالته بلا ان يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا
يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض
اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط
فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين
وكّلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بيّنة
اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البيّنة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكّلتني ولم تعلمني انها
قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين
فقال لها الك بيّنة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين ع كيف تشهدون

كذا في النسخة
قاولت
تسريح المرأة تطليقها ق
الملأ الجماعة ق
والخلاء
استعداه استغاثه واستنصره ق
خل

قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ٥ وروي عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجد لها قد دلسها عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال ع في المرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه

كتاب القضايا والاحكام

باب من اليه الحكم واصناف القضاة والمفتين

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما ولى امير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال القضاة

الفضاة

اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فأبى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فكتب بخطه الحكام القضاة ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية ٥

فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم

انه قضى بالحق

قال في كتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مرّ بي ابو جعفر ع او ابو عبد الله ع وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد ع فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي ع وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا ع اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك واوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم ٥ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن السحت قال الرشا في الحكم ٥ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان الله عز وجل فوق راس الحاكم ملك ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه ٥ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما

والانحفاظ عن الخطاء والسهو والنسيان والاشتباه حمزه

حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت قد فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسالة فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر ع لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب ع يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي ع يصيح فقال له النبي ع اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت ع اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا

ذلك م — قرضت الفارة الصحيفة تقرضه قرضا وقرضت بالمقراض قطعته وقرضته قرضة ص

فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين

قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل

فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب في ذلك احد من امتك قال نعم
حكام جائرون واكل مال اليتيم وشاهد الزور ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل ياتيه من يسئله عن المسئلة فيخوف ان هو افتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه
بالحق او ما لا يخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن معاذ الفراء وكان ابو عبد الله ع يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله ع اني اجلس في المسجد
فياتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول
غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع
٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام
عن عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا
انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم **باب اداب الحكام** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح
انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين
الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا
يحمل الناس على الحق الا من ردعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك
فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب
منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر
ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه
القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك
علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
ع من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ٥ وبهذا الاسناد ان رجلا نزل
بامير المؤمنين ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت
قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ٥ احمد بن

محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه
ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه
ويجلسهما مكانه ٥ احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين ع لشريح لا تسار احدا في مجلسك
وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله ع لسان القاضي من وراء قلبه فان كان
له قال وان كان عليه امسك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لعمر بن الخطاب ثلثة ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن
وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم
بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت و
ابلغت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء
باب كيفية الحكم والقضاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي
فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال هذا
لمن لم يقم له بينة ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال في
كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض
بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك
حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا
اخذ مالي فاوحى الله تعالى الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود ع بالمستعدى
فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ع ودخل عليه من ذلك
ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون
به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه
شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل

وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكي لا يبطل
دم امرئ مسلم ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين
المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه
البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا
حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين
مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق
او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
ابن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف
او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلف فان رد
اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على
المدعي ه الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه
الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك
لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم
يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس
عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل

حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ... لا يبطل

نعم يحلف ولا حق له

قال سألت اباجعفر عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا علي بن ابراهيم

النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له
قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه
بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل
المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ه عنه عن
ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب
منه ه وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه
يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي
على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم ه وروى ابو ايوب
الخزاز ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس
قبل ذلك

باب البينتين تتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

محمد بن احمد بن يحيى
عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام
فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة
قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل
فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال
وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ايهم كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليه اليمين عليه اذا
حلف ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين
شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن
قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي
في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ه عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما عليه بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي
دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة
يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على
مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال
فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم
يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها
٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما
انها انتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد
منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما
فقضى له بها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجلين شهدا على امر
وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان
بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال
اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ٥ وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن
داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا
ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال
يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل
انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي ع قلت وما قضى في هذا فقال كان
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد
او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة
له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه
حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم
يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها
وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة
ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة
بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا
تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلين اختصما
في دابة الى علي ع فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد
فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها اسألك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم
الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى
بها للذي انتجت عنده ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة
اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان ٥ قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان
البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو اما ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم يكن مع واحد منهما
يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر وان تساويا في
العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره ٥ وما رواه السكوني
من ان امير المؤمنين ع قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون
مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى
البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد
الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون شراء او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك كانت البينة مع اليد المتصرفة
اولى فاما خبر اسحاق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له و
ان حلفا كان الحق بينهما نصفين نحمله على انهما اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح
للخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود والقرعة وليس هاهنا حالة توجب اليمين على كل
واحد منهما وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت

هذا الرجل
شاهدين
فان لم يكن
دابته او عبد او غلام وكانت البينة الاخرى مثلها كانت

فيها رأيتها على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة أليس حقا فقال زرارة بل هي حق وقال الطيار أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي أنا وأنت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار أرأيت إن كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما فقال له زرارة إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فإن كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح ٥ عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق ٥ عنه عن حماد عن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد قال قال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا ٥ عنه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان أحدهما حر والآخر مملوك فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال وأعتق الآخر ٥ عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق قال والقرعة سنة ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم ٥ عنه عن القاسم عن أبان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت الثلث ٥ عنه عن حماد عمن ذكره عن أحدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون إلا للإمام ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان

عن

عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له إن القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ ٥ محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي فإن كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عز وجل ٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن أبي المغراء الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع

باب البينات

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال أن تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته وإظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ٥ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن عبد الله بن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات البذاء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل

هذا يدخل في الظنين ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم
والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ٥ عنه عن النضر عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال
الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين ٥ عنه عن عبد الله بن مسكان
عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت
فالفاسق والخائن فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن
سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول
لا والله وبلى والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل ٥ وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تقبل
شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال
والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهاداتهم اذا كانوا صلحاء ٥ وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال
لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع لم يكن
يجيز شهادة سابق الحاج ٥ احمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم شهادة السائل الذي يسال في كفه لا تقبل قال ابو جعفر ع لانه لا يؤمن
على الشهادة وذلك لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سالته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي ع لا يقبل شهادته اذا سأل
في كفه ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن ولد الزنا اتجوز شهادته
قال لا قلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه
صلاحا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال
لا ولا عبد ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
ع لا تجوز شهادة ولد الزنا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري

عن

عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم
ولده لجلدتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب
نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه
عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل الذي يقذف المحصنات
تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت
على فلانة ويتوب مما قال ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ٥ وبهذا الاسناد قال
قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب
ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل
شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي ع يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن
الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥
الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع قال سالته عن شريكين شهد
احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن
علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
لا يجيز شهادة الاجير ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن رفقة كانوا في طريق قطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم
الا باقرار من اللصوص او بشهادة غيرهم عليهم ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز
للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت وعلى غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير
بقابض فوقع ع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع
شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان
قال يجوز ... عنه عن فضالة عن ابان
اخبرني عن ابي عبد الله عليه السلم

شهادة

قال قال تجوز الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ٥ عنه عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان
خيرا جازت شهادته لامرأته ٥ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده
والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده
والاخ لاخيه ٥ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال
سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ
لاخيه ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من
رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على
نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا
لفلان ٥ الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت بزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد
ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ٥ ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تجوز شهادة العبد
المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ٥
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع احدهما عليهما السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك
لا تجوز شهادته ٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في المكاتب
يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز
والوجه في الجمع بين هذه الاخبار الحديثين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين ع على ما بيناه ٥ والوجه الاخر نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل

والاب

هات

اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن المملوك تجوز شهادته
قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك
صح

شعيب

لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم ٥ فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير
من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال
تجوز في الدين والشيء اليسير ٥ عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن
المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده ٥ ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبد
وولدت الجارية غلاما فشهد بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه
قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد
بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع وان اعتق العبد
لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله ع اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها
بفسق وما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله ع ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته
محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال
قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس
يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ٥ عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل
يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت
ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته ٥ علي عن
ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم
صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله
ع عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ٥ الحسين بن سعيد عن

اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من
جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة
في الشهادة على الطلاق انما هو لمذهب من التقية
لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء
لا تقبل في الطلاق

اخ

شهادة

حين

عن النوفلي

قال

صفوان عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها
يوم اشهد تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره
ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحواً من شهادة هؤلاء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل
ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت
شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة و
لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير
اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ٥ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض
غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين
من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني
يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد
على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القاسم بن سليمان عن
عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله ع عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته فقال لا فهذا الخبر شاذ
مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بهذا الحكم على ما تقدم من الاخبار لما قد

يعني

يعني في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة ٥ احمد
بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الاعمى تجوز
شهادته قال نعم اذا اثبت ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت ٥ عنه عن اسمعيل بن مهران
عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا
يؤخذ بالثاني ٥ احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال
لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كان
لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان
تسفر وينظرون اليها ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها
يعني ابا محمد الحسن العسكري ع
بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها
فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقّع ع
تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل ٥
عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شهد شهادة آخر فقال لم اشهده فقال
تجوز شهادة اعدلهما ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدالتهما
واحدة لم تجز شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل
وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة
تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال لا
اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه
لا تقبل شهادة رجل على مدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض هذه الشهادة

والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعا
لا يلائمان الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغايب فيكون الحكم مشروطا بارتفاع
بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل
حاضرا اذا كان هناك علة مانعة من الحضور والوجه في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اشهد
اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت
شهادته ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن
الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين
الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به
ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال فينظر الى
ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ٥
عنه عن احمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صائنا ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر
حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد فان شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد
وان شاء سكت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل
الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد
٥ عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم
يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد
٥ احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان
صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ٥ عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله ع
قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن

عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ٥ الحسين بن سعيد
قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب
اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست
اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي بخطي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على
رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت
شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور
قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف
او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في
شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امرأة
بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق
للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي
قال سألت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال
يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ٥ عنه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت
ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا
كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك
بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف
يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز
له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل
يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احيا حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس

علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابيه جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله ع افيحل الشرا منه فقال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان ابن ابي ليلى يسئلني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت للرجل يكون في داري ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ... الشهادة وليس كلما يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه

الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وتلا قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته

عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين ع انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك

خيرا

خيرا له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي ع تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم

فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على انما لم يعدل الرجال او النساء او لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطها فانه يجب الرجم حسب ما قدمناه

فاما ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن

جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ه عنه عن عبد الله بن المفضل
ابن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه
عن جده عن علي عم قال كان علي بن ابي طالب عم يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فهذان
الخبران يحتمل ان يكون المراد بهما انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة
النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما
ما تضمنه خبر ابرهيم الحارثي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم
لا ينافي ما رواه ه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عم كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بان يوجب بشهادتهن
القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عم على ذلك بقوله ان عليا عم كان
يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان
ايضا ذلك لانهما انما نفيا شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن
لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما يقبل مع كون الرجال معهن ه والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء
قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع
نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عم قال قال علي عم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا
تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جازت في الرجم واذا كان رجلان واربع
نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ه والذي يزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه
الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في غلام شهدت عليه
امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة شهدت على الرجل انه دفع
صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من
الاخبار ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم
في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ه عنه عن حماد عن ربعي عن

قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عم

ابي الصباح

بن سعيد

عن عبد الله

ابي

ابي عبد الله عم في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها ه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال
الى ابي الحسن عم امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها
فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها ه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجاز
شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس فيه انه لا يجوز شهادتها
في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام
بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال
على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عم قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة
النساء فيه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز
شهادة النساء في المنفوس والعذرة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه
سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عم يقول لا اجيزها في
الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم قال وسألته عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ه وحدثني من
سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف
بالله ان حقه لحق ه عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل شهادة النساء في
رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم
قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفاس
ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عم في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في
الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نصوم الانسان بشهادة النساء
استظهارا او احتياطا دون ان يكون ذلك واجبا ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

النفاس والولادة
المنفوس المولود

قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ٥ عنه عن القاسم عن ابان عن عبد
الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز
شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ٥ عنه عن صفوان
عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي
ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز
شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا
تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه
في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما
بيناه ٥ يونس بن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب
لا يراه الرجل ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين
ع قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان
حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ٥ عنه عن الحسين عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن
رجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن صفوان العيص عن حماد عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال
تقبل شهادة النساء ٥ عنه عن ابي محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز
شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة
امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة
على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت ٥ محمد بن عبد الحميد عن يوسف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز
شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة

رجل

سليمان

عن عبد الرحمن

عن الحلبي

٦٦

رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع
يمين صاحب الحق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد
مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق ٥ عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن عبيد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا
اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق
الله او رؤية الهلال فلا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن
عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به
علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى
يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر ع فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا
تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي
معه درع طلحة فقال له علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني
وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن ع فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعى قنبر فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي ع وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه
ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك
اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك
بالحسن ع فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت

عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله ع قال اجاز رسول الله صلعم
شهادة شاهد مع يمين طالب الحق م ع
صح ١٤ د

احذنا بشهادة

شاهدم

بشهادة المملوك قال فغضب علي ع وقال
خذوها فان هذا قضى م

غلو لا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين ه
عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يجيز
في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة
ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا
قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها ه عنه عن النضر عن سويد
القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ه احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فقال
لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا
دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا ياب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب
ه احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة
ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي
بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو
جعفر ع الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله ه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن ع قال كتب ابي في رسالته وسالته عن الشهادة لهم
قال فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على
اخيك ضيما فلا ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع
ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك
او لا يجوز ان يشهد فوقع ع نعم والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة
والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا
اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية

قطاع

قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع
ما ليس يملك وقد وجب الشرى على البايع على ما يملك وكتب وهل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه
القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل
هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله وكتب اليه رجل
قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ماله في الدار
من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح له ما احاط الشرى بجميع ذلك
ان شاء الله ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل
محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا
وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا
لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم
لا يجوز فيه الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن
اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل
هذا ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف
بالبراءة جازت شهادة الرجلين وبطلت شهادة الالف لانه دين مكتوم ه الحسين بن محمد عن السياري
عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور وانت ما علمتك الا صدوق وطويل الليل ولكن تلك الخصلة
قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم
اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد
الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله عز وجل
اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود ع فقيل له مات الرجل فقال داود ع
ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا
بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه

يوم المنهزم فقلت هذا مملوك ولا يقضي بشهادة المملوك ولا ابالي بشهادة المملوك اذا كان عدلا م م م

قال ان منه شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور م م غير د

فاما حسين فتشهد وانا والله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار
والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وعذرت لعلمي فيه ٥ يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز
شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ٥ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله
عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما
اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته
حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون على حساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف
او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين ان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع هل تجوز شهادة النساء
في التزويج من غير ان يكون ... والتقية لانا قد بينا ان من شرط صحة التزويج الاشهاد
فكيف اذا احصل هناك شهادة النساء ٥ وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج
٥ والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال
على النكاح دون النساء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا ع كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا
بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع
عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك
شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا ٥ قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
في غيره من الاخبار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد
شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين ع فقال لامير المؤمنين ع ما تقول يا ابا الحسن فانك
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما
فقال يا امير المؤمنين ما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب
بعض اعضائه ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام

الحديد ع ما منعك ان تشهد علينا
قال ع او ما الذي اطلعني عليه من امره
فاوحى الله عز وجل م

عن محمد بن عيسى م

معهن رجال قال لا هذا لا يستقيم قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد
وجهين احدهما ان يكون م

اذا حد

انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر
اليه ٥ قال محمد بن الحسن الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق فقد بينا انه
هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت
المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين
عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله
ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن
الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد
ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين ع يجيز شهادة امرأتين في
النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى وقوله فرجل
وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي
اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين ع بعده عندكم ٥ فاما ما تضمن الخبر من ان
شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير
عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال
تجوز شهادتهم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنى احدهم زوجها قال لا يلاعن الزوج ويجلد الآخرون فالعمل على
الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل الشهود الا نفسه
٥ فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان ٥ عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ٥
عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له او قلنا له ان
شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان

فروضه

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء
رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم
قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح
والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ٥ عنه عن الحسن بن موسى
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال
عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين
قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب
بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق ٥ وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب
بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق و
كان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام ٥ السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف
فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة
بان يكذب نفسه قبلت شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها
فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه
ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان
(للشاهد) الشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما
يثبت به الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله ٥ عنه عن
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل
انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في
اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم
ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم

قالوا

قالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عنه امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة (عن امرأة)
وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها
ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها (تنقضي) ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر ٥ وروى ابو القاسم
جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
ابن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات
فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد (استحل)
ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غاب عنه امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة و
تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم ويزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير
عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى تنقضي عدتها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة
~~شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و~~ من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحدود على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا و
على الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام (عن رجل) قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة
وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاث للثالثة على هذا
الحساب الى عشرة ٥ محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي
قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ٥ الحسين بن سعيد عن
معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضميرة عن ابيه
عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة

ماضية من ائمة الهدى ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود ع في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود ع المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهما باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود ع المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ٥ محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو وعن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع (الرضا ع) جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب ع اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة وابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب ع لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ٥ عدة عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني قد احلفته فحلف

وجاء هذا ببينة على انها له م

عنه بهم

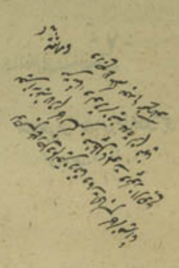
وقد وقع

وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ع لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت المرأة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي ع هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولم يضمنها وقال ع انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة ارغفة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت لهم

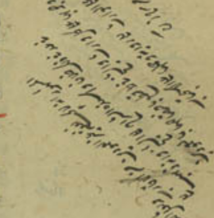
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف كذا في

نصفين م

رغيفاه



وقد قلت الرجل محتضر مع ورثته ابن ابي ليلى وحضر قريبه الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان
ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف
ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال
ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم قال فارسل اليه وائتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك
الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته ٥ عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح
عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد
قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليه السلام عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن
ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس
فاما الى الجنة واما الى النار ٥ عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن
يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم
فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ٥
عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال مر شيخ مكفوف
كبير يسأل فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلام
استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال ٥ عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد
والزوجة ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ٥ محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا بنفقته من اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل
ميراثه ٥ ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال
قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها
اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت
كان ذلك خلاف الرواية ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل



غير

غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام انه
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خرقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك
قال انت اقبل ثوبك والا فهات صاحبك بالرضا وحط له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك
فهو اسلم لك ان شاء الله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير
حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ٥ عنه عن محمد بن احمد النيسابوري
عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه
احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ
بخلافه فان الحق فيه ٥ عنه عن السياري عن ابي الحسن رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأته
نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص
وتمشي في غير حاجة وتأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي
ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك ٥ عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن
علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه
بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص
فهو لهم وهم احق به ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني
مولى سلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه
فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال
يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ٥ ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد
عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في
شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم

اقرّ على ما في يديه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
عن ابي جعفر ع قال قال علي ع لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان
الحق لا يتغير ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا ع ان جعفر بن محمد ع قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد
فقال جعفر قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي ع عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر انتم تقضون
بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد الف مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم
ثم تجيزون شهادتهم بقوله ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغائب يقضى عليه حجته اذا قدم قال ولا يدفع
المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء ٥ وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال
قلت قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في
متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النسا
فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة
بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف
البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما
احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله ع القضاء الاخير وان كان رجع
عنه المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت
زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني
هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى
عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع
الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل ٥ عنه عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة

عن ابيه

لا، وقد اقام عليه البينة وباع ماله و يقضى عنه دينه وهو غائب و يكون الغائب على حجته

كلف خ ل

متاع خ ل

في مسئلة خ ل

اذا مات احدهما فادعى ورثته الحي وورثة الميت وطلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات
قال وما هو قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل
للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني
انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يترك كان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب
البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو
للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا
الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان جعل البيت
للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد
رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به
وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة ٥ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح
والرحل وثياب جلده ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
ابن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر
به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
ابن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر
فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ٥ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب
بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ٥ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امرأة استعدت على زوجها
انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ٥ محمد بن علي بن محبوب

ما اخرجوه عنه خ ل

القول خ ل

الرجل

فان

عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كان يحبس في الدين ثم ينظر
فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان
شئتم استعملوه وذكر الحديث ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة
الذي ذكر فيه انما كان يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما
انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه كان يحبسهم حبسا طويلا الا
الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم
منه خلاه وان لم يكن معدما وعلم ذلك من خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه
فيما تقدم ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابي
بصير عن ابي جعفر عم قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه ان شاء حكم بينهم و
ان شاء تركهم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ٥
سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب
قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ٥ ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله عم قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة
فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين
٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عم في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما
فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما
فحكما فاختلفا فيما حكما وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختار الخصمان فقال ينظر
الى اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال عم من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت

وما يحكم

ان شئتم
كان ذلك اليه
عن ابيه
قال يرد الى حكم المسلمين
قال

وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به
قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من
كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله
وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا فكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم
به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال فقلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما
في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد
حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من
المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلمه قلت فان كان الخبران عنكم
مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به و
يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما
معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين نأخذ
قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم
اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عم الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا
وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق
اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا
الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عم في رجل دفع
الى رجلين شراء لهما من رجل فقالا لا نرد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى
في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى
نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي
فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عم اذا كان

يتحاكمون
وفي القرآن المجيد يريدون ان يتحاكموا
كان عم
قال رسول الله صلعم
يتحاكم
الى

فى ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن
ابى العلاء عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع فى الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما فى ثوب وآخر عشرين درهما فى ثوب
فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن
والآخر خمسى الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ٥ على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن يزيد عن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت
برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت
البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذنى فى موضع
كذا وكذا ففضحنى فهم عمر ان يعاقب الانصارى فجعل الانصارى يحلف وامير المؤمنين ع جالس ويقول
يا امير المؤمنين تثبت فى امرى فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين ع يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين ع
الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتونى بماء حار قد اغلى غليانا
شديدا ففعلوا فلما اتى بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين
ع فالقاه فى فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك فدفع الله عز وجل
عن الانصارى عقوبة عمر ٥ محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثنى ابو عيسى يوسف
بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازى قال حدثنى سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسى عن محمد بن
ابرهيم بن ابى ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابى اسحق السبيعى عن عاصم بن حمزة السكونى قال سمعت غلاما بالمدينة
وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بينى وبين امى فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين
انها حملتنى فى بطنها تسعا وارضعتنى حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويمينى من شمالى
طردتنى وانتفت منى وزعمت انها لا تعرفنى فقال عمر اين تكون الوالدة قال فى سقيفة بنى فلان فقال
عمر على بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبى
وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها فى عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط
وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امى حملتنى فى بطنها تسعا وارضعتنى
حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويمينى من شمالى طردتنى وانتفت منى وزعمت انها لا
تعرفنى فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذى احتجب بالنور فلا عين تراه وحق
محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادرى من اى الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحنى فى عشيرتى وانا جارية
من قريش لم اتزوج قط وانى بخاتم ربى فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون

فقامت

قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها فى عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج
قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت
شهادتهم جلدته حد المفترى فاخذوا بيد الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين ع فى بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله انى غلام مظلوم واعاد عليه الكلام
الذى تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بى الى السجن فقال على ع ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به
الى السجن فرددتموه الى فقالوا يا امير المؤمنين امرنا على بن ابى طالب ع ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا
لعلى امرا فبيناهم كذلك اذ اقبل على ع فقال على بام الغلام فاتوا بها فقال على ع يا غلام ما تقول
فاعاد الكلام على على ع فقال على ع لعمر اتأذن لى ان اقضى بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم على بن ابى طالب ع فقال للمرأة يا هذه الك شهود فقالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا
بالشهادة الاولى فقال على ع لاقضين اليوم بقضية بينكما هى مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبى رسول الله ص
قال لها الك ولى قالت نعم هؤلاء اخوتى فقال لاخوتها امرى فيكم وفى اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد
امرك فينا وفى اختنا جائز فقال على ع اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين انى قد زوجت هذا الغلام
من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالى يا قنبر على بالدراهم فاتاه قنبر فصبها فى يد الغلام قال
خذها فصبها فى حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعنى الغسل فقام الغلام فصب الدراهم فى حجر
المرأة ثم تلببها فقال لها قومى فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجنى من ولدى هذا والله
ولدى زوجنى اخوتى هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امرونى ان انتفى منه وهذا والله ولدى
وفؤادى قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا على لهلك عمر ٥ احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال اتى عمر بامرأة زوجها
شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها
عمر ان ترجم فمر بها على ع فقالت يا ابن عم رسول الله ان لى حجة فقال هاتى حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه
فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد
دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبى معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا
صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به على ع فورثه من ابيه وجلد اخوته
حد المفترى حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ فى اتكاء الغلام على راحتيه ٥ على بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله ع ان رجلا اقبل على عهد على ع من الجبل حاجا
ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاى بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا

بنو اعدد او بقيل كما انت حتى نأتي الكوفة فيما عدو اشفاذهب بك الى امير المؤمنين ع، فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين ع
فقال الذي هو ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه ابق فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي
ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب
هذا وذا يكذب هذا قال فقال فانطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين ع
قال لقنبر انقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس
فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان قالا
نتصادق فثم قال لاحدهما ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي
بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب
فقال علي ع للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين ع
ودفعه اليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن
الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل
كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها
فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة
من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت
علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فأتوا عليا ع وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت
لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول واحضرتهن فاخرج علي ع السيف من غمده
فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فأبت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال
تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها
الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق
فقال لها علي ع فاصدقي فقالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر
ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي ع
فحد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل و
يطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي ع فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال
كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني

قال ان دانيال ع

اسرائيل

اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة وكان
يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم
فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها
والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فأتيا الملك فاخبراه وشهدا
عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما
مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد
بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا
من حيلة فقال ما عندي في هذا من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة
يلعبون وفيهم دانيال ع وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون
انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا
من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان
كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد والوزير قائم يسمع وينظر
فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه
وجاؤوا بالآخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع
فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد
في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث
الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما ه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يأخذ
باول الكلام دون آخره ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن رواه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن احمد حسين بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا بعضهما وشتم لرجل بعينه قال يلزم ذلك في حصته ه عنه
ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا لا يحلف احد عند قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع ه عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام
على الصبيان قال في ثلاث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام
تجري عليه ه عنه عن السندي عن موسى بن حبيب عن عمه هاشم الصيدلاني قال كنت عند العباس بن موسى

عيسى وعندنا ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام
على القضاء فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل
الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما علي ان اقول للرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس جالسا
فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن
ابي طالب فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله
صلى الله عليه وآله جدي فقال مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال
ان اسمعيل بن حماد اختلف الي اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدثه ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا
تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ه عنه عن علي بن محمد عن القاسم
محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله ع عمن اخذ
ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ه عنه عن علي بن محمد القاساني عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا [illegible]
[illegible] لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل
بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال
فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء
والا فلا ه عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة سابق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة
ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد
منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله ع امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء
ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله ع ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال

غياث

سوغ

وحيث

ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دية القاتل ضمنوا الدية للغرماء

ليس في الاستبصار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع قال

تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج
امراة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون
على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين
قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجيز جماعة من تحت يده وان حضرت
القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء
عليه ه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دفع
الى رجل مالا فقال له انما ادفع اليك المال ليكون ربحه لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال
ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك فوقع بين الجارية
وبين الغلام كلام فقالت له الجارية تنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى
فلان فاشترى لك منه جارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال
اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقل له فليات
جاريته اذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله
صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك
ولا تسل عنه ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا ع على رجل فقال انه افترى علي فقال علي ع للرجل افعلت ما فعلت فقال لا ثم
قال علي ع للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي ع ما عليه يمين ه وعنه بهذا
الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه
انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال حبس الامام بعد الحد ظلم ه عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة
الحدود الى من اليه الحكم ه وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطات القضاة في دم او قطع
فهو على بيت مال المسلمين ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع
جاريتان ولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي

فيه لابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع
فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن ابنها ٥ وروى عن ابي جعفر ع انه قال جيء
عهد امير المؤمنين ع برجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين ع
فاقر انه قتله واستقبلهم رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه الى
امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين
اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم
فاقررت لهم باني قتلته فقال علي ع للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي ع اذهبوا
الى الحسن ابني يحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد
احيى هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا فيخلى عن كل واحد منهما وتخرج الدية من
بيت مال المسلمين لورثة المقتول ٥ وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع انه قال دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع
ما يبكيك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي
معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم
الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ع ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح
كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا
ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما
تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي ع لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس
فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون
اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذن لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم
كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه
فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي ع في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس
اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم
اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال
وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم
حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل كذا وكذا قال ما كان مرضه

فلان بن فلان

فيه لبن الابن اثقل من لبن البنت

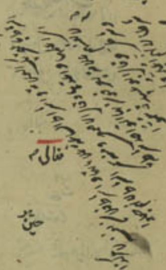
الى ع

فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم

يسكتونه

ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع

يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع



حتى

قال كذا وكذا قال كم يوما مرض فقال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله
واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي ع وكبر
الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان
ينطلق به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم
فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد
كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى الحبس فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح
فكيف كان حكم داود ع فقال ان داود ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فدعا منهم
غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق
الى امه فقال لها يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه
قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم
ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية
فقالوا زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته فقال ع وتعرفين القوم
الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا
اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة
سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجمع
خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل
وهو لا يخيب وقضى امير المؤمنين ع في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل
يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي
ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي ع مناشدته
اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا ارسلا الرجل
في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي
الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني
فقال علي ع من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد

في ع

نعم

ناشده مناشدة ونشدا حلفه ق

ليقطعاه

المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه ق

الغمار جمع الناس ... عن فعل ما صلحت له ج ... ق

فيصل معهم فاذا انقضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال ع حبس الامام بعد الحد ظلم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

تم كتاب الاحكام القضايا ويتلوه كتاب المكاسب

والحمد لله وحده وصلى الله

على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المكاسب

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه

في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان

يوم القيمة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ٥ عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولن ينتقص امرء نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او امر يأمر بعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لاقعدن في بيتي

ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله ع هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله ع فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله الذي يقوته اشد عبادة منه ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ه الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعين جزءا افضلها طلب الحلال ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله ع يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله ع في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلم يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلم فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي ع وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله

عز وجل

عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اعتق الف مملوك من كد يده ه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلنا صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرات من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة الى آخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار ~~لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار~~ قال ففرح ابو عبد الله ع بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي ه احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ه احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له ما بال اصحاب عيسى ع كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد ص قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع

بها ما اذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا
هذا طلب الآخرة ٥ احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال لي ابو عبد الله ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم
٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر
دعاؤه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا ع يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله
عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن
اراد به الدنيا فهي حظه ٥ عنه عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو
يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطى القوت ورزق
العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حسن بن منصور
عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط
رايك ولا يستعان بك على شيء ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلعم اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه ٥ عنه عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع التماس الحاجة الى
من اصاب بالحديث مثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي الحزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال يا داود تدخل يدك
في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا
٥ الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية
والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه
على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه
شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال
لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى

اهل

اهل البيت ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال ذكر عنده رجل من اهل هذه العصابة قد ولي ولاية قال فكيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف
يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله ع فاستقبلني زرارة خارجا
من عنده فقال لي ابو عبد الله ع يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد
ايقول لا فيروى ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول
يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة
قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير
عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما
اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك
فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم
ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ٥ عنه عن علي بن محمد بن بندار
عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي
استأذن لي على ابي عبد الله ع فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت
فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو
تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج
منه قال فقال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم
رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال
له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج
منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا
اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي
وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال يا علي
وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم
قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الآن سلم لك دينك ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب
من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي بن راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام
من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت
منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه ٥ عنه عن الحسين بن الحسن
الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي
يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء
ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا
او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه
يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من
نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك
فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم
فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد
ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم النهاوندي عن السياري
عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال
بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب
اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه
فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال
علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرجه منها
فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له هل
سررتك فقال نعم قال فما زال كذلك حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت
الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك

فحدثه

فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله فقال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي فقال
اي والله لقد سر الله ورسوله ٥ محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة
من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له
وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم
وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت
جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم
ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري
وهو الوالي فاستقبلني من فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك
فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي
فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته
حتى مات ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال
فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه
في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي
انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف
على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك من
اهل ملتك واذا اصابك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا ٥
محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل
المؤمنين حظا لصحبة الجبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن
عليه السلام وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا
ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه
بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما كان في يديه واخاف ان ينكشف الحال فانه منتظر

امرك في ذلك فما انا من يفك عليك الا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه ٥ عنه عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام
اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك
ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت
عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت
المال نصيبا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة
والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يقبلان
جوائز معوية ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن
عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال
فابعث به اليه واحتبس الباقي فابى علي قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت
ذلك لابي عبد الله ع فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه ٥ عنه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول ظلموني فقال
اشتره ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن ع اني اخالط السلطان
فيكون عندي الجارية فيأخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي
المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع
ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما
امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ٥ ابن ابي
عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعنهم على بناء مسجد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال
نعم قلت واحج بها قال نعم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله ع
امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلم ويخرج مع هؤلاء في بعثهم

بفضل

حرام

احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتره منه

قال نعم وحج منها

بفضل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم
شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن
البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض
قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له ليمنعها
اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده
قال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل
لابي عبد الله ع انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من
مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في
ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على
نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من
المصلح ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم
في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم
شيئا ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على
قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار ٥
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف فقال المعروف
هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال
ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها
وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس
نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا
قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من

ليمنعها

انما يأكلون في بطونهم نارا

مالك فقد يكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت إن كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم
آكل من بعض ومالهم جميعا فقال أما الكسوة فعلى كل انسان من كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعا فإن
الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع قال
سئل أبو عبد الله ع عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال إن علي بن الحسين ع قد كان يستقرض من
مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك ٥ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط بن سالم
عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع قلت أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال إن كان لأخيك
مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم ٥ عنه عن محمد بن إسماعيل
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع في رجل عنده مال اليتيم وهو
ضامن ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في
مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال وقال إن عطب أداه ٥ أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله ع كان لي أخ فهلك فأوصى إلى أخ
أكبر مني وأدخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال أفيضرب به الابن فما كان من فضل سلمه
لليتيم وضمن له ماله فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال
فلا يعرض لمال اليتيم ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام
فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم
شيئا ثم ييسر بعد ذلك أي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ
وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالا فقال يجزيه أي ذلك
فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى الذي كان في يده
وقال إذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه إلى الذي كان المال في يده ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن أبي عبد الله
ع قالا سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم
فيصالحه على أن يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرأ منه قال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع فيمن تولى مال اليتيم ما له أن
يأكل منه فقال ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين

فقال إن كان محتاجا ليس له مال فلا يمس
ماله وإن هو اتجر به فالربح لليتيم

العطب الهلاك

اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء
وإن لم يعلم أنه كان قبض له شيئا وإن
شاء رده إلى م

عن

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف و
قال ع في كتاب علي ع إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء
وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل أنت
ومالك لأبيك ٥ عنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أنت و
مالك لأبيك ثم قال أبو جعفر ع وقال لا نحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله
عز وجل لا يحب الفساد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن
جعفر عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه
بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذن والده ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب قال يأكل منه فأما
الأم فلا تأكل منه إلا قرضا على نفسها ٥ عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال
فليأخذ وإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئا إلا قرضا على نفسها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده
قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه
فقال له أنت ومالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني
ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل
شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قلت لأبي عبد الله ع أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الإسلام وينفق منه قال نعم
بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه إن مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه
٥ الحسين بن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني أبا عبد الله ع ماذا يحل للوالد من مال
ولده قال أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا فإن كان لوالده جارية للولد
فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن
الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا إلا بإذنه فإن كان للرجل ولد
صغار لهم جارية فأحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطئ وإن شاء
باع ٥ عنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده

عن حريز

عيسى الحسين

اذا احتاج الا بأس به فان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا
كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ٥ الحسن بن محبوب قال كتبت الى
ابي الحسن الرضا ع اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها
حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية ايحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد
على ذلك ثم ان شئت تطأها ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد
الله ع جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه
فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه لك حلال
فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك
فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك
فيما بينك وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن ٥ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عما يحل للمرأة ان تصدق به من مال زوجها
بغير اذنه قال المأدوم ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها ان تعطي
من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل يدفع اليه امرأته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان
يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية
اطأها قال فقال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه
والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لا ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف
الرواية ٥ الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى ع اني اخالط السلطان
فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان
آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئا ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت
له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب على ابي عبد الله ع فذكر له فقال اما انا فاحب

فطأها

وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا

البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس

ان تأخذه وتحلف ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف
عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله ع ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت
لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي
ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي
عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال
نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما
اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه ٥ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع نحوه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل دفع اليه مالا
ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال
بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب ع اقبض مالك مما في
يدك ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع
عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب ع نعم يحل له ذلك
ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي
اليه ان شاء الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها فالذي اقول ان من كان له على رجل
مال فانكره فاستحلفه على ذلك فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من حلف له فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم
يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها
ومتى كان له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة
ولا يجوز له الخيانة على حال ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

ثلاثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد
للبر والفاجر ۵ عنه عن النضر بن سويد عن عثمان عن الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني
رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت ذلك
له فقلت انت احق بها فقال لا ان ابي ع كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد
ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام ۵ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب
لم ينقصه ذلك قال وهي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق ۵ عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى
بكر عن ابي ابرهيم ع قال اهل الارض مرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق ۵
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر
عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا
بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير
علمه ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان
رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات
الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم ۵ عنه عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله
لو ائتمنني على سيف او استشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله
وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ع ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه ۵
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن
رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عنده المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا
ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يردها عليه فانه ائتمنه عليها بامانة
الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال
ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ۵ الحسين بن
سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام وكل
مال اليتيم شبهة والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم

فهو الكفر بالله عز وجل ۵ عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك
الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ۵ عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان
وابي المغرا والحسين بن سدير عن اسحق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي
ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا
يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها
واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق
فلا يعطيه من عنده ۵ عنه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل
مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى
ياذن له صاحبه ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم ۵ احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب
في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على
نفسه الرزق ۵ عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس
به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني حجج وان شئت عشرا
فانزل الله عز وجل فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال محمد بن الحسن لا
تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية
ذلك انه لا يامن ان لا ينصح في عمله فيكون ماثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله
لا باس اذا نصح قدر طاقته ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند
السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه
منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله تعالى فقال لي احمل اليهم فان الله
عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله
ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج
۵ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الفئتين تلتقيان

من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ه عنه عن ابي عبد الله البرقي
عن السراد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ه الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي جعفر ع قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ه محمد بن يعقوب عن

عن ابي بصير

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي
عبد الله ع ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين
فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني
منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج
فان نبي الله ع قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا
اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه
وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة و
اعطاه الاجر ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا
رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد
ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه
له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ه الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت
اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا الخبر شاذ
ولا يعارض الاخبار التي قدمناها الكثيرة ولئن ورد هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام وان لم
يكن محظورا فهو مكروه وينبغي التنزه عنه ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح
فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله ه عنه عن القاسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان
رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال
فاعلفه ناضحك ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن
كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن

عن

بن ابي عبد الله ع قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
سالة رجل عن بيع جواري المغنيات قال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ه
سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل
الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية
ملعونة ملعون من اكل كسبها ه عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي
البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع قال
ابرهيم فبعت الجواري بثلثماية الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر
اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثماية الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اجر المغنية التي تزف العرائس ~~لا باس بكسبها~~ ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ه
عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها ه
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال
حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف
لي من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من
الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا
بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اساله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع
اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت ه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات الوليد بن المغيرة
فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات
وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها

فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة
ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها رسول الله
صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت ٥ قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك
افضل على كل حال ٥ روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة
فكرهه ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة
غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت
عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه
بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر ع عن القرامل التي
تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال
فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية
حتى تبلغ سبع سنين ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف
ابن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري
فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى
عند البعل ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال
يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان
لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها
بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرتها بما قالت لها اختها فقالت لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية

اذا

اذا قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن
مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال
ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن
يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته انه ولد لي
غلام فقال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف
صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه فقال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت
لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان
ولا تسلمه بياع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان
ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما
القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد
سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد
ان شر امتك الذين يبيعون الناس ٥ قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من اداء ما
ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع فاما من يحفظ فليس عليه في شيء منها بأس وان كان الافضل غيرها ٥
روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس
يقولون لا ينبغي فقال الرضا ع وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابيه عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو
قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق
من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن
خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما في يديك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي

غلاما ونعينها الى ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى
دعجوير التفليسي عن ابي عمرو الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي ثوبان
فقال لي يا با اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت
جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم فقال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال
كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح
كثير ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي
على ابي عبد الله ع وكان ساحرا ياتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي
السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل
لي في شيء منه مخرج قال فقال ابو عبد الله ع حل ولا تعقد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني
ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم
القرآن حتى يطيب له كسبه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك
اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ٥ احمد بن ابي
عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم
سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان
للمعلم مباحا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط
في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك
مباحا له ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني
عن ابي عبد الله ع قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القرآن فتهدى الي
الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه كان يهدى لك قلت لا قال فلا تقبله
٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان
لم يكن محظورا ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر
كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا ٥ عنه عن فضالة عن ابان

عن

عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه
واديمه وعمل يدك بكذا وكذا ٥ عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع في بيع
المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد ٥ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال كان بين
الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك
كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه ٥ احمد بن محمد
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى ان اعطي
على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من
عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم يبع المصاحف الا حديثا
٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال
انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي عبد الله ع كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره
سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن
الا بالسواد كما كتب اول مرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى
عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق ٥ عنه عن حفص من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصناع
اذا سهروا الليل كله فهو سحت ٥ عنه عن علي بن محمد عن ابن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله
قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن القاسم عن الوليد العامري قال سالنا ابا عبد الله ع عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر
الكاهن ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر ع عن الغلول فقال
كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن

الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل وبرسوله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفرا عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله (ع)
قال لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله فحج
ولبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اتى رجل امير المؤمنين (ع) فقال اني كسبت
مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي
فقال امير المؤمنين (ع) تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله (ع)
قال تشوفت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا
لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوفت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا
في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن يأكل في الدنيا
بمنزلة المضطر

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد (ع) رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من
قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي
اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع (ع) لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل
منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله (ع) ان
الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا
جميعا فلا يعرف الحرام من الحلال فلا بأس

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب
ابن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الصبيان يلعبون بالجوز والبيض
ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام

عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع)
قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت

احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم
فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع)
قال سألته عن النثار والسكر واللوز واشباهه احل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد

احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي (ع) لا بأس بنثر الجوز و
السكر فلا ينافي الخبر الاول لان الذي يقتضي هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر
ونهبه والخبر الاول فيه كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال

محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال
سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات
شرف فقال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له

محمد بن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل
ما الانصاب فقال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها

احمد بن محمد عن
عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز
العمل بها ولسنا نأكل لحومها قال لا بأس

احمد بن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد
المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله (ع) اسأله عن الرجل
يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس

قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين الخبرين لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز
له اجارة البيت لمن ذا صفته والثاني انما توجه الى من يؤاجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل
عليه ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر حرام ولجاز
السفينة يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين

احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ببيع العذرة ولا ينافي ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع)
قال ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل
والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله (ع) وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة
فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما قد
ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام

محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا

عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط

الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله ع عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القردان تشترى او تباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متاع السلطان فلا باس بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح شراء السرقة و الخيانة اذا عرفت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد وا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله ع فامرت مصادقا فساله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيها احدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فما تقول في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ

حطه

حطه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله ع عن اجر القارئ الذي لا يقرئ الا باجر مشروط عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب لك ان تبين لهم ما فيها محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل ع جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب ع اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب ع لا باس عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة عنه عن السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل الارض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر عليهما السلام اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت بن العبد

فقال احب لك ان تبين لهم ما فيها

مسلم بن سليمن



عن صالح قال قال لي ابو جعفر ع يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابيه ع عن علي ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيق ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا بديا او احيى ارضا ميتا فهو له قضاء من الله ورسوله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ٥ الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به باس ٥ الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر فيقول ان صالحهم السلطان اعطي صاحب القرية شيئا ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال فقال هذا حرام ٥ سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن ع في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله وصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابي الجبار عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ٥ عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لان اهدي لاخي

المسلم

المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان يأخذه ٥ عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او الاجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان آخذ منه شيئا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره ركوب البحر للتجارة ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسافر في البحر فقال اكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة ٥ عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال افلا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ٥ عنه عن جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلم وهو جالس على مرفقة فقال يا جارية هاتي المرفقة ٥ عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض او الدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله ع لا باس به ٥ عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يأجر بعلوم ضيعته في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استأجره فليس به باس ٥ الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح الكناني عن صابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صاحب امرأة فأعطته مالا فكانت في يده ما شاء الله تعالى ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قالت

اغزل قال فقال اما انا احل الكسب ـ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل
صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس به ـ عنه عن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل
بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ـ عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلثا الماء ويبقى ثلثه
ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك
اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب ـ عنه عن عمران عن ايوب عن
صفوان عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه
قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فباي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق
به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم ـ عنه عن محمد بن موسى السمان عن
ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ـ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كره ان يؤخذ من سوق المسلمين اجرا ـ عنه عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها
فقال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها
ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ـ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله
على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل
ولا يحمله ولا يفسده ـ عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه
على ان يأخذ بعضه ويدع بعضه ويبرئه مما كان عليه ايبرأ منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده
المال اما ببيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم ايكون ممن يأكل
اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم ـ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام
ابن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها ـ
عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن ابي السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن
محمد عليه السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة

وما

وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا ـ احمد بن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا
والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ـ
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه
سنبلة كان لا يبقى شيء ـ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان
في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم
ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله ـ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول
في عمله قال لا بأس ـ عنه قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر
عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على
مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء ـ عنه
محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل لي جعلا قال لا بأس به ـ ابن محبوب
عن هذيل بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا
ان ذلك فاسد ولا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال فقال اكان يعطيك قبل
ان تدفع اليه مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت
العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية
او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ـ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ـ
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع
صك الورق حتى يقبض ـ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
من شراء الذهب فيه تراب من المعدن قال لا بأس به ـ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري

قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع
قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفا هي لك حلال قال قلت جعلت فداك
فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ٥ الصفار عن علي بن
محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي
جعفر ع قال سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة
والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع خذ مال الناصب
حيثما وجدت وادفع الينا الخمس عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح
اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا
انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم والرجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم
بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر ع
فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التوراة انه من باع ارضا وماء ولم يضعه في ارض
وماء ذهب ثمنه محقا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي
عبد الله ع قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم
عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع
الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري
ما هو اوسع مما بعت فقال لا باس ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ٥ عنه عن ابيه عن صفوان عن علي ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي ع كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون
ارزاقهم ومعيشتهم

باب اللقطة والضالة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي
كسائر ماله ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف

الحسين بن

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال
نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول لاهله لا تمسوها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين ع عن اللقطة
فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها
فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها
والاجر له ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقطة قال
لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري
على مالك الى ان يجيء لها طالب قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة
فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا
قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها
٥ عنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي ع قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان
الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل
وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قال نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه
دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ٥ عنه عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة
فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به ٥ احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت
الى ابي عبد الله ع فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك
فاخبرته فقال لي يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت
وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت
من يعرف الكيس فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت
قلت فما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير
على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير لك من سبعمائة حراما فاخذتها
ثم دخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك
بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن

اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونة
فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم
يعرفوها قال يتصدق بها ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن اللقطة
فاراني خاتما في يده من فضة فقال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا
مضت السنة اشترى منه خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له
ان يأخذ الا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد
في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك قال فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ٥ عنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ٥
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة
من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى
احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع قضى في رجل ترك دابة من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها
وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه
قال وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب ٥ الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد
ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها
او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك
دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء

فهي

شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت صح

سيبت الدابة ... حيث شاءت صح

قامت الدابة وقفت صح

الشظاظ العود الذي يدخل في عروة الجواليق صح

عن النضر بن سويد صح

فهي للذي احياها ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال الضوال لا
يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها ٥ وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه ٥
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأل
رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب
ان امسها قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه
٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يصطاد الطير الذي يسوى دراهم
كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه
وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في
الطواف قد انسحق كتابته قال هو له ٥ علي بن محمد بن بندار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني في المسجد
الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصاة فاذا انا بثالث فاخذتها
فعرفتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر
الدينارين تحت ذكري موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث
وان كنت غنيا فتصدق بالكل ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن
الرضا ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك ائذن لي في السؤال فان لي مسائل فقال سل عما شئت قال له
جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنا الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق
اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده
ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية
٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له
ان يأخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين
فان جاء طالبه فهو له ضامن ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص

لمن

الاداوة المطهرة والجمع الاداوى مثل المطايا صح

رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال صح

يصيد

الطيار لقب محمد الطيار

كنت

عنها

نعرفه قال له كيف نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرفه كيف نصنع به نسخة بدل

قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت

سليمان

مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ٥ محمد بن
احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن فان
لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال سالته عن جعل الآبق والضالة فقال لا باس وقال لا ياكل الضالة الا الضالون ٥
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سئل رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع
فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاء
بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ٥ عنه عن محمد بن موسى الكمنداني عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك
فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت
فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به ٥ عنه عن محمد بن موسى الهمداني
عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله
ع جاء رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام
ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي الوفا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة قال فقال
وما للمملوك واللقطة فالمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يتعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها
سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب
كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما
يحل له بيعها بما انفق عليها وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان
لم يعرف حفظها في عرضه حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ٥
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل وجد
ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ٥ عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله

في المال

في المال يوجد كنزا ايؤدي زكوته فقال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات ٥ احمد بن محمد
عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان
عليا ع اختصم اليه رجل اخذ عبدا آبقا فكان عنده ثم هرب منه قال علي ع يحلف بالله الذي لا اله الا هو
ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ٥ عنه
عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع عن ابيه ع عن علي ع
في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار
عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير
مصره فاربعة دنانير ٥ تم كتاب المكاسب ويتلوه
كتاب التجارات والحمد لله رب العالمين والصلوة
على محمد وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب التجارات باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه

قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي الجهم عن فضيل
الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل
عقلك او نحوه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله ع
يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرك
وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا ارى اني آكله حتى اموت فقال
لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ه عنه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من طلب التجارة استغنى عن الناس
قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ه احمد بن ابي عبد الله عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن
الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا
اتجروا بارك الله لكم ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب
الاكسية قال قلت لابي عبد الله قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان
بك على شيء ه احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد
سل ابا عبد الله ع عن شيء اريد ان اصنعه قال ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت
ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله ع عن ذلك وخبره بالقصة وقال
ما ترى له فقال يا محمد ايبدا نفسه بالحرب لا ولكن يعطي عطاء الله عز وجل ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي
بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله
ع قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابي عبد
الرحمن بن محمد عن الحرث بن عمر قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه و
يصل به رحمه يعني من حلال ه عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبد الله ع
يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله
اما علم ان رسول الله صلعم قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه ه عنه عن ابي محمد الحجال

عن

عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك
الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها
قال فلا تدع الرواح الى عزك ه عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله ع
انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله ع اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط
بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب
من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا
فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب له في السوق ثم اشترى
له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة
ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه بشيء واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه
منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال
له هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع
واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى
وعرض وجهه وصار معروفا ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين ع يقول لا يقعدن في السوق الا من
يعقل الشراء والبيع ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله
بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى
ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف ه احمد بن محمد عن عثمان عن ابي جرير عن
الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة
اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق فالتاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق
واعطى الحق ه الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه
وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل
فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا
بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا
عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم

ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا
يشترين ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ٥ عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك
خيرا منه ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال مر امير المؤمنين ع على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين ع زدها فانه اعظم للبركة
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله ع
قال غبن المؤمن حرام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله ع قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم
فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر ع ان عامة من يأتيني
من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير
المداق ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله
ع انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه
فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه
وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ايما عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق
بالسوم ٥ احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ٥ احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي
قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدلاني
عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه
فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ

على بيوت السوق كرى ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت سوقك
فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم
او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب
والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من
فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلاث مرات
٥ الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم
يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها
رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله ع اذا اشتريت دابة او راسا فقل
اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة
فانهم اظلم شيء ٥ عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران الرازي قال قال ابو عبد الله ع لا
تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن
مياح عن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله ع من فالج في الفاضل فقال
له ابو عبد الله ع الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان ٥ احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن قيس بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة
فانهم اظلم شيء ٥ الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع لا تشتر
من محارف فان صفقته لا بركة فيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حنان عن ابي الربيع الشامي
قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و
نبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم
٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ٥ احمد بن
محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان
٥ عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله ع اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه
من الوفاء فقال ابو عبد الله ع انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان

نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان ٥ احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مراد
عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن
اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل
قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا ٥ وبهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم
٥ موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده
ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ٥ وروى عيسى بن هشام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان
لم يكن له مال غش في اهله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال
غش والغش لا يحل ٥ ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة
بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله اليه ان يدس يديه في الطعام
ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين ٥ احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة
لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ٥ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه
يمحق البركة وينفق السلعة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار و
قال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا
من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان
متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح
الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان

في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن
ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعوهم
الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف
مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
نجم عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت من شيء فالزمه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ٥ عنه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلاثين زنية
كلها بذات محرم مثل خالة وعمة ٥ عنه عن صفوان عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم
واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم رحم ٥ عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبايعه و
مشتريه وكاتبه وشاهديه ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت
الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا
يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ٥ ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال فقال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه
متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك
الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل
الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه القصة فقال له ابو
جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة
التوبة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة
ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك
المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله فان عرف منه شيئا معزولا انه
ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اتى رجل الى ابى عليه السلام فقال انى ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى وقد عرفت ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليه ما بقى فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما تجب على من يأكل الربا ٥ احمد بن ابى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى رأيت الله عز وجل قد ذكر الربو فى غير آية وكرره فقال او تدرى لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٥ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذى يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذى يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذى لا يؤكل فهو الذى نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بينى وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذى بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبد غيرك ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن على بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربو فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وحنطة بحنطة مثلان بمثل ٥ الحسين بن محمد بن على عن جعفر بن الحسن

محمد بن جماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن الميثمى عن معوية بن وهب عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال يأتى على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما فى يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبرى فى ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس ٥ الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشترى يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انتم اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابى انت وامى قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا وان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى سمعت الله عز وجل يقول فى كتابه يمحق الله الربو ويربى الصدقات وقد ارى كل من يأكل الربا يربو ماله قال فاى محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر

باب عقود البيع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انى ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ٥ الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط فى الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشترى قلت فما الشرط فى غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابى فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال قال على عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافى ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذى يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق توجب البيع ومعنى ذلك انه ليس لاحدهما الا ان يشترط ان يفترقا بالابدان ولا يفسخ العقد ما داما فى المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله فى الخبر وان لم يفترقا يحتمل

ان يكون المراد بان لم يتفرقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار
خطوة فانه يجب بالبيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عندي ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين
ثلاثة ايام والا فلا بيع له ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه
قال آتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في
بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن حتى يرد اليه ماله ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض
ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا
ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول
من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء
بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ه الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ه عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا
يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ه عنه عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب
الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل
ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط
اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر ونوجب ذلك فيما
بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي
اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان
جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال
للوقت فرد عليه ه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع وساله رجل وانا عنده
فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان

يكون

تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة
ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها
لو احترقت لكانت من ماله ه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ان بعت
رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه فقال
ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في
الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث ه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو
بالخيار ان اشترط او لم يشترط ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوان
ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك
رضا منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء
ه عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين
فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة
ايام ويصير البيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة
فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما
او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي
شرطه ه احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة
ايام ان كان بها خبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء
ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية
وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم ه عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله

عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم
يشترط وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة ايام شرب لبنها
رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمزة او
غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن
قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع
مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما
بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ابتاع
ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب
ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد
المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو انه قلب
منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة منها ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

باب بيع المضمون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم
اذا كان الى اجل معلوم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس بالسلف في المتاع اذا بينت الطول والعرض ٥ احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل
معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس
علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله ع فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما

فقال

السلم بالضم السلف

فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض
كذا وكذا ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى
الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال
لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلح له ان يسلم
في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا
ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي رأس
مالي قال نعم ما احسن ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيرد على صاحبه راس ماله
قال فليأخذ فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسالته
عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان
الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ
نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس و
الزعفران ان يعطيه جميع ماله او يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه
٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل
طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه
حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما و
استوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام
فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك ٥ سهل بن زياد عن معاوية بن
حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس
عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم

المشتري

الى اجل معلوم

عن عبد الله بن المغيرة

يسلم في الزعفران دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران

قال الوفي بسوء دراهم فدلان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل اعطى
عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما
تضمن هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون
قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة او نقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين
لان الخبر الاول اولا مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون
اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير
زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه بسعر الوقت واذا
احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز
له ان يأخذ الدراهم بقيمته لانه كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا
لاختلاف الجنسين وخلاصة الاول ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن وليس فيه انه يأخذ الثمن
من جنس ما اعطاه او من جنس آخر ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل سلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده
دوابا ودقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا صاعا
٥ والذي يدل ايضا على انه لا يجوز له ان يأخذ اكثر من رأس ماله ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس
فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها
ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شروطهم ولا يأخذ دون شروطهم قال
والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا
خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه
شيئا ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم

ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه
فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ٥ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي
لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا قال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه
٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني
طعاما قال لا بأس انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل
اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا
ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه
من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه
او اقل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح
عليه السلام يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم
عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب عليه السلام اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد
عليهم في نصف القفيز بما كنت تربح عليهم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا
فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما
جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ٥ ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس فيه
زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان
انما يغش به المسلمين فلا يصلح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا و
ترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب
الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي و
ان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن
من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه
فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما
عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له بسعر يوم اعطاه الطعام ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل
الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال
افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي
رخص لي فرددت عليه فشدد علي ٥ عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه
الا ان توليه الذي قام عليه ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن
فبعه ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اشترى من رجل
طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما
في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك ٥
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا
تبعه حتى تكيله ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن الرجل اشترى منه بكيله وقبضه
قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او
الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم
من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه

فلا باس وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه
شيء فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله
او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس
بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان
يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله ٥ عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف
كرك قال لا باس به ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما
فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل
قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ٥ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام
وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد اكيل او وزن
منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له
عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره
فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان
حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك فقال
اذا ائتمنك فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم
فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن
قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه
فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي
سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد
الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعاما قرية

بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها
اعطاه من حيث شاء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري
الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت
وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا
وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام
موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له
كما انه ان كان فيه فضل اخذته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
قال سألت ابا عبد الله ع فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم
قلت نعم قال لا بأس ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس ٥ احمد بن محمد عن علي
بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بزقاقه
فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص
فلا تقربه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع
غير صاع المصر ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل
ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق
ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذه ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا
واحدا والامناء بهذه المنزلة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع
اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا بأس ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايصلح ان يسلم في الطعام
عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل
مسمى فلا بأس قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم ٥ عنه عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل يسلم في وصف
اسنان معلوم ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة

نفس منك ومنه فلا بأس به ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك ٥ عنه
عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا
وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها ٥ عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان
الى اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل
معلوم فقال لا بأس به ٥ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان
فقال ليس به بأس وقلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه
او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما
استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الرهن يرهنه الرجل في سلف اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا بأس
بان تستوثق من مالك ٥ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه قال
وسألته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب لك قال لا بأس اذا ائتمنه ٥ عنه عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه
فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس
بذلك ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع في رجل اسلف رجلا زيتا على ان
يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يأتي الرجل فيقول اسلف عني في السلعة فيتوى او يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة
٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه
الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما ٥
عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ٥ عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له على

رجل دراهم تعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من سأله فقال لا بأس بذلك قال
ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول
فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الفاكهة ٥ عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل مائة من صفر وليس عند الرجل شئ
منه فقال لا بأس به اذا وفاه دون ما اشترط له ٥ عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في
رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي أيصلح ان ابيعه اياه
واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا بأس اذا قطع سعره ٥ الصفار عن علي بن محمد
قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم
يجوز له ذلك ام لا فكتب ع يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال يوزن ٥ عنه عن ابيه عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك
مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة واشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء
فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله ٥ محمد بن احمد بن
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره اللحم بالحيوان
٥ عنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يسأله
اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم
عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب ع اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد
عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم ٥ الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل كان رأس ماله في الصوف
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يدفع
الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع
السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة

بكذا وكذا فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل

اوشئ

او شئ معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم قال لا بأس ٥ عنه عن علي بن الحكم
عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان
الثني فقال أليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا بأس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يسلم في غنم في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه
او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس

باب البيع بالنقد والنسية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن
شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال ع من ساوم بثمنين احدهما
عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه
بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل
الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع نسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت
له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله ٥ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال منع امير المؤمنين ع الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول الحاضر لصاحبه
هذا من صاحبه وانا اديك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة
قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب
ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسأ فاما نقدا فليبعه بما شاء ٥ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه
ويقضيه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل
زميل لعمر بن حنظلة عن رجل يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن

يبيعني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه ۵ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت
انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان
الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام
وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في
غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ۵ عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تبيع
الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ۵ عنه
عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي
ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر فادفعه اليه قال لا باس به ۵ عنه عن
صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله ع يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او
اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فآخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر
من يشتريه فاردّه على اصحابه قال لا باس به ۵ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اقضي عنه الرجل ان يقضي الذي
لي قال لا باس ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال
لا باس انما يحل الكلام ويحرم الكلام ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده
حتى اشتري متاعا فيشتريه مني فقال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه ۵ عنه عن فضالة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في
الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو
احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه
قلت نعم قال لا باس ۵ عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او بنسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس
به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه ۵ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن العينة
فقلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق

فاشتري

عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس م

وحالا

فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اردْه ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه
كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما ياتيه وان شاء ردّه فلست ارى به باسا ۵ عنه عن صفوان
عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه
ونقاطعه على سعر قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا
ولا ننقصه قال لا باس ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت ابا عبد الله ع فقلت
يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار
ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت لم تشتر فلا باس فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان
هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس ۵ عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي
منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه
فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس ۵ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه
قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال
اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا
باس به ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه
مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك
كذا وكذا شهرا قال لا باس ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون لي على الرجل دراهم
فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا
واؤخره بالمال قال لا باس ۵ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة
درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن ع
عنها فقال مثل ذلك ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان مما عينه ولا يجوز التنافي
بين الاخبار ۵ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع قضى

اشتريت وان شئت م

عتبة
ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة
تسوي مائة درهم بالف درهم فاقول
له ابيعك هذه م م

من مالك

في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين
وأبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل النقدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن
رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل قال للرجل بع ثوبي هذا بعشرة
دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس ٥ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل
يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
وعمر بن عيسى عن سماعة جميعا عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة و
يقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قدم لأبي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما
ودعا له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف ألفين فقال إني أبيعكم
هذا المتاع باثني عشر ألف ~~فقال ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف~~ ٥ عنه عن فضالة عن العلاء قال
قلت لأبي عبد الله ع الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده فقال لا بأس إنما هذه المراوضة فإذا جمع
البيع جعله جملة واحدة ٥ عنه عن فضالة عن محمد قال قال أبو عبد الله ع إني أكره بيع عشرة بأحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو
ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا ٥ عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
سئل أبو عبد الله عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة بأسا إذا صدق في المرابحة وسمى ربحا
دانقين أو نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أنه اشتراه
جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس به قلت فإنهم يزيد بعضه على ما قوم
قال لا إلا أن يزيد ويرد على ما قوم ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في
الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا
حتى يبين له إنما قومه ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم اشتروا
بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس به وقال
إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن منصور قال سألت أبا عبد الله
ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس
بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن ~~فلا يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه~~
~~فلا يكيل~~ فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه ٥ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ثوبا لم ترده على صاحبه فأبى أن يقيله إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة

[margin: قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ... حتى يبين له إنما قومه]

قال فإن جعل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد ٥ عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري
فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت
قال لا بأس ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتع
لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس ٥ عنه عن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال
قلت لأبي عبد الله ع إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح فقال
إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لأن ما في الأرض ثوب يقوم
بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا وأبيعك بزيادة
كذا وكذا ولا تقل بربح ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال سألت أبا عبد الله ع عن
القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب
بربح خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجد
بقيته سواء فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة أثواب فردد عليه مرارا فقال أبو
عبد الله ع بقيته سواء ثم قال ما أحب هذا البيع ٥ ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ع وغيره عن أبي جعفر ع
قال لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن بعض أصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن أبي عبد الله ع قال يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه
لا يدري كم الدينار من الدرهم ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن
عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نبعث الدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فإذا باعه وضع
عليها صرفها فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت
المرابحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس ٥ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال
سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها أربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس
بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها ٥ سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن سالم
ابن سالم قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين
ثوبا بدرهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا إلا أن يشتري العدل كله ٥ أحمد بن محمد بن عيسى
عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا
أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال لا تزده قلت ولم قال أليس إذا أنت عرضته أحببت أن تعطى به أوكس

[margin: المتاع — ابتاع لي متاعا]
[margin: أشعر]

من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس لي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال
لا ينبغي الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا
بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى
ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي
اشتراه منه ليس بملي مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا
فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... عن عبد
الملك بن عتبة قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لتصرف فيشتري لنا بها متاعا ثم نكتب ونريد المرابحة ويقع
عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال لا بل ان كان مرابحة
فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس

باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه
ولم يبين فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار او بذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من
ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده
على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه
فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة
الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا
لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطأها كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له
ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم عنه عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطأها

ثم

عوار

لم يتبرأ

لم يبين

قالوا

ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يبتاع الجارية فيقع عليها فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي
صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطأها قال يردها على الذي ابتاعها منه و
يرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها ويوضع عنه
من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل مثله محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع جارية
حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار
لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه
حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار ولما رواه عبد الملك بن عمرو والتي رواها
الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي
عشر قيمتها لانا قد اعتبرنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه
علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان يحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ
يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطأها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد
الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون معنى قوله شيئا نصف عشر قيمتها لان
ذلك يحتمل له ولغيره واذا بين في غير هذا الخبر مقداره فينبغي ان يحمل هذا الخبر الذي رواه
محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها لا تنافي
بين الاخبار على هذا التأويل على حال احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي
الحجة فرده على صاحبه قال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة

اشتريها

بن صالح

قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام

معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير
الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام
والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم
فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه احمد بن محمد عن
ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل
فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب فقال ان ترد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه
قيمة الولد سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون
والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه
فضل القيمة اذا علم انه صادق احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على
انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية
فاولدها فوجد الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة
فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما
له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال
فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها
القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب
آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون
ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع
الى القوم فقضى لهم بالعيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فيجد فيه درديا قال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس
له ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس الصفار عن
محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي
فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا
زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول له المشتري لم اسمع البراءة
منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها
حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا

باب ابتياع الحيوان

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري
بالخيار ثلاثة ايام عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث
بالحيوان قبل ثلاثة فهو من مال البائع عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط
في الاماء لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب
فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق
به اله ذلك قال نعم ان كان واحدا عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والنبط والجليب والمولود من الاعراب قال ابن سنان
وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت وام بمصر من الامصار قال
لا يخرجه من مصر الى آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت لها ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره
ان شئت عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه
ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه
فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة
وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا انهما
سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فأتى صاحبها
يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية الذي باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو

لكم فقال لا بأس ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات و
ترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام
ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم
فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من
اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا و
متاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صيّر اليه وصيته
وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا
ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف
قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس ٥ احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه
شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد
في الشيء ٥ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها
بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فأبى ان يقبلها
مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان
قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه
فهو له قال قلت أرأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة
ما بين الصحة والعيب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا
فقيل له في الحيوان شفعة قال لا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك
فاشتر وانكح ٥ عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة
ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة
الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا

ويشتري لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم

ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق

اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم ٥ سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ٥ ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في
جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا
اذا طابت نفس صاحب الجارية ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس
٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا
فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك
وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب
بهما المشتري فأبق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع
ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما
نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ٥ عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطأها قال يدرأ عنه من الحد
بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة
اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت
فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها
دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة ٥
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو
الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا
من مولى العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد
اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي
سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مولاهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون

قال الصدوق والمصدق فلا صدق ولا مصدق لعن الله بحزب المصدقين لعن المصدقين والمصدقات مفردات

احدهما سبق صاحبه فانا ابن هو لان شاء باع وان شاء امسك وليس لاحد ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت
المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد الآخر ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا
ذلك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه اشتريت له جارية من الكوفة
قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله ع الك ام قالت نعم فامر بها فردت
وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا
جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول
الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا
٥ الحسن بن محمد عن الفضل قال قال غلام سندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم
وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان لك يوم شرطت مال فعليك ان
تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله ع اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة
درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن
لك يومئذ شيء فليس عليك شيء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ٥
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع ادخل السوق واريد اشتري
جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها
وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها
الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها
فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا
والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ٥ محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر
او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث

الذي

الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله
٥ الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس
بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى
الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن بشر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح [illegible]
قال فلم يردها ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي ع فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده
واقام كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع ويخرج
سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها
وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلين اختصما
اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها
بينهما نصفين ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم
ولصاحب الشاهدين سهمان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه قال سالت ابا الحسن ع
عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا انسل الخادم من الصغار ولدها ويسل الولد ذلك
ايصلح ان يباعوا ويصلح بيعهم وان هي لم تسل ذلك ولا هم قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي
٥ عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم
انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم
فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتاع من سبيهم ٥ وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم
ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا
باس بشرائهم ٥ الحسين بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الضلال ابنته فيتخذها قال لا باس ولا بأس في هذا
وما احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن رجل من اهل الذمة
اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك

ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية
والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب فلا تنافي بينهما على حال ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى
الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال
لا تحج من ثمنها ولا تزوج منه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج
من ثمنه والصدقة منه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة آباء فقيل فاي شيء الممزير فقال الرجل الذي
يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألت ابا جعفر ع عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب
احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سألت ابا عبد الله ع عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما
انفقت عليها ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فاذا كبر
فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء ٥ عنه عن ابن
فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه
والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة
٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يشتري
مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم
رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما
تصلح السهام اذا عدلت القسمة ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان
اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون
ابن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم
واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب
الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي
الخمس ٥ عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ٥ عنه عن ابي اسحق

عن

عن الحسن بن الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم
هو برئ من الضمان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن المنقري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى
جارية يطأها فولدت له فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من
ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر
على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد
عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت
فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات
الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام ٥ الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت
فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او
ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ٥
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حنان الجلاب عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يشتري
مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا
للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع
فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا آخر بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ
فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك
هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال
قلت له ان رجلا اشترى ثلاث جوار فقوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال ابو الحسن ع
لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة والجارية الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما

عن محمد بن عيسى

ولده

باع وليس عليه في ثمنها شيء ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل
يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع
قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب
بهما فاختر ايهما احببت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد
الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء
ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع ٥ عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان
موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن سمع كردين قال قلت لابي عبد الله عم امراتها الحبس من الرضاع اتبيعها
قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا تكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذا ٥ الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان
اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة
ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا
عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال
لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال
لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن بيع الثمرة هل يصلح شراها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة
او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان
رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله

حلال

حلال ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عم
اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا عم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما
الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول
ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل
ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة و
لم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ربعي قال قلت لابي عبد الله عم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس
قلت جعلت فداك بيع السنين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥ احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة بن برید قال سألت ابا جعفر عم عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات قال لا بأس قال فاكثرت
السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلحك الله ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال
اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل
ابا جعفر عم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء
فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل
العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر
هل يصلح شراه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة
٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع النخل سنتين
قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان ابي يبيع
الحنا كذا وكذا خرطة ٥ الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو
عبد الله عم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من باع
نخلا قد ابره فثمره للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال علي عم قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

بن الك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ه الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر
سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء
من الخضرة ه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن شرا النخل فقال كان ابي يكره شرا النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول
ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع
مخافة الآفة حتى تتبين ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان
شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ه قال محمد بن الحسن الاصل في
هذا ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشتريت فلا تشترى
الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع
باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله ع منها حين
الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لقطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة
بن يزيد وزاد فيه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون ساير الاعوام ه وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي
كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان
ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع ه عنه عن صفوان وفضالة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس ه عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا او اقول له
اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع
ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان
من نيته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لآخر
بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر

و

والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ه
الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الثمرة فاكلنا منها
قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ه محمد بن الحسن
قال كتبت اليه ع في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته
التي استثناها وكم له من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع ع له من ذلك
على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد
ابن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب
فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه ه عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن
ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبيت
وارطاب اشترى غلتها قال لا باس ه عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر
بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ه عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب ه عنه عن عبيس بن هشام
عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض
اخرى غير الذي اقرضت منها ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وياس ثمرتها من الآفة فاذا
اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ه عنه عن عبد الله بن
جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثمرة نخل
سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني
انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده
ه عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجلين يكون بينهما النخل
فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل
زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك ه عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل
فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي
خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلعم فقال يا فلان خذ ما في نخله

بترك فقال له رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ فجذه
فكان له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد
حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع
منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل و
الكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يأكل منه ... قال لا يحل له ان
يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي
يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان يأخذ منه محمول
على ما يحمله فاما ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك فيما تقدم بيانا ٥ ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز
له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امر بالثمر فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال
اشتروا ما ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان
من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة
فلا يصلح ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل
فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب
فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره

قفيز

عن الحلبي

قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا
والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا ٥ عنه عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل
عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا
ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر ٥ عنه عن صفوان عن
منصور عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به ٥
عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد
منهما على الآخر ٥ عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا بأس به
رأسا برأس ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول
في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة
قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد ٥ عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس ٥ عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى
نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر ٥ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا ٥ عنه عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد و
لا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من
تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر
ييبس فينقص من كيله ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل
طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير
حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم
بحساب ما نقص من الكيل ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير
من الحنطة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان

المختوم الصاع ق

ايحل

الريع النماء والزيادة صح

وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا بأس

والحنطة م

الطعام فقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر قفيزا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار
ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف قوصرتين
فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم
يكره فقال كان علي بن ابي طالب ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي ع يكره
الحلال ه احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يكره ان
يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل
اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به ه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال
والتمر والرطب مثلا بمثل ه عنه عن خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في التمر والبسر
الاحمر مثلا بمثل قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار ه عنه عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع التمر بقرية كان
من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بالذهب ثم ليشتر بها ما شاء من المتاع ه عنه عن النضر عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا
المنكر ه عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدراهم بالدراهم
وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن
ابي جعفر ع انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن ه عنه عن عبد الله بن بحر
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به
يدا بيد ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب بالفضة
مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس ه عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ه عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى

تأخذ

تأخذ منه وان نزا حايطا فانز معه ه عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون
رسولك معه ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال
ما احب ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض
وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو
الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ه عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه
ورقا قال لا باس به وسألته هل يصلح له ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك آخذ جميعا فلا تفعله
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسية ه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الدينار بالدراهم بثلاثين
او اربعين او نحو ذلك نسية لا باس ه عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسية بمائة واقل واكثر ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير
بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسية قال نعم انما
الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه
من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسية متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها
الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد
بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة
في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول
على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التأويل وهو ان يكون قوله ع نسية صفة
الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسية جاز ان

بيعها عليه في الحال بدراهم سعر الوقت واكثر من ذلك او ياخذ الثمن عاجلا وعوض بذكر بعد هذا ما يدل على جواز
ذلك ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمر وقال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي
فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين
درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد كان بعثتها اليك فكتب عليه السلام الى وصلت الدنانير
فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل حوالة
كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه ساله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن
ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لله الدين
دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم
قال لا باس به ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته
عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجل آخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء ٥
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل له على آخر دنانير ثم ابتعها
على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم فقال لا باس انما الاول والآخر سواء ٥ الحسن بن محبوب عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم
فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا
السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك
فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك
قلت بلى قال فلا باس ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون عنده دراهم فآتيه فاقول حولها لي دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس قلت يكون لي
عنده دنانير فآتيه ولم اقبض شيئا قال لا باس ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم
فيقاطعه عليها قال لا باس به ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحريز وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه
فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع

وورق

وورق عندي قرض ودنانير عندك قرض حتى يأتيني من الغد فابايعه فقال ليس به باس قال اسحق
وسالته عن الرجل يجيئني بالورق فيبيعها بالدنانير واتزن منه واذن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا
ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك
اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان اخذت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية
فقال هذا احتياط هذا احب الي ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت
له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية و
البصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا
عجلوا لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية
والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينار
بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون
انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان
يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ٥ ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام رحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا
والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار و
كان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس به ٥
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية
وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا ان
الصيرفي انما يطلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى
يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع
وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح ولم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان
آخر البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس ٥
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي
فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيري عندي فيأخذ وزن الذي له قلت بلى قال ليس به باس

عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينية ۵ عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا يزن لك اقل من حقك ۵ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر ان شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح قال لا باس ۵ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل فيزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس ان يشتريها منه والا فلا ۵ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا ولا على الاول أليس ذلك برضى منهما جميعا قلت درهم ودينارين اذا ادخل فيها دينارا او اقل او اكثر فلا باس به ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه بعض الورق وليس عنده فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم تغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثني عشر درهما بدينار وهل يصلح ذلك وانما هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا باس ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له السعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم تغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح ع قال سألته عن الرجل يكون للرجل عليه دنانير او خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف

مرة قال ع

بلى قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالف درهم ودرهم بالف

عن ابان ع

مسند

عن جعفر بن سماعة

ثم

ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ۵ ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس ۵ عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ۵ ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز ۵ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله ع فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان تبين انها كذلك لانه متى لم تبين يظن الآخذ انها جياد ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له ۵ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس ۵ عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس به

٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له يجيئني الرجل
بالدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سود ابوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس ٥ عنه عن ابن
ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل
فازنها ثم افرقها وتفنى في يدي منها فقال أليس يجزي الوزن فقلت بلى قال لا بأس ٥ ابن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف
نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصايغ
قال سألت ابا عبد الله ع عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت
فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه
قال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله ع في الشاة فقال
اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس ٥
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اشترى ابي ارضا واشترط على
صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم ٥ احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط
قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده الشروط ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يحيى بن
عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال
ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيع
النسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس او ليعطي الطعام ٥ عنه عن صفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئة اذا نقد من فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه
ان شاء ٥ عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع
بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له
فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عوض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى
اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال
ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العوض احب الي ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان

عن ابن

عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت
فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح ٥ عنه عن جعفر وصلح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل
قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
اسحق بن عمار قال الظاهر عن عبد الله بن خزاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع
بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن
السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه
بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال اعد فاعدت ثم قال اعد
فاعدت عليه فقال لا ارى به بأسا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت يجيئني
الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة
واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صلح بن خالد وعبيس بن هشام
عن ثابت بن شريح عن زياد بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلق
فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا
بأس ٥ عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل بالدنانير يريد مني دراهم
فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له ٥ عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت
لابي عبد الله ع ادخل على ان آخذ من كل الف ستة قال حسنا الاجر للاجر ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح ع قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره
بها شهرا الذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا
بوزن سواء هل يستقيم هذا الا اني لا اسمي له شيئا انما اشهد لها عليه فرضي قال لا احبه ٥
عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فيأخذ منه الطازجية قال لا بأس وذكر ذلك عن علي ع ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم
فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان
دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه ٥ عنه عن

[حاشية] عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح ... علیه ... استبصار

[حاشية] عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون الوفا حتى يرجح ٥ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا ٥ احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه

جعفر دفعه الى على بن خنيس انه قال لابى عبد الله ع انى اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر منى الا بالدنانير
فيصلح ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لابد فاعلا فليكن نحاس وزنا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع فى الرجل يشترى السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال
فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم ٥ عنه عن على عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه انه
كره ان يشترى الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا
والا سدسا او شيئا يكون جزء من الدينار ٥ عنه عن ابى عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر
عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم ٥
عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لى يونس كتبت الى الرضا ع ان لى على رجل ثلاثة آلاف درهم
وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس فكتب ع الى ان لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق
بين الناس ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا ع ما تقول
جعلت فداك فى الدراهم التى اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الى من بعضهم بغير وضيعة
لجهلى به وانما آخذه على انه جيد ايجوز لى ان آخذه واخرجه من يدى اليه على حد ما صار الى من قبلهم فكتب
لا يحل ذلك وكتب اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه من غير معرفته به او ابدال منه
وهو لا يدرى انى ابدل منه وارد عليه فكتب ع لا يجوز ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابى
الحسن الرضا ع انه كان لى على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم
اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاى شىء لى عليه الاولى التى اسقطها السلطان او الدراهم
التى اجازها السلطان فكتب ع الدراهم الاولى ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال
سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شىء
الصاحب الدراهم الدراهم الاولى ٥ عنه عن السندى بن الربيع قال حدثنى محمد بن سعيد المداينى عن الحسن بن صدقة
عن ابى الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك انى ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم
قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب
فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطى فقال كذا قال لى ابوه ثم قال لى الذهب فيما يكون قلت لا ادرى
قال عمار قال لى ابو عبد الله ع يكون مع الذى ينقص ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال لا باس به ثم قال خط على النسيئة ٥ عنه عن
صفوان وابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين

بدا

تلك الايام وليس ينفق اليوم الى عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس م م

اخذته خ

جاءت دراهم

لهم

او الجائزة التى تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى م

الدنانير

البعير م

بدا بيد ليس به باس ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال
لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن ٥ عنه عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت بن شريح عن زياد ابى غياث عن
ابى عبد الله ع قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شىء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل
يدا بيد فاما النسيئة فلا يصلح ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال لا يكون الربا
الا فيما يكال او يوزن ٥ عنه عن جعفر وعلى بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال
ما كان من طعام او متاع مختلف او شىء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما
نسيئة فلا يصلح ٥ وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال سألته
عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال
كل شىء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس
به باس اثنين بواحد ٥ عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر ع قال لا باس بالثوب بالثوبين
الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع مثل ذلك وقال اذا وصفت
الطول فيه والعرض ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابى عبد الله ع عن ابيه عن على عليهم السلام انه
كان يكسى الناس بالعراق وكان فى الكسوة حلة جيدة قال فسألها اياه الحسين فابى فقال الحسين انا
اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل فى حجره
وقال لا آخذ خمسة بواحدة ٥ قال محمد بن الحسن وقد روى كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد
منهما بثمنه وهو الاحوط ٥ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك على
فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن فى هذا الباب قال نعم نكرهه
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس
٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقول عاوضنى بفرسى وفرسك و
ازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطنى فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسى بكذا وكذا ٥ احمد بن محمد عن ابى
عبد الله البرقى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل
اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن على عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله ع

بن هشام م

نسيئة خ

اثنان خ

يحيى خ

ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها
بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسألته عن
الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة
عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل
اكثر من قدر الثياب قال لا بأس. ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن
اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به.

باب الغرر والمجازفة وشري السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان
من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام. عنه عن القاسم بن محمد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره
ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس به. عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن
عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد
فقال لا بأس به. عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا
بأس. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين
على رجل ومعه رهن أيشتريه قال نعم. الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما
فيه قال لا بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع
او شيء منها. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في
الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها
بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة. الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ما تقول

ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن
في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه. احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليه السلام قلت له أيصلح لي ان اشتري من
القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا
او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز.
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى
شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة.
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او
يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية
بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله. الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل
من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل له على الآخر مائة كر تمر وله نخل
فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما
لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما
ان آخذه انا بذلك قال لا بأس. عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا
بأس. عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين
والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات [illegible]
وذلك الرجحان قليل وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده.
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن

طنا

عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يشتري الآجام اذا كان فيها
قصب الحسن بن محمد بن سماعة عن
بعض اصحابنا عن
او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا
فياخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى

قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب
عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه
فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف
طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن معوية بن وهب ... زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في شراء الاجمة ليس فيها
قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ٥
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له غنم يحلبها فياتيه
الرجل فيشتري لبنها ايام رطل يستوفي ما اشتراه منه قال لا باس بهذا ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا
عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن ابي المثنى سال ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال نعطي الراعي بالجبل الغنم
يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس قلت فان اهل المسجد
يقولون لا لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله ع وهل يطيب الا ذلك يذهب بعض ويبقى
بعض ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم
يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب
ان تكون بالسمن ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة
لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس
٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني
فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا باس ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن حمزة(?)
قال بعث معمر الزيات يسال ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ
لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه
شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال جعلت فداك فانه يطرح
ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس ٥ عنه
عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان
لمكان الزقاق فقال ابو عبد الله ع ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ٥

ابن

ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال
ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده ٥
الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سألت عبدا صالحا ع عن سمن
الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان لحم
الجواميس حرام واجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا نلتفت اليه ٥ عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فيطرحها وما
حولها ويوكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته ٥ عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره
عن ابي عبد الله ع في جرذ مات في زيت ما تقول في ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح
به ٥ عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جمال اكرى منه
بعثت معه بزيت الى ارضين فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وان
زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة ٥ عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت
لابي عبد الله ع ان معاذ بن كثير وميسرا امراني ان اسالك عن جمال حمل لهم متاعا بالجر وانه ضاع منه حمل
قيمته ثمانية دراهم وهو طيب النفس بغرمه لانها ضياعه قلت لا قال لا يغرم ٥ عنه عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الطريق الواسع هل يوخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق
قال لا ٥ عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر ع قال قلت له ان الى جانب داري
عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في داري قال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق طوق
به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عياش عن علا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى
فلا باس ٥ عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مصعب(?) بن حازم(?) عن ابي عبد الله ع قال قلت دار بين قوم اقتسموها
وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى
الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شركاؤه ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على
الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه ٥ عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع
فقال ابو عبد الله ع لا بل خمس اذرع ٥ عنه عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال
سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم

ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا
يدري لمن هو ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يديه
فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا ه عنه عن الهيثمي وغيره
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله
ثم ياتينا هلاكه فلا نقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن
فلان تركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم ه عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة
عن عبد الله بن الحر انه سال ابا عبد الله ع عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك
دخل عليه فيما اشتراه فلا باس به ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها
شهود ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد ابي ان يبيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه
ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله ع فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح
شرا السرقة والخيانة اذا عرفت ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ه الحسن بن محبوب
عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلم عن شرا الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط
معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ه عنه عن هشام بن
سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو
يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير و
غير ذلك لا باس حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول
بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال
ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عقبة
عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم
من لحمه يوم القيمة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شرا الخيانة والسرقة
فقال لا اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ه عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن

ابي

ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ه عنه عن فضالة عن ابان عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ه عنه
عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم
ه عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه
الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله ع عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال
ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية ه عنه عن محمد بن خالد عن
ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا ه قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه و
يزيد ذلك بيانا ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة
فلا تشتره ه عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم
ويباع فقال نعم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله
عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال
لا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله ع عن التوت
ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع
اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس ه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابرهيم عن مسمع
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع ه علي بن اسباط عن ابي مخلد
السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما
اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ه احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل
قال كتبت اليه قوايم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها
قال لا باس ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
انا نبسط عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطا انما يكره منها

ما انضح على الحايط وعلى التشرير ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها قد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ٥ عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله ع من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله ع ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس ٥ عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الست تبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ٥ عنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس اما للمقضي فحلال واما للبايع فحرام ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا باس ليس عليك من ذلك شي ٥ عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير فياخذ ثمنه قال لا باس ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي

بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله م
قال كرهها ابو عبد الله عن بيع العصير بتاخير
عنه عن صفوان

تذكرة حرم
سحت ... الحرام
ثمنها
خمرا
بعته

قال

قال بعته حلالا فيجعله حراما فابعده الله وسحقه ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ٥ كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ٥ وكتب اليه ايضا رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع ع لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالت ابا عبد الله عليه السلم ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس اذا اعلمتهم

باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شي ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فتحمل الماء وتسقي به الارض ثم تستغني عنه فقال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم

خمك
في
سرقة
يع

قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي

٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء

٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء

٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس

٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس

٥ سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا

٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه

٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بان تشتري زرعا اخضر قد سنبل وبلغ بحنطة

ثم تتركه حتى تحصده وان شئت ان تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا

٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به

٥ عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس قبل ان يسنبل فاما اذا اسنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد

٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام

٥ احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره

٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه

٥ عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر

٥ عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس

٥ عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف

٥ عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها

٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع

ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن اربعون ذراعا
وما بين بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه
اهله فحده سبع اذرع ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
ع قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس
الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت
الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء ه احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن
عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان
يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعا ه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل
الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء
الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله عز وجل
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة
اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان
لا تضر احدهما بالاخرى ان شاء الله تعالى ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن ماء
الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا ع قضى به لصاحب الدار الذي
من قبله وجه القماط ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير
مضار ولا آثم ه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب
كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا
يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت
الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك
في الجنة فابى ان يقبل فقال النبي صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد
ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من

الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها
قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ه عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد
ابن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما
هو فيء للمسلمين ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال
سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه
يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها
شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم ه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها
ه عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان
يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود
خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها ه عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا
عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه ه عنه عن فضالة عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها ه عنه عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال
فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان
للانسان افضل من قطائعهم ه عنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا
معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم
وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون قال وسأله
رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون
هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها

كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان
يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض
الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا
جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال . وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي
ع في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل
ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا
في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة
والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل
~~اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن~~
~~الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه~~
ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع
حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع
يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة
والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال
للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع
وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها
فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهد شهودا على
انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدهم وقال اذا
اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه
هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية فشهدوا له ان حدود هذه الضيعة
التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد
بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم
البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع ع لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله . علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا
بديا لم يسبقه اليه احد واحيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله . عنه عن ابن ابي عمير

عن

عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها
وهي لهم . الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها
وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم
جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابو بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له . الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي
جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل
بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها واخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و
احياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر
القائم ع من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان
في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم . محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان
فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة
اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى
جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم
يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد
الارض واخذ المال كله . الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام . عنه عن القاسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن
اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في
القرى فقال اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى
تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق
له الى جانب جاره بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار
ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا . عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا

من اهل الذمة نزلوها الدار يأخذ منهم اجر البيت اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحين بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم ٥ عنه عن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم عن الفريضة وقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رح يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى او السكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله وما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه

٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ٥ الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس باجر السمسار والدلال انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس بذلك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها فقال لا تأخذ من البائع ٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبيع الجارية ويجعل له جعلا فقال لا بأس به ٥ عنه عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن ع في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها ٥ الحسن بن عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس ٥ عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا او تجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله ع قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله ع لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة

محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع

قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك ليس بتلق ٥ محمد بن احمد عن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحق عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٥ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون ٥ علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ٥ محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ٥ احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكل ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله ع طعام جيد قد

اشتراه

اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا واخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا ٥ محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن الجهم بن ابي الجهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله ع وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن ع يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب ع حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ٥ احمد بن محمد عن نضر بن اسحق الكوفي عن عائذ بن حبيب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم عن ابي الحسن ع قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله ٥ عنه عن ابي نصر عن الحسن بن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن علي ع قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة ٥ عنه عن سلمة عن علي بن سيف الزيات عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان عندكم درهم فاشتروا به حنطة فان المحق في الدقيق ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخبز فان منعه يورث الفقر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن حنان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون ام تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ٥ عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة ٥ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة ٥ قال محمد بن الحسن قوله ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا

فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ليس لليهود والنصارى والمجوس شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ٥ محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة ٥ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم وللرجل يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى

يقعد على الباب المسدود والذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سالته عن الرهون والكفيل في بيع النسية فقال
لا باس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري
لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او
نقصان فهو رهن لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشد مما هو عليه يبيعه ويمسك فضله
حتى يجيء صاحبه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رهن رهنا ثم انطلق
فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل رهن
رهنا له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها و
ينفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض البور فيحتسبه الرجل ويحسبه
من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ٥ عنه عن
ابيه عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما ٥
احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن جاريته قوما ايحل ان يطاها
فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى
بذلك باسا ٥ عنه عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل لي عليه دراهم
وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٥ وعنه عن محمد بن عيسى
عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه
الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح
القلانسي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل هلك وترك صنوفا قد رهنوا بعضها عليه لم صاحبه وبكم هو رهن
وبعض لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ٥ علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله
عليه ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن
سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون
ماله في تربة الارض ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند رجل دارا
فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكة فجذمت او رهن عنده متاعا
فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال
المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان
سواء فليس عليه شيء ٥ وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع عن قول علي ع
في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي ع يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن
افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق
المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين هو ان هلاك الرهن
بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان
له الرجوع عليه بالمال ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان
يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه تراد الفضل بينهما ٥ وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم
وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا
فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك ٥ وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم
ع الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل
قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة
دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له ٥ وروى محمد بن علي بن
محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن
من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان

ابن خالد عن ابي عبد الله عم قال اذا ارهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام
فانت ضامن قال المعنى فيه ايضا ان يكون سبب هلاكهما او اباقه شيئا من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك بشيء
من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يرتهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت
فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الحلي وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال
هو له حلال اذا اذن له واحب له وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب
الدار قلت فارتهن ارضا بيضا فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس يزرعها لنفسه فهو
له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عم قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او
متاعا فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب
متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وعليه عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم
فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن
ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن
انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال
الذي عنده الرهن عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال
صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له
الرهن اليمين انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة
فان لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن
الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيقتضي من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي
له قال يستوفي من ماله محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل رهنه آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم

قلت

الحلبي

يكون

قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما فقال نعم او متاع
فيفسد من طول ما ترك او طعام يفسد او غلام فاصابه جدري او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها
حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة
او ذهبا او فضة او متاعا واصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع في ذلك وقد هلك من بين
متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله
وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن
فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه
عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عم عن متاع في يد رجلين
يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا
ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عم في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله
القول قول صاحب المال مع يمينه عنه عن الحسن بن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأخذ الدابة
والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده
يعلفها فليس له ان يركبها الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن حكيم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال لا رهن الا مقبوضا عنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود وسأل ابا عبد الله
عم عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك
ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك
الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عم ارايت لو ان الدار
احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل
حفص الاعور ابا عبد الله عم وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا
دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عم يدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسئلة
فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله عم تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا

قال رجل لمولاه تأخذه الا هو كسبيل مالك ثم قال ما على ان تضيع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب
والا فهي كسبيل مالك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين
عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل استقرض
من رجل مائة دينار وارهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرني الرهن الذي ارهنتك عارية فاعاره
اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي
اهلكه وليس لمال هذا توى ٥ وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله
بما عليه من الدين قال تقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ٥ وروى
محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عم في رجل مات وعليه دين
ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر
الديان فيه شركاء فكتب عم جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في
رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عم ان كان له على الميت مال ولا بينة
له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة
على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله
ما يعلمون ان له على ميتهم حقا ٥ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
ابن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عم عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن
اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر
الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به ٥ عنه عن الحسين
عن علي بن فضال عن ابرهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره
رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه

باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر
انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز

حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة
ولم تكن مضمونة فلا يلزم ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الوديعة
والبضاعة مؤتمنات ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها
في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عم هو ضامن لها ان شاء الله
٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له
الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت
ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم ٥ عنه عن
ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت استودعت رجلا
فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا
مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال
منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفته واتيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف
الربح واعطه نصفه وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ٥ عنه عن علي بن محمد بن شيرة
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها
فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر
له ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن ابن فضيل قال سألت ابا الحسن عم عن رجل استودع رجلا
من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع
رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى
من امرأة من بعض العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال
ام يمنعها قال ليمنعها اشد المنع فانها باعت ما لم تملك قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله شيخنا
رحمهم الله على ان قول المودع مقبول انه مؤتمن ولا يمين عليه ٥ وقد روي ان رجلا قال للصادق عم
اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن ٥ عنه عن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال لصاحب

يقسمان

الدينار من دينار و يقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ۵ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ۵ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم ۵ عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة ۵ عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع و ابي ابرهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ۵ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن حذيفة عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم

قال

قال يأخذون متاعهم ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا ۵ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها ۵ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه ۵ عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۵ عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۵ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ايرده على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ۵ عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما ۵ عنه عن صالح بن خالد وعبيس

ثابت بن شريح

ابن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال و
ربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى
قال لا بأس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله ٥ عنه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها
فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من
الوضيعة كما اخذ من الربح ٥ عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل في السلعة
يدله عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه ٥ عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري
هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لا بأس اذا
رضيا بذلك وطابت به انفسهما ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي
الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف
شرطه وعصاه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف
امر صاحب المال ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ٥ عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب
ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من
الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح و
النقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا ولانه كان المال كله من جهته وان جعل
بعضه دينا عليه ليصح الشركة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم
عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال
ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي

قال

وكان المال عينا ودينا

فرضيا

قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة
ليكون اوثق له في ماله قال لا بأس به ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا وقعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم
قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا او هو احب اليك ام استأجره في مال بأجر
معلوم قال لا بأس به ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال ان جاوزها
فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج
به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهي ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به
الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما
٥ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا و
اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فقال امير المؤمنين عليه السلام فليس له الا راس المال
وليس له من الربح شيء ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل
ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس به ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا
اعتق واستسعى في مال الرجل ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن مصعب بن حازم عن بكر بن
حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة
فالذي اعطى ضامن ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امر صاحب المال
فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا
بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال ٥ عنه عن
فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته
فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن

الحسن

يضمن

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف

عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن ع قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري ما يرى من شئ فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطأها قال نعم

عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عليهما السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا له ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه لهما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه

عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال ضع عنى قيمة البناء فقد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله

عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن مات وله دين كرهوا اسوة الغرماء

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شئ

محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط

عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة ابن موسى قال سمعته يقول للمضارب يقول لصاحبه ان آديته او اكلته فانا له ضامن فهو ضامن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة

فقال

فقال اما ان تأخذوه وتعطون نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض

عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شئ قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام

الحسين عن الحسن عن زرعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به وسألته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها او بدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك

عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة

علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه

احمد بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا ع عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء

سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري
يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني منه
الا ان تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب
اليتيم منه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها قال
له ان ياخذه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه
خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب
ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا
٥ عنه عن محمد بن سهل عن علي بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له
الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه
ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل
ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث
والربع والخمس لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي
شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع ولي فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ٥
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ٥ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ان القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها
من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا باس ٥ الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر
ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان
حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض

من

بيصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم م

عن ابان بن عثمان م

بروقال لا باس م

ثلثا م

فتقبلها

البذر

من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج
فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال
وسالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق من هذا الماء واعمره
ولك نصف ما خرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث
سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها
فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم
اياه على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني
نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان
الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف
الثمن ونصف النفقة ويشاركه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون
قال سالت ابا عبد الله ع عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم
وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان
بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك
واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل ٥ احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو
رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان
قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط
على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني
ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها
من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد
حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منه السلطان الجزية

السلطان ما يقبض م

تقبل

دهاقنتها

الفيض

كذا
ياخذ منهم

فيعطيهم فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال لصاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا باس بذلك الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس قال وسالته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذر في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم لياخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه عنه عن الحسن عن زرعه عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حين يتبين طلع الثمرة ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا باس بان يستاجرها قبل ان يطلع عنه عن فضاله عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا باس عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في القبالة ان ياتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرج انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد عليه حقه وقال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبرا اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قال

و

وسالته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجرها عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن قرية فيها رحا ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها قال لا باس سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم المثنى سال ابا عبد الله عم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها

بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الدار ثم يوجرها باكثر
مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها
الا ان يحدث فيها حدث او يغرم فيها غرامة ه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى
فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين
وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان
يبين لهم فلا باس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى
معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس
بان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار
فيكري بقيتها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين
هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها
فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس ه عنه عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع حصائد الحنطة والشعير وساير الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء
ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص اجزاه
ذلك قال نعم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال
زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض
كرى ارضه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا
وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس
قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع

ويقلعه

ويقلعه ويذهب به حيث شاء ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم
الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه
ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود قال اخبرني عبد العزيز بن
محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة
الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى
المحشر ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وسالته
عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر
المستاجر الى ان ينقضي اجارته فكتب الى ان ينقضي البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري
وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي اجارته
وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بربح الى اجل او بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز
ذلك قال نعم ه عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن حمزة عن ادريس بن عبد الله
القمي قال قلت جعلت فداك اجارة الرحى تعلمني كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا يبادر و
ربما انقطع قال فقال لي اجعل جل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر
التي ينقطع فيها الماء ولو درهم ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي
جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وسالته عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان
تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها
هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام يكون الاجارة منقضية بموت المراة فكتب ان كان لها وقت
مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا
منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله ه وعنه قال حدثني محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن ع بمثل ذلك ه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن يونس
قال كتبت الى الرضا ع اسالك عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل
اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله
الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له
ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سكين عن سعد الكندي قال قلت لابي عبد الله ع اني آجرت قوما

ارضا فراد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون
لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد
بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص
قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص
محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله ع عن اجارة
الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من
طعامها فلا خير فيه عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سألت ابا عبد الله ع
عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس اذا شاؤوا ان يأخذوها
اخذوها

باب الاجارات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا منها وآجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن
به باس ولا يؤجرها باكثر مما استأجرها الا ان يحدث فيها شيئا الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة
سنة واكثر من ذلك او اقل فقال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى
ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم له الى الوقت
الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل
فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه
عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من
ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا يصلح ذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت
عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها
الغلمان بالثلثين فقال أليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس عنه عن
النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان

يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قلت لابي عبد الله ع اني
اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه
استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله ع قوما يعملون له في بستان له و
كان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم
يحبسه اشتركا في الاجر احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة
فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره
مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم
فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو
يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل
على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم
انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعافه على اجرته الا ظن
انه قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف
ذلك ورأى انك قد زدته احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل
من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير
الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال
الاجير او من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل
استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤنة الاجير من غسل
الثياب او الحمام فعلى من قال على المستأجر عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك فقال لا باس
قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا درهما مسماة

فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يستأجر الرجل باجر
معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك
فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل كان له غلام فاستأجره منه
صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل
اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزها قال يحتسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك
قال لا بأس به كله ٥ عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكاري دابة الى
مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن
وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد
الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها
سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه
حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل
اقبل الي ابو جعفر ع فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة
المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل
قال فقال ليس له كرى قال فدعوته فقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ
كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت
قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه

قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء

نوجه

توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة
عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة
عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل
فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد
حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه الى النيل
والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده
وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك
السنة فاخبرت ابا عبد الله ع بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء
ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله ع فما ترى انت قال ارى له عليك مثل
كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت
جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل و
انفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال
عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف
هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او يأتي صاحب البغل
بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي
بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره
بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من
وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه هو
فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ع ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك
الذي اخذت منك فعلت ٥ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله ع في الحمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون
فهو ضامن ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او
لص مكابر ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر
ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه ٥ عنه عن محمد بن يحيى

قبضته

بركتها

من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل

قال م

عبد الله بن م

الحجاج

عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجال قال سألت ابا عبد الله ع عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فنقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص فقال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت له انه ربما زاد الطعام قال الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل استكرى من ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة ٥ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الحرق والغرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ٥ علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال

سألت

(في الهامش: قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام — الخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت — يستحلف — ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه — قال كان امير المؤمنين عليه السلام)

سألت الرضا ع عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر ع يتفضل عليه اذا كان مأمونا ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين واما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره ٥ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء ٥ عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر ع قال قلت ان جمالا لنا يحمل فكان دينا يحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه ٥ عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبهما ضامن ٥ عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه

(في الهامش: احتياطا — قال كان علي ع يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه — فخرقه — ليغرمه — عليهم السلام)

في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه
الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله تعالى ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال
سألته عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال
لي امين هو قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن
فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال
الذي يعمل لي ولك ولذا عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها
الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى ٥ قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به
والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم القول
في ذلك ٥ ويزيد بيانا ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال
هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان اباه كان يقول لا بأس بان يستأجر الرجل الدار او الارض
او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فاوطأت رجلا فقال الغرم على مولاه

باب من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان
فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان
٥ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش
الا بالليل ان على صاحب الماشية بالليل من حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش و
ان داود حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك
العام ٥ عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل و
داود وسليمان اذ يحكمان قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله

عز وجل

ليقصره فدفعه القصار

ابا عبد الله عليه السلام

كذا

المراد بالوقت المكان الذي عينه للكراء

الحرث لا بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما عليها ما لم يرعها بالنهار فما افسدت فليس عليها و على صاحب الماشية حفظ

عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب
الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبل واوحى الله تعالى
الى سليمان اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة
بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل ٥
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ينبت الجلد على العظم ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل امر
رجلا يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع
من مال الآمر او من مال المأمور فكتب من مال الآمر ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو
بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين
فابتاعه ابي منه بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة
وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني
عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر
فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه واعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين
عليه السلام فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك
انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه ٥ سهل بن زياد عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذلك كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله
قال ثم قال لي اما انه ارزق لك ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ٥ علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم
انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك
عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها
على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه

وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل

ربهم قال يقول الرجل والله ما رغبت شيئا من كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل
مالك وذروته الا من ربك عز وجل ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال اجلس
فانه انفق لسلعتك ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال جئت
بكتاب الحاجب اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع
٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد
شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار
قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدنيا
ولكن سمعت ابا عبد الله عم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن منصور بن العباس عن الحسن بن المباح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عم قال كان
امير المؤمنين عم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم من الزيادة النداء ويحلها
السكوت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول
قال قال لي ابو عبد الله اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك
فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت له
جعلت فداك انا في يدي ارضا والعلاجين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب
طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون
عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال وما يغني اذا كنت تأخذ
الطعام قال فقلت فانه ليس يكون في شيء منك وشيء الا هذا ثم قال لي علي ان لم في يدي ارضا وليس
وقال لي علي ان عليا في ذلك مضرة يعني في شيء من شيء نفسه اي لا يكون غير هذه المعاملة قال
فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له ايا هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد نويت حيث
لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه العلة الضرورة فقال نعم ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن علي بن سليمان قال قلت الرجل يأتيني فيقول اشتر لي ثوبا بدينار او اقل او اكثر فاشتري له بالثمن
الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه
وقد شرطت على صاحبه ان يبيعني بالذي اريد ولا اردده عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي
شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله

عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم و
نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم البلد
التي تجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا تأخذ الا وضحا وانما
تزوجت على دراهم مسماة ولم يقل وضحا ولا غير ذلك ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح
عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عم فتى صار في تجارة ودفعت اليه اربعة آلاف درهم وقالت
اذا ما فسد بيني وبينك رددت علي اربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى فخرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال
يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن
غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم عن رجل مملوك استتجر مولاه فاستهلك مالا كثيرا
قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه
شيء ولا على العبد ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال فالقول قول البايع اذا كان الشيء قائما
بعينه مع يمينه ٥ عنه عن الهيثم النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لابي الحسن
موسى عم انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثني عشر ونحمل فيخرج الينا تجار
تجار مكة فيعطونا بربح ذلك لاحد عشر العشرة ونصف دون ذلك فابيعه او اقدم مكة قال
فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة ٥ عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى متاعا
من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع
من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا
اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ٥ عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن
محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن
ما لا يشتري عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول
عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٥ عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال بعث رسول
الله الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ٥ عنه عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تبيعوا

المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما ه عنه عن محمد بن عيسى عن بشر بن جزء عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤ فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في اللؤلؤ ان يرده ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا اجر ولا خلف ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن سنان او ابن بكار عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع اذا احدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ه سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر ع قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره ه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو جعفر ع يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله ع اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة ه سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح ع قال قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ه والذي يكشف عن ذلك ما رواه

الحسن

الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ه عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم ه عنه قال حدثني اسماعيل بن ابي بكر عن علي بن ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش واشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع القوم جميعا يحمل اليه الجملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يعجبني ه عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقالوا العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ه الحسن بن محمد بن سماعة عن اسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن الحكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قلت نعم قال فسدت رشوتك ه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس ه الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن آدم

عن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل سالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له ٥ عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال لا خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته ٥ عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عم اني اعترضت جواري بالمدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشري فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال ضم يده وقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا ٥ احمد عن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عم ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح ٥ احمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال ٥ الحسن بن محمد عن محمد بن سماعة عن صفوان عن علي عن محمد بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع ٥ وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم يكون لي العبد والامة قد عرفت ذلك فيقول هذا ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عم كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت له ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله ٥ عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عم حر اقر على نفسه بالعبودية استعبد على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يوجد عنده السرقة

قال

قال هو غارم اذا لم يات على بايعها بشهود ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عم لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية تراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عم قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشرا الماء والروايا ولا باس بالفلس بالفلسين ولا باس بالسلف في الفلوس ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ٥ عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في رجل شارك رجلا في جارية فقال ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شي فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل

تم الجزء الرابع والحمد لله رب العالمين و
الصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا ويتلوه في الخامس كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها العزب ٥ وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله ع قال اراذل موتاكم العزاب ٥ وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير فقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ٥ وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم ٥ قال محمد بن الحسن وليس يخرج عن هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جارية لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جارية له فقد ملكه وطيها فهو يستبيح الفرج بالتمليك حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن

عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها ٥ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك فقال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ٥ وعنه عن جعفر بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت ايحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ٥ فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح ع بذلك بقوله لا احب ذلك ٥ والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية ايضا ٥ والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول له ان هي حملت منك فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس بذلك ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها لك ملكا دون الفرج مختصا بها لان المعلوم من عادة النساء انهن لا يجعلن ازواجهن من وطي امائهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال ٥ واما المولى فلا يجوز ان يجعل عبده في حل من جاريته الا بالعقد ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل عن المملوك ايحل له

ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظ التحليل
ولا يسوغ فيه لفظ العارية ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني
قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله ع ونحن عنده عن عارية الفرج فقال
حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل الرجل اخاه في
حل من شيء من مملوكته مثل النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل له ومتى احل
له فرجها حل له ما سواه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا
فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها
قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان احل له
ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن
يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها ٥ قال
الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله ع بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي
٥ محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يقول لامرأته احلي
لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان
يطأها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ٥ والذي يدل على انه متى حل
له فرجها حل له ما سواه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن [illegible] رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال و
ايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي
منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت
له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي الذي دبرها قال بلى قلت
فان جعلت هي مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها
ذلك قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها
حين احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم
وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء

فضيل

احل لي

عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له ما دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المملوكة والمدبرة فيما ذكرناه سواء روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

فيتمتع

قل

قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط المحلل له على الذي
حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل لاخيه فرج
جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية
حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن
الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله ع عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب
الجارية الا ان يشترط عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله
في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها
٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه
٥ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها قد ولدت قال الولد له والام للمولى
واني لاحب للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها له ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه قال
لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن
له وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد الحر
او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو محتمل ولذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لا حقا به
ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس قوله ع انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك مانع من ان
يكون قد شرط لانه لو كان هناك لكان لا حقا به وانما لم ياذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه
التحرز ان كان قد شرط او حصل ولد كان لاحقا بالحرية جملة ما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد يضم اليه ولده لا يجوز ان
يسترق بل يباع عليه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له
حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين
احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه
بالقيمة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن

عليه

مجمل

ذلك بالثمن لان ولده [illegible]

فی امرأة قال ان رجل من جاريتي لك حلال فوطئها او ولدت ولد اقال يقوم الولد عليه بقيمته

باب تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاحا مبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرأة متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جايزا والعقد ماضيا الا ان فعله احوط وافضل ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد او غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث ه الحسين بن سعيد عن القاسم ابن عروة عن ابي بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في التزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله تعالى

قال الشيخ رحمه الله ولمن اراد متعة الى قوله ونكاح ملك الايمان ه الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي ان تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فاباح بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد بالنكاح المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة لان نكاح الدوام ما يستحق من المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى الاجر ما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان علي عم يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عم فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى منها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال أيسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال فاعرض ابو جعفر عم حين ذكر نساءه وبنات عمه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وقد روي الكراهة في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع التقية بالنساء ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عم انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فسئلوا عنهن ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلم اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه ان يتعفف عن العارفات دون من لا معرفة لها منهن ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عم عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عم عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا تمتع منها ولا تنكحها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد

عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة

فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تتمتع بالمؤمنة
فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت
الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها
دون ان يكون محظورا وقد قدمنا الرخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور روى
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة
متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه وعنه عن عدة عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن ع نساء اهل المدينة فقال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ومتى اراد الرجل تزويج المتعة
فليس عليه التفتيش عنها بل يصدق قولها روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن
عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت اني تزوجت امرأة متعة
فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وعنه عن ايوب بن
نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة
فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله ع ولم سألها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا ع الرجل
يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد
ان ليس لها زوج والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها الا انه لا يفضي
اليها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها
والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها وعنه عن موسى بن
عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله ع جارية بكر
بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت
فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل
ابو عبد الله ع عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء
الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها
قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن

الحسن بن طريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
فيحتمل هذا الحديث وجوها من التأويل منها ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد
الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون
صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون
الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير
المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن ع ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها و
اشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب ع التزويج الدائم لا يكون
الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون
الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب
على اهلها ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده
حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية متعة وعنده امرأة وعنه عن اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية
قال اما المجوسية فلا وقوله ع اما المجوسية فلا ورد مورد الكراهية عند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار
فليس به بأس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال سألته عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة وعنه عن ابي
عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية
وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله والتمتع
بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن
التفليسي قال سألت الرضا ع أيتمتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم
حرمة منها ولا بأس بالتمتع بالاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع يتمتع من الامة
باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا ع عن الرجل

يتمتع بأمة رجل بإذنه قال نعم. وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن
أهلها وله امرأة حرة فقال نعم إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرة قلت فإن أذنت الحرة يتمتع منها قال نعم
وأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج بالأمة على
الحرة متعة قال لا فإنه محمول على أنه إذا تزوج بها من غير إذنها وغير رضاها فأما إذا أذنت
فيه فلا بأس بذلك حسب ما تضمنه خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام. ولا بأس أن يتمتع الرجل
بأمة امرأة بغير إذنها. روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها قال لا بأس به. وعنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن
مواليها فقال إن كانت لامرأة فنعم وإن كانت لرجل فلا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل
فلا يتمتع بها إلا بأمره. ولا بأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء لأنهن بمنزلة الإماء وليس ذلك مثل النكاح
الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء. روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن أحمد بن إسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الأزدي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع
قال لا. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين قال
قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا ولا من السبعين. وعنه عن الحسين بن
محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي
من الأربع قال تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات. محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم
بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من
الأربعة لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وإنما هي مستأجرة وقال عدتها خمسة وأربعون ليلة.
فأما الذي رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي أحد الأربعة. وما رواه أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج بأختها متعة
قال لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الأربع
فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الأخبار لأن هذين الخبرين إنما وردا مورد الاحتياط

الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة

الأزدي

بلغ

الفا

دون

دون الحظر. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
أبو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط فقال نعم. فأما المهر في المتعة
فهو ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي
بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء فقال حلال وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه. محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل
ومتى خالفت المرأة الرجل أو تأخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الأيام فإن له أن يحبس من مهرها
بقدر ذلك. روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن
حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها
بقدر ما تخلفك إن كان نصف الشهر فالنصف وإن كان ثلثا فالثلث ومتى أعطاها شيئا من المهر
ثم تبين أن لها زوجا كان لها ما أخذت بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده و
متى خلا الرجل بالمرأة قبل أن يدخل بها في المتعة وكان قد أعطاها المهر فيجب عليها أن ترد النصف
مما أخذت منه. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته في حل قال إذا جعلته في حل فقد قبضته منه
فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق. وليس في المتعة إشهاد ولا
إعلان وقد بينا ذلك فيما مضى. والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان
يشهدهما قلت أرأيت إن لم يجدوا أحدا قال إنه لا يعوزهم قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد
أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون
بغير بينة قال لا. فإن هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلا ببينة وذلك هو الأفضل وليس في أن كان
ذلك غير واقع في ذلك العصر دلالة على أنه محظور كما أن ههنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها
لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد
مورد الاحتياط دون الإيجاب ولئلا تعتقد المرأة أن ذلك يجوز إذا لم تكن من أهل المعرفة

وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها

لم يجدوا أحدا

وإنما هو شيء كان في عهد رسول الله صلعم أنهم ما تزوجوا إلا ببينة

لا يجوز

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة
قال سألت ابا عبد الله ع عن ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة
فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور ٥ وشروط المتعة ذكر الاجل
والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو
جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال مهر معلوم
الى اجل معلوم والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل
ان اراد والعدة وغير ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان
عن القاسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ما ادنى
ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب
الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان
عليك العدة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا
غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين
يوما وقال بعضهم حيضة وشروط النكاح يكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار
به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت مضى العقد والشروط والا فكان ما تقدم من الشروط
باطلا والعقد غير صحيح ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة
فرضيت بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز
وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرطاه كان

ورثت

ورثت وان لم يشترطا فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج الى ان يشترط انها لا ترث لان من شروط
المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث ٥ والذي يدل على انه اذا شرط الميراث كان لهما ٥
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال
تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن
٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة
فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت أرأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل
امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث
فهما على شرطهما ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن
الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة
ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه
من انه سواء شرط او لم يشرط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه
٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال حلال لك
من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها
فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ٥ واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما
يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ٥ فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما
يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول
لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا
وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او
كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام
فقال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة
وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة ٥ واما الاجل فانه يشترط عليه ما شاء بعد ان يكون
اياما معلومة او شهورا او سنين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

قوله الا طلاق السنة يعني الطلاق المخصوص المعهود من الشارع المشتمل على قيود كحضور شاهدين والخلو عن الحيض والنفاس وان لا يكون في طهر المواقعة ١٢ منه

زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال شارطها ما شئت من
الايام ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له الرجل
يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق
قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما
ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة
فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختار وقد روي اذا شرط
دفعة او دفعتين فانه يعرف بوجهه عنها عند الفراغ منها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت اباعبد الله ع عن
الرجل يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع
بالمراة شهرا غير معين كان العقد باطلا ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن
عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المراة فيقول
لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان
كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ٥ ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان
العقد دايما ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال
ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله
فكيف اتزوجها فقال اياما معدودة بشي مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان
طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة
نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا لا تعطين لي ولا اقسم
لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون يوما فان حدث
بك ولد فاعلميني ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستانف وجديد وليس
ذلك لغيره حتى تخرج من العدة ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر قال لا باس ان تزيدك وتزيدها
اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها

ومتى

ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام
٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم
بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها
على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في
الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها
بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق به على كل حال ٥ يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء
الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن
عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الشروط في المتعة فقال الشرط
فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذلك جايز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء
مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في
شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا ع وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها
ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة المومنين ٥ واما الذي رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت اباعبد الله ع عن شروط المتعة فقال
يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فوله ع و
يشترط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون
هناك ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك
فعبر ع عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولو تناول الخبر قبول
الولد ورده على حال فلا باس بان يتمتع الرجل من المراة الواحدة ما شاء من المرات ٥ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له جعلت فداك يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها

ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او
مشرك وحرم ذلك على

الرجل الاول حين بانت منه ثلثا او تزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس
هن مثل الحرة. هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ٥ ومتى تزوج الرجل امراة متعة وشرط عليه
ان لا يطاها في فرجها فليس له الا ما اشترطت ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت
ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك
لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترط ولا باس بالتمتع
بالهاشمية ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال تمتع بالهاشمية ٥ قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى اخر الباب
يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين فاباح نعم بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة منها الشراء
ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات ٥ ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم
مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطاها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها
ويكون لولده عليه ثمنها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها
قيمة عدل ثم ياخذها فيكون لولده عليه قيمتها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان بعض اصحابنا روى ان
للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل
لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان
هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك
وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما باب
من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم

تكونوا

تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا
ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع
ما تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن يحرمن بالنكاح على كل حال وباي وجه كان من وجوه النكاح
نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى كل حال فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد
عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها
الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام
مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات
دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا
دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم
يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ٥ الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها
يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ٥ وما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج
امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم نر به باسا
فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي ع في هذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود
انه لا باس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فسأله فقال له علي ع من اين اخذتها فقال من
قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال
ابو عبد الله ع للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي ع فلما قمت ندمت وقلت اي شيء
صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي ع فيها فلقيته بعد ذلك

فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال انا شيخ
تخبرني ان عليا عم قضى فيها وتسئلني ما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر
كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي صلعم وعن الائمة عليهم السلم
انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه
او ردوه علينا وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المتصلة
وما هذا حكمه لا يجوز العمل به وايضا فالحديث الاول مضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة
يرويان عن ابي عبد الله عم بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ثم ان جميلا
تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج
به ٥ واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال
سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل
بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين
الاولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه
ليس فيه ذكر المقول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي
سأله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به واما الذي يدل على
ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم تحل له الام ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل كانت له
جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ٥ البزوفري عن حميد بن زياد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ
احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا ٥ الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل
كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب عم لا تحل له ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن ربعي بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة
فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب امها له ان يطأها بل المعنى ان يصيبها بمعنى يملكها
اذ له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله وليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما
هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب
استباحة الوطي في حال من الاحوال بهذا افترقت الحرة من الامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام
فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم
فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد البتات او بعقد المتعة او ملك اليمين على كل حال
٥ وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يتزوج المرأة متعة
ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح
لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت
ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء
٥ البزوفري عن حميد بن الحسن بن سماعة عن جعفر بن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا
٥ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي
في حجوركم ٥ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت
له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام ٥
وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا
٥ فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال
قلت لابي جعفر عم رجل كانت له جارية فوطئها وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما
حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس ٥ وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عم قال
قلت له يكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطأها قال نعم
لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به ٥ فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر

ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب فانما يجري هذا المجرى في الشذوذ ويجب اطراحه ولا
يعترض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه فاذا كان
الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بالرواية التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد
بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما ه روى ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عم في رجل كانت له جارية
فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء ه واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله
عم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة ه فهذا
الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها
وانما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر ه والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة سواء
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت
له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته
والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم
به نكاح البنت المواقعة في الفرج ه يدل على ذلك ظاهر القرآن ثم الذي يؤكده ه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل باشر
امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان
افضى اليها فلا يتزوج ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها
والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن
رجل تزوج امرأة فمكث معها اياما لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها
ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى ه فهاتان الروايتان محمولتان
على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسبما نطق به
ظاهر القرآن ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الآباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام

عليها

و

يؤبد

ويؤكد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عم ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا
لابيه ولا لابنه واذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم
على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلم لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء انه لا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم موسى عم رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها تحل
لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ه ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا
يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها
هل تحل لولده فقال بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى
جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده
عليها فلا تحل لابنه واما زنا الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال ه روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل ه محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته
عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه
قبل مواقعته اياها فانها تحرم عليه وان كانت مواقعته لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه
ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها
الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها
ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ه واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر

انكم تكرهونه

قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة

منهما

(هامش: لابيها — الابن — منصور — بجماع)

عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية
لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال
لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي ابيه او بعده
فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل الامرين حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور
الكوفي قال سألت الرضا عم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها
قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن
غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسبما قدمناه ه ومتى كان للاب جارية ولم يطاها
او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطاها الابن اذا ملكها ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عم
يقول عن الرجل تكون له الجارية افتحل للابن قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ولا يجوز
للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم
بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي
حرام على ابيه وابنه ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسين بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه
وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطي بملك اليمين قال الله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما قد خرج منه بالدليل ه و
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي
نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين
في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة
ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها
مرتين ومتى تزوج الاختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ه روى محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
تزوج اختين في عقدة واحدة قال يعقد لك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولة ه

(هامش: ايتهما — هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها — الثانية)

روى

روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى
فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي
عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته
بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت
عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته ه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال
يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء
محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية
فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف فلا تنافي الخبرين ه ومتى طلق الرجل امرأته
طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا او ماتت عنه
او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال ه روى محمد بن علي بن
ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت
اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها
ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب
اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب
اختها ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا
يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها لانه لا
ما قدمناه في الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فاما المتمتع بها فقد روي
فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها ه روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي
الحسن عم ه وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عم جعلت فداك الرجل

(هامش: بين — بن يعقوب عن ابيه — بانت بانت — وانما — وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار)

يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها ٥
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها
قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها قال من ساعته
وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم الباتات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
عام في جميع ذلك ٥ واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن
منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في
ظاهره وحملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى ٥ وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتعة
اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه ومنبه
على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة وحكم المماليك حكم الحرائر في الحظر والجمع بين الاختين
في الوطي ٥ يدل على ذلك الاية على ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان
فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه
يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه ٥ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي
احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى
قال لا يقرب هذه حتى تخرج تلك عن ملكه ٥ واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم ع عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم
ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك ٥ فليس مناف
لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله ع ولا احبه لك كراهة الجمع بينهما في الملك لانه
من ملكهما معا فربما تتوق نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما ٥ واما ما رواه البزوفري
عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي ع احلتهما آية
وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله ع احلتهما آية
يعني آية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني ع في الوطي دون الملك ٥ ولا

تنافي

فكت ع لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها م ر

الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن ذلك في م ر

تنافي بين الاثنين ولا بين القولين وقوله ع انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به
عن الوطي على جهة التحريم ويجوز ايضا ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسبما قدمناه
ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه
فانه تحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخيرة عن ملكه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها أتحل له الاولى قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى
شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان
فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت
ارأيت ان باعها فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل ملك اختين
أيطأهما جميعا فقال يطأ احديهما فاذا وطي الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت الثانية
او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها
او تموت ومتى وطي الثانية وهو لا يعلم بتحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى ٥ يدل على ذلك ما رواه البزوفري
عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قال في الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطي الاخيرة بجهالة لم
تحرم عليه الاولى وان وطي الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا ٥ وعنه عن حميد عن
الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله ع في رجل كانت عنده اختان
فوطي احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت
فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما فقوله ع حرمتا عليه جميعا يعني به ما دام انه يملكهما
واما اذا ازال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا
ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى ابي عثمان
عن ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطي
احديهما ثم وطي الاخرى أيرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطي الثانية فقد حرمت عليه الاولى

الكراهية

لحاجته

لحاجته
انه باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء م ر

حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هؤلاء المحرمات
بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب ه وعنه عن القسم
عن علي عن ابي ابرهيم ع او عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله ه وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها
من الرضاعة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال
ان عليا ع ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وعمه حمزة قد رضعا من امرأة ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثمان
لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي
خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك
وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ه ومتى تزوج الرجل بجارية صغيرة
فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا
تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته فسد نكاحه ه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما
معا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي
جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى
فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر ع اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية
وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث
ان المرأة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المرأة

الاخرى

الاخرى لانها امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المرأة
الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع
حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو ههنا بمعنى او بلا خلاف فان
كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة
ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى
تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها
الاخرى قال لا حتى تنقضي عدتها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة
فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها
وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة
عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه ه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين
في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها
عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي
سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ه وتزوج
بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة
قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ه والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك
منهن اربعا ممن تحل مناكحتهن ويخلي سبيل الاخريات ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة و
اسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين
ولا يكون من حرتين ولا اكثر من اربع اماء ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك ما يحل له من النساء

قال حرتان او اربع اماء. وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع
العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين. وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى
في ماله فانه يتسرى نساء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين
او ثلث او اربع اماء. باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب قال الشيخ رحمه الله
ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية
يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه
تعم على الحظر ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات
واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب
في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك
حظر التمسك بعصمهن حسبما قدمنا. ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول
في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن
فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول الله
عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية
فتبسم ثم سكت. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر وعن درست الواسطي
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت
فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. فاما
ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية
وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية

على عهد

على عهد النبي صلى الله عليه وآله. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية
والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى
فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة والوجه في
هذه الاخبار مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات انها تحتمل وجوها من
التاويل منها ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة
ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه
ومنها ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا تكون مستبصرة معتقدة للحق متدينة
به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح
البله. ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة
والدم عند الخوف على النفس. والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة. محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود
عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو
بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك. ومنها ان يكون هذه آية
في العقد غير عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى. ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية متعة وعنده امرأة. فاما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكاما ما يبتني على صحة العقد
مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان تكون هذه
الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا
يزول باسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه الاحكام عليه حسبما وردت به الاخبار. والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر

خرجت ظ

عن يونس ظ

عليهن ظ

وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته ٥ ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرايط الذمة فان من كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه تنتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه ٥ والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرايط الذمة بطلت ذمتهم ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال فليس لهم اليوم ذمة ٥ والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عم اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فانها على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ٥ والذي يدل على انه متى كان بشرايط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل

له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة ٥ مسألة

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلم ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن ٥ يدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسبما قدمناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الناصب ٥ الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال دخل رجل على علي بن الحسين عم فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عم فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عم عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ٥ وعنه عن احمد بن الحسين عن ابيه عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ٥ فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس بمناف لما قدمناه لان من اظهر العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بظاهري الاسلام ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس بمناف لما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ٥ ويبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج

الخلوة

الى الجهر

لا يتزوج

وان هو لم يسلم

انقضت

عن ابيه عن ابن ابي عمير

واما

بن فضال عن الحسن

بالناصبة

الناصبة

ابن فضال

علي

لم تذكره مع كونه اسعد واكمل والكمين كامن القوم يكمنون في الحرب ق

الحسين

لا تناكحهم

نحو

الى الآية ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في
الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأويهم جهنم وساءت
مصيرا الآية فدلت الآية على ...

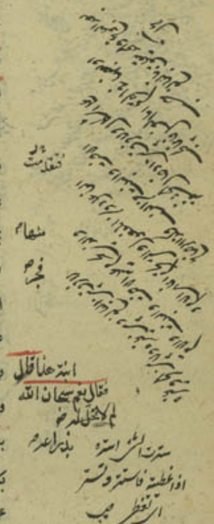
مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا
مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وعنه
عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب
والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
اني اخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه قال الشيخ رحمه الله ومن ساخ امرأة وهي ذات بعل
لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان ساخها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانها لا تحل له
ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم
ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم
الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ثم قال رحمه الله ومن عقد
على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن زرارة بن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد
الله قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا
والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات ويتزوج ثلث مرات لا تحل له
ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع
وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا
واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها
فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب فقوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من
عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فانه يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها

بعد

بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين
اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من
الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى
معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا
والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل اذا
تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا
فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا
سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا
وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ومتى كان قد دخل بها لزمتها عدتان تمام عدتها
من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر
وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة
الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من
عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي
اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة
وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس
بمناف لما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية
عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ومتى
كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها روى محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة و ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما و لا تحل له ابدا و ان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها و متى اعطاها المهر و لم يدخل بها رجع عليها بذلك ۵ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان و ابي العلاء عن ابي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها و يعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ۵ و متى دخل بها و جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول و ان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا بالاخير ۵ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منهما جميعا و ان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير و ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ۵ و متى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه حد القاذف فان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء و وجب عليها الحد حد الزاني ۵ روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس و الهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة في عدتها و لم يعلم و كانت هي قد علمت انه بقي من عدتها و انه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني و لا ارى على زوجها حين قذفها شيئا و ان فعلت ذلك بجهالة ثم قذفها بالزنى ضرب قاذفها الحد و فرق بينهما و تعتد ما بقي من عدتها الاولى و تعتد بعد ذلك عدة كاملة ۵ قال الشيخ رحمه الله و من فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخته و لا امه و لا ابنته ابدا ۵ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين اصطحبا فولد لهذا غلام و للاخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا بنت هذا فقال له انه كان صديقا له فقال و ان كان فلا بأس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس فقال انه كان يفعل به فقال فاعرض بوجهه ثم اجابه و هو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج و ان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته و ابنته ۵ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن [illegible] محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل لعب

بغلام



بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا ۵ قال الشيخ رحمه الله و من قذف امرأته بالزنا و هي خرساء او صماء فرق بينهما و لم تحل له ابدا ۵ روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد و فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا و ان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها و لا اثم عليها منه ۵ قال الشيخ رحمه الله و من لاعن امرأته فرق بينهما و لم تحل له ابدا ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا و الملاعنة لا تحل له ابدا ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا ۵ قال الشيخ رحمه الله و من فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما و لم تحل له بنكاح ابدا ۵ روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة و محمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سأله محمد بن مسلم و انا جالس عن رجل نال من خالته و هو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ۵ و من تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له ابدا ۵ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له ابدا

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منها امرأة اخرى

روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و شد العظم ۵ و عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و الدم ۵ و عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة و الرضعتان و الثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم و نبت اللحم فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات و انتم قد ذكرتم فيما تقدم عشر رضعات انها تحرم قيل له قد فسر ذلك في اخبار اخر

ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم رضعات فاغنى ذلك عن ذكرها هنا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع انا اهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان
يكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي
يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات
فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع الا ما شد العظم
وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى تبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ٥ فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم
وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ٥ وما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا ٥ عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمسة عشر رضعة لا تحرم فهذه
الاخبار كلها وما في معناها محمول على انها اذا كانت الرضعات العشرة متفرقات فاما اذا كانت
متوالية فانها تحرم ٥ وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع وهو
قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا باس به اذا كن متفرقات ٥ فدل على انها اذا كانت متوالية فانها
تحرم ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت
عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية
فانها تحرم ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال
لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا
كن متفرقات فلا باس ٥ والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح
عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها

عشر
استحيت استحييت استحت
كثير
استحيى استحيا

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال لا يحرم من الرضاع

وفيما

متوالية بينهما

فلو ان

فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل
آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ٥ ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار
التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما
قدر في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبد الله ع عشر رضعات كان قال
الى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال كذا يقال ولما سال عما عنده فقال له دع ذا ولم يجبه
فدل على انه لم يكن راضيا بذلك واما الاخبار الاخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب
ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صرف
عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور
او خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات يروي الصبي وينام ٥ فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه متروك الظاهر لانه قد حرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امراة تبرعت
فارضعت وانما مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه فاما قوله ع في آخر
الخبر عشر رضعات ويروي الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه المفيد المعتبر دون المصاص على ما يذهب
اليه المخالفون ٥ فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي
عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه ٥ وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ع بعض عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي
يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذاك
الذي يحرم ٥ فهذان الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر
رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يمتلي وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه
الثلث حدودها عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فايها حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد بينها
على وجه من الوجوه ٥ فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يساله عما يحرم من الرضاع فكتب ع قليله وكثيره حرام ٥ فهذا
الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم او يزيد عليه فان الزيادة قلت
او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ٥
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد

من لا يكون المجبورا
الام
المصاص
عن محمد بن الحسين
علي
يرضع
الثلثة
تضلع الرجل امتلا شبعا وريا
خصلة
مخرج

على عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابداً فهذا الخبر ايضاً محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به ٥ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر محمول على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفاً للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ٥ ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب لبعض العامة واما الذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس

ينبغي

اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ارى لي رجل ارضعت صبياً وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني ع عن امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا ع ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضاً الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ٥ ويزيد ما قدمناه تأكيداً ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال

سألت اباعبدالله عم عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة

فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت

المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك ٥ والذي يدل على ان

ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما تأكيداً على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عم امرأة

ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عم لا يجوز لك ذلك لان

ولدها صارت بمنزلة ولدك ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عم قال اذا ارضع الرجل من لبن امرأة

حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا

ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته

٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله البرقي عن علي بن عبدالله بن

بكار ابن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عم قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي رضع

منه فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك

انما ينسب الى بطن آخر مما يختص بطنها ولادة فانه يحرم واذا حصل الرضاع الذي يحرم

فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت

كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه

ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عم قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة

قال قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا الرجل ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد

قال نعم وهي اختي لابي وامي قال فاللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لا يثبت الا بينة عادلة

ولا تقبل فيه شهادة المرضعة بحسب ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن بكر بن

خداش عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عم عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية

لي اصدقها قال لا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن عبدالله

ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال

لا تصدق ان لم يكن غيرها ٥ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت

ابا عبدالله عم عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته

قال لا بأس ٥ وعنه عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عم قال سألته فقلت له ان اخي تزوج

امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي

ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ علي بن الحسن بن

فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عم

قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ام تقبل او ظئر

تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه ٥ فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه

من الروايات في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم عن يرضع رضعة واحدة

او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم

يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال ٥ والذي يدل على ما قدمناه

ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن

ابي الحسن عم قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما

رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة

مقيمة عليه فصرح في هذا الخبر ان المراد نفي التحريم بالرضعة والرضعتين لا ما زاد

عليه لان القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلا ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سألت اباعبدالله عم عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة وغلاما ثم تنكر بعد

ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت قد ارضعتهما قال لا

تصدق ولا تنعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه

عن ابي عبدالله عم في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس

بلحمه ٥ عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك

امرأة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان

يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب عم فعل مكروه ولا بأس به ٥ عنه عن عبدالله

بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

قال قلت لابي عبدالله عم امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا وانا ثالثهم

عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن ابوب بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عم عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس وما الذي رواه علي بن الحسن عم

من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا ٥ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتاه رجل فقال
ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدمشقي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام
ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو
سلم من ذلك لكان محمولا على انها اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده ويكون ارضعته
رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد
من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال
سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها
بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرمها ذلك ام لا

٥ قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل
ثم تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منهما التوبة ٥
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا
فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها ٥ وعنه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا
فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم اشتراها بعد كانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها
بعد الفجور بها الا بعد ان يستبرئ رحمها ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن
جرير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك
قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها
فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن
بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة وبهذا الاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد

(هامش: ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما)

بعد

بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا
عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم
والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها ٥ قال الشيخ رحمه الله و
لا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت السفاح قبل
العقد على ما بيناه او بعده وعلى كل حال ٥ روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام
لا يفسد الحلال ٥ وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله
سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال فالوجه عندي
في هذين الخبرين وما يجري مجريهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل المرأة ودخل بها
ثم فجر بامها او ابنتها لم يحرم عليه ٥ فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجته ثم اراد ان يعقد عليها كان
ذلك حراما لا يجوز له ذلك ٥ يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال
لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد
تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ودخل بها ثم فجر بامها
بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام
الحلال اذا كان هكذا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط ٥ الوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجريهما مما يتضمن التصريح بلفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمرأة
دون الوطي او الافضاء اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

(هامش: سواء كانت — هاشم — بالمرأة — بابنتها — ابنتها)

عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل باشر امراة وقبّل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ۵
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في
رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان
كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ۵ والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زائدا
على ما قدمناه ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال
الحرام ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال في
رجل زنا بام امراته او ابنتها او اختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط
حلالا ۵ وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامراة لم يجز له العقد على ابنتها ولا
على امها ۵ وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۵ ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل فجر بامراة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ۵ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل
فجر بامراة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان للرجل امراة فاحت فهو بالخيار ان شاء
المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك ۵ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عم قال لا باس ان يمسك الرجل امراته ان رآها تزني
اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء ۵ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثناء عليها شيء في
الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها

باب نكاح المراة على عمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما
غير انه لا يجوز ان ينكح الرجل بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها
الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ
ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضا بنت الاخت ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابي اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تزوج الخالة والعمة

على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تزوج
ابنة الاخ على ابنة الاخت بغير اذنهما ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ۵ وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم اتي
برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس
في الخبر انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها برضائهما او مع عدم الرضا وكذلك في
الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عم ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في
ظاهر الخبر و الخبر الاول كان محتملا كان الاخذ بما ولي والعمل عليه احرى ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة
الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل
ثم يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وما هذا
حكمه جازت التقية فيه ۵ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز مع ارتفاع
رضاهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا باس حسب ما قدمناه في حكم النسب

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح
الحراير فلا باس ان ينكح الاماء ۵ يدل على ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد
الطول للحراير من المهر والنفقة فكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول ۵ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الحر يتزوج
الامة قال لا باس اذا اضطر اليها ۵ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن
بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها
فلا باس ۵ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل

ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل فهذه الاخبار كلها دالة على
ان نكاح الامة انما يكون سائغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير
مبطل للعقد لان الخبر الاخير دال على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا صريح بالكراهة
التي ليست بلفظ الحظر ويدل على ان نكاح الامة غير مخطبها الى سيدها واعطاها المهر قد ذلك لم اكتر ٥ يدل على ذلك
قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا صريح بانه لا يجوز العقد عليهن
الا باذن اهلهن وبعد ايتائهن اجورهن الذي هو المهر ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح
الامة الا باذن مولاها ٥ قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده
منها عبيدا للسيد فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط
كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم
ابن مسكين عن جميل بن دراج بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ٥ وعنه عن احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا تزوج العبد الحرة
لامة فولده احرار ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار
٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم في مملوك تزوج حرة فقال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب ٥
فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ٥ ما رواه الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها
كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم
مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم ان المراد به لدلالة ما قدمناه من الاخبار
وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه قال الشيخ رحمه الله
واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع
بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما
الى تطليق الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها ٥ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل انكح امته

ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه
قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان

النهدي
بن الحسن السلمي عن علي عم
فولده احرار واذا تزوج الحر

كذا رواه الصفار
عن ابي عبد الله عم

حرا او عبد

حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من
رجل فعل وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يزوج
امته من حر قال ليس له ان ينزعها ٥ فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين
اقرارها على العقد وبين التفرقة زايدا على ما قدمناه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق
ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق
العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي
يفرق بينهما ان شاء نزعها منه بغير طلاق ٥ واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي
عبد الله عم انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس ينافي الخبر الاول لان قوله
ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان تكون حرة
او امة لغير مولاه ٥ وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي
يحتاج الى بيان ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء
واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد
لرجل والمرأة لرجل وتزوجها الحر باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان
طلاقه جايز ٥ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان
ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء ٥ وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن
سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عم قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق
بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان
قوله عم له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني

زوجها

الفضل
العبد الصالح عم

وان شاء

آخر

ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان ذلك بان يبيعها
او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن
رجل يزوج امته من رجل آخر او عبد لقوم آخرين الهما ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها
فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من
طلاقها قال بيد مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انها كانت له فيحتمل ايضا ما قدمناه من
انما اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ
الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد
بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز
له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء
وجمع بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل نكح امته من رجل آخر ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان
الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان
طلاقها بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقدة
النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما
ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الشيخ ره وان اعتقها السيد
كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل
اذا اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عم قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته
علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان لبريرة زوج
عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها
بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت
عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت تقر
عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم
ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق
فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عم قال كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن آدم
عن الرضا عم انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال اذا اعتقت الامة ولها
زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان
شاءت فارقته وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل انكح امته عبده ثم اعتقها هل تخير المراة اذا اعتقت مملوكين جميعا رجلا وامراته
فليس بينهما نكاح وقال ان احبت ان تكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل
ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير اذا اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمراة
اختيار روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عم في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها
الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت رجلا مملوكا

ام لا قال تخير وروى الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اذا اعتقت صح

عن محمد بن عيسى صح

تزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال أعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا تحرم الامة على الزوج ولا الزوج بموتها ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الى آخر المسألة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ٥ البرقي قال حدثنا احمد بن زهرة عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ٥ الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله

الرجل

الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا من طعام او درهما

قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسها اياها ردها عليه بغير نكاح ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ومتى طلق العبد جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق فقال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على نكاح ولا طلاق الا باذن مولاه فان سأل سائل عن الخبر ٥ الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال في المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه لا يقع وهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة عنده على تطليقتين قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان متزوجا بامة

غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى
وبينا بيانا ٥ ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت
الامة بغير اذن مولاها كان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها
المعتمد في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد
ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف ٥ يدل على ان النكاح كما سلف ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن واما الذي
يدل على ان الاولاد يكونون رقا ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد
عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في امرأة اتت قوما فخبرتهم
انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد ٥
واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها
له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي
اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان
زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت
بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت
فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فوله عم
اولادها منه احرار يحتمل ان يكون اراد به شيئين احدهما ان يكون الذي قد تزوجها
قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون
ولدها احرارا لا ارقا الوالد قيمتهم ويلزمه ان يرد قيمتهم ٥ والذي يدل على القسم الاول
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت
له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك

ولده ويكونون احرارا ٥ وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها
حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان قام البينة الزوج
على انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق
ولده ٥ واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن
ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم
واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال
تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم
يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت
فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر ٥ وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم في رجل ظن اهله انه قد مات
او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول
وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها
الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه
كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كان رقا لمولاه وان كانت المرأة
حرة ٥ اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء
فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها
صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عم فان اصل النكاح كان
عاصيا فقال ابو جعفر عم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان
ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده فقال ان ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله
ان الحكم بن عيينة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا يحل اجازة السيد

فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد
لم يكن له بعد ذلك فسخه • روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي
تزوج بغير اذني فقال علي ع لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي ع
كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي ع للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك
فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له
طلق اقررت له بالنكاح • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق
الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود
قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب
اعتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على نكاحه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها
عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها • وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم مثله وزاد فيه
وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع • فاما الذي يدل على ان
الاولاد يكونون رقا لمولاه • ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن عبد الله
بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال في رجل دبر غلاما
له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا فمات
مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر الغلام فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد
وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا •

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهور
كل ما كانت له قيمة من ذهب او فضة او متاع او عقار • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه قل
او كثر • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع
مثله • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصداق فقال

هو

هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم قال الاوقية اربعون درهما
والنش عشرون درهما • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى
عليه الناس • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق • وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر فقال هو ما
تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم • قال الشيخ رحمه الله ويجوز من ذلك
ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او آية منها • روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت
فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة
اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه •
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب
ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج
او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا • وعنه عن علي بن محمد بن
الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار
وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير • روى احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب تزوج
كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم
من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما
• وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا
ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها اليها

ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ويستحب ان يكون المهر خمسماية درهم وهو السنة ٥ روى
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان صداق النساء
على عهد النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونش قيمتها من الورق خمسماية درهم ٥ روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا
عبد الله ع عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية
ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسماية درهم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف
صار خمسماية درهم فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه الا يكبره مومن ماية تكبيرة ويسبحه ماية
تسبيحة ويحمده ماية تحميدة ويهلله ماية تهليلة ويصلي على محمد وآله ماية مرة ثم يقول
اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل
الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسماية درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن
خطب الى اخيه حرمته وبذل خمسماية فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه
حوراء ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بالمراة حتى يقدم لها شيئا من مهرها
قل او كثر ٥ روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد بن القلاء عن ايوب بن
الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا
درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره ٥ هذه الرواية وردت على سبيل الافضل ٥ فاما ان
يكون ذلك واجبا او تركه محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة
وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك ٥ قال الشيخ ره فان دخل بها ولم يعطها
شيئا اخطا وكان المهر في ذمته كله ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به وقد بينا ان السنة
تقديم شيء من المهر كله ٥ فاما الذي يدل على انه اذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى و
آتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ٥ ويدل عليه ايضا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن
عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها
من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن

ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم
فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث
به حدث ادي عنه فلا باس ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن
عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل
بها قال لا باس انما هو دين عليه ٥ وروى محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه اتاه رجل بامراة تزوجها
ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي ع لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها
حقها ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر ع في رجل
تزوج امراة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت
تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت
من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته
منه وقبلت ودخل عليها فلا شيء لها بعد ذلك ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يهلكان
جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا جميعا فيا ورثة
المراة يدعون على ورثة الرجل الصداق وقسم الميراث فقلت نعم قال ليس لهم شيء قلت فان كانت
المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك
زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت لا تطلبه
طلبها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت
بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل
ولا كثير ٥ وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل فقد هدم
العاجل ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل
فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر ونحن لم نقل
ان يدعوها فليس لها شيء حسب ما تضمن هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها قيام البينة لها
بعدم

عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب

فقال ع حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لها قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت

عن العلاء بن رزين

تعطى المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم تكن معها بينة عند دعواها

والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد
اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها
هدم الصداق لم يكن لقوله عم عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه
لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد
ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها
وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا ويدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في
الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك
شيء فبينه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا وانما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عم فقلت له اخبرني عن
مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد
على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما
او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما
كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها
انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها
فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف
جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة
ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا الحكم قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا
والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج
امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا
على انه قد ذكر في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم فلا شيء عليه بعد ذلك ولا يلزمه فليس فيه انه
ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها
من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا
يلزمه وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ رحمه الله

ومن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
ابو عبد الله عم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها وعنه عن
الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم في رجل
يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض
لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم
لا يجاوز ذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها
حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر
ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال اي امراة تزوجها رجل وكان
نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع
الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان
قيما لابي الحسن موسى عم قال قلت له رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ازوجك
على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال
قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عم في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب
لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول عم يزوج ابنته الدان ياكل صداقها قال ليس
له ذلك وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقي عن علي بن اسباط عن الحلبي عن ابن بكير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل
بها بم يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي

ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة
دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج
مع يمينه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة على درع حطمية تسوى ثلثين درهما ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن
داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء من شيء
قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله
واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ٥ وعنه عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي
عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت
ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله ع هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين
٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج
امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن
خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه
حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة
ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان
او كثيرا ٥ وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
تزوج امراة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا
مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة
مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فنقص عن صداق نسائها
فقال يلحق بنسائها ٥ وهذه الرواية لا تنافي الاول لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان
يجعله مثل مهر نسائها فنقص عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه
الخبر الاول في ان ما يحكم به هو جائز ٥ علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم
انه سيبقى حتى يفي قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المراة على السورة من القرآن
وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا

عبد

عبد الله ع عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال
اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها
قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل تزوج امراة على خادم فقال لها وسط من الخدم قال قلت على
بيت قال وسط من البيوت ٥ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر
عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل
بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة ويكون للمراة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي
كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال
يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها ٥ وعنه عن الحارث بن محمد بن النعمان
الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من
كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلنا ايجوز ان
يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان
يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي
احق بمهرها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في رجل يخطب عليه امراة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصدقة
ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيقت عليه الصدقة فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها
صدقة ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصدقة وهي وارثة وعليها العدة
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تزوج
ابو جعفر ع امراة فزارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت ارأيت اذا اوفى
مهرها الها ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة وامهرها مهرا فساق
اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن
عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فامهرها الف

درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة
درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له وهبتها اياها ولغيره سواء ٥ وعنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء القلا عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن رجل كان
له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اي شيء يجب الصداق امن جميع المال او من
حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابيه ع ان عليا ع قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر
عندها فيريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة
ولا نقصان ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني
ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي
وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس
٥ وعنه عن احمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل
تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق
من ليس باهله قال وقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ٥ وعنه عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج
المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له
عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم ٥ وعنه عن
احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل يقول لعبده اعتقك
على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى او
تزوج قال عليه شرطه ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة فهجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك
ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ٥
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج المرأة

فيشترط

فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس ٥ علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان
لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلا عليهما
من الحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما
لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع وذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول
لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء ليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما
بشيء فجرى وولد له بعد ذلك اولاد ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج
عن عبد صالح ع قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت
عليه الا ان يجعل لله عليه الا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك
فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان
هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل له
ولا يخالفه في ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك و
هذا لا يجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم
يكن ذلك مما يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ايضا ذلك الحديث
الذي قدمناه عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبد الله ع افسد شرط من يقول عند
النكاح اني لا اتزوج عليك المرأة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا
لها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر وصدقها يعني المرأة ان ذلك مهرها والخبر الذي قدمنا
تضمن انه جعله نذرا لله لا على انه يكون ذلك مهر المرأة فكان يجب عليه الوفاء به ٥ ومتى حلف كل
واحد من الزوجين الا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا ٥ روى
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان
تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي
هديا فعلت ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن النهارية
يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس

ذلك الشرط بشيء ٥ ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة فخافت
منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك
جائز لا باس به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله ابي محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال
يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى ع قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة
دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى
بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون
على شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت
وهو جائز له ٥ علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب
ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط لها
المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها
اذا شرط ذلك لها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم عن محمد الاشعري
عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا
آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا
فسالت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح
ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم
لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن
شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها
عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابي المعزا عن الحلبي قال سالت
ابو عبد الله ع عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

معه

الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك
ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان
اراد ان يخرج بها الى

سوى

لاهلها

عن ابرهيم بن محمد الاشعري

عن

عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل ايجوز له ان يدخل بها قبل ان
يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على
الزوج نصف الصداق ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان
يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك او لا فكتب نعم اذا جعل
اليه الطلاق ٥ وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج امراة وشرط الا ياتيها
وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال سئل ابو الحسن الاول ع عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها قال ليس له ذلك ٥ وعنه
عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال
لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها ٥ عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها
فقضى على التي فعلته عقرها ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال في المراة تعطي الرجل مالا يتزوجها قال المال هبة والفرج حلال ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار
وسط ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل
بامراته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة فلم
يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول
قول الزوج مع يمينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي
عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز
ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ٥ وعنه عن عبد الله
بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق ع اساله عن الرجل يطلق امراته فطلبت منه
المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب ع لا مهر لها ٥ باب عقد المراة
على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها قال الشيخ رحمه الله المراة البالغة
تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي

صداقها

سعيد

فتزوجها

قال م

الحسن

سألته

جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الفى المرأة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال
نعم هي المصدقة على نفسها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي
امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فاذا كان كفوا فلا بأس
بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ٥ واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في
اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك
فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت
غيره بتزويجها منه قال نعم فلاينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان هذا انما ورد مورد
الاحتياط وعلى جهة الافضل الا ترى ان السائل سأل فقال انها تخاف ان يعلم بها احد
وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي يريد ان يتزوجها لئلا يتزوجها ولم يجز لها ان تزوج
نفسها من الرجل من غير ولي لم يجز لها ايضا ان توكل احدا على حال ٥ والذي يدل ايضا على ما قدمناه
٥ ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز
تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها ٥ قال
الشيخ رحمه الله وذوات الآباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن ٥ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها ٥ ومتى تزوجت البكر بغير اذن
ابيها كان له ان يفسخ العقد ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب ٥ وعنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب

تم

قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه ٥
الذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار
عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته على ابن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها
في نفسها حظا ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ٥ هذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر
وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب لانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها ٥ فاما الذي
يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان
عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها
امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس
لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد
لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة
في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والآخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو فحينئذ
جاز لها العقد على نفسها ٥ قال الشيخ رحمه الله فان انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض
العقد مع كراهتها ٥ الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت
الى كراهتها ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز
نكاحه وان كانت كارهة ٥ وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها
ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس
لها مع ابيها امر ما لم تثيب ٥ قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ
خيار ٥ يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل
ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ٥ عنه

موسى بن جعفر عن تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم اتزوج الجارية وهي بنت ثمان سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عم لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان يكون لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار هاهنا امضاء العقد وان العقد موقوف على خيارهما ه والذي يكشف عما ذكرناه قوله عم في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ايضا جايزا لغير الابوين وقد ثبت ان بين الموضعين فرقا فعلمنا ان المراد ما ذكرناه ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها ابوها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأبّ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين قد ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك فلا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجها ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال

فلا

اختيارها

ذلك

تعنيف ... جرأته

نشط

ولهذا ... الكناسي ... قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ... عشر

تأباها

فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جايز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له الامر من جهة دليل الخطاب وقد يصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية ه واما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب فليس لها معه خيار على حال بلا خلاف فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره وتكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وما قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ه ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله ه وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي نفسها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ه وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل

طلاقها

بائنة

رواية

بين

نفسها

البنت

عبدالله

ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى
بنكاحها ولا استيمار للجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب
لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا ولم
ه، لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا للثيب لا يستحب ان يسال
عن شيئين فيجيب عن احدهما ويسكت عن الجواب عن الاخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب جاز
ان يحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان
شاءت عقدت على نفسها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن
بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا
كان لا بأس بما صنعت قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد
عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان
يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا
فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في
صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها ه فاما ما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل
بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع
زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك
كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا ه واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية
كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى
الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر انه اذا

جعلت

سعد

حمزة

فاختلفا

احتكما

تضع

بالكوفة

جعلت الجارية امرها الى اخويها فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة
كان العقد الذي عقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الاصغر فان دخل بها مضى ولم يكن
للاخ الكبير فسخه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سألته عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من
ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية
اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن
المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخير فقال الرواية فيها
انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها
ه قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها
لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث ه روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا
مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي
قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك
قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز
عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ه قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل
على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين
ورثه صاحبه ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت
فهل يجوز طلاق الاب قال لا ه قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات
الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله
دون الاب ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

الصغير

عن رجل

الاخير

الاخر

لهما

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق
ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن
للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز
طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو
ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز قال الشيخ
رحمه الله واذا حضر الاب والجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها
من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب
والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج
الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا
فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج
للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده
فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده وانما يجوز
عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز ان يعقد عليها الا برضاها يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز
قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان
ترضى بقول الجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال

اني

اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان
عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة
لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد
عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع
سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت
ودع التي يهوى ابواك وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد
الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح
جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي
امرها وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت
فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت
مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها
فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم
وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي
يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان
عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا
فقد جاز وعنه عن محمد بن عمر عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كن
له ثلاث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض
لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما
تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة

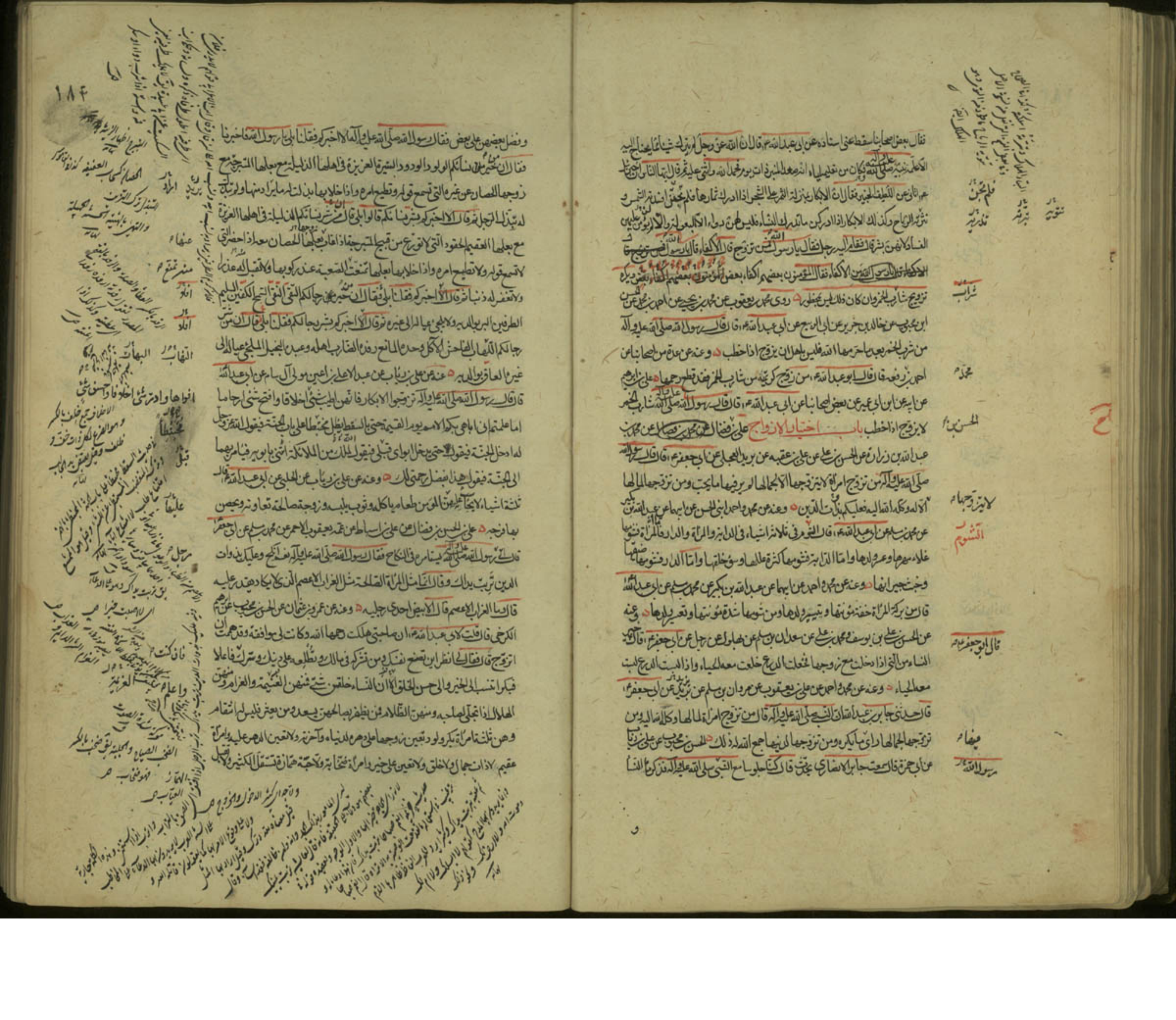
منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان
يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند
عقدة النكاح ~~فال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح~~ فالنكاح
باطل علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا
زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في
الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص اذا كان ولحد العلماء لا للاتفاق يدل على ذلك قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاباح تعالى نكاح ما يطيب للناس من النساء ولم
يخص جنسا ولا جيلا من جيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن عنده اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن
سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع الكفو
ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار وعنه عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر ع الى
شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فانكم ان لا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود
فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما اردت ان تتضع المناكح محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا

ان

ان اكرمهم عند الله اتقيهم وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن بلال
عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام
ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا الى العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج في قريش قال نعم قال
فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليه السلام
سمعته يقول تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله ع
فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا فذكر انه سمعه منك فقال نعم
قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفو في كرمك
وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك
فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا قط
مثله والله ردني اقبح رد وما خرج من قول صاحبه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع في التزويج فاتاني كتابه بخطه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اساله عن النكاح فكتب ع من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته
انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك
فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان علي بن الحسين
عليهما السلام امة مولاه وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول انك قد
وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة
واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فاني انما
اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عليهما السلام امرين
ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين عليهما السلام فانه بذلك زاد شرفا وروى محمد بن يعقوب مرسلا



فقال بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه
الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل
ع اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس و
نثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعول والا لم يؤمن عليهن
الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج قال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمطلوب ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن زرقة قال قال ابو عبد الله ع من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر
لا يزوج اذا خطب

باب اختيار الازواج

علي بن فضال عن محمد بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها
الا لم وكله الله اليه فعليكم بذات الدين ٥ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها
غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها
وخبث جيرانها ٥ وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها ٥ وعنه
عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر ع قال خير
النساء من التي اذا دخلت مع زوجها خلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست
معه الحياء ٥ وعنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر ع
قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن
تزوجها لجمالها راى ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي حمزة قال سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وآله فذكر النساء

وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا
فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع
زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل
له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى قال ان من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة
مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي
لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا
ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم فقلنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم
الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر
رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى
غيره العاق بوالديه ٥ عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانتج شيء ارحاما
اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل
له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما
الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ٥ وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن
بها فرجه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستامره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم انكح وعليك بذوات
الدين تربت يداك وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه
قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان
اتزوج قال فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا
فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن
الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام من يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام
وهن ثلاث فامراة بكر ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة
عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل

اليسير ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته
يقول ع عليك بذوات الاوراك فانهن انجب ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
ابن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال
احد الضجيعين ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض
اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تقلد قال وسمعته يقول ليس للمرأة
خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب
والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة
الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال
الله وعامل الله لا يخيب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة
شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق ٥ وعنه عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال
ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء
في منبت السوء ٥ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل امرأة لجمالها او لمالها وكل الى
ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع ثلث
من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب
منكن ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين ع النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل
قمل وفي حديث آخر وخرقاء مقمع بدل لوكرب مقمع ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن
مهرا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي
عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم نساء قريش الطفهن
بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي
لا تمتنع ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال من تزوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة ٥ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ٥ علي
الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي ع قال جاء رجل
الى ابي جعفر ع فقال له ع هل لك من زوجة قال لا قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت
ليلة ليس لي زوجة قال ع ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره
اعزب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل
محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال
ابو عبد الله ع لا تشتروا من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى
ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ
وسيخرج مع القائم ع منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم
الغطاء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء
فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ٥ الحسين بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا
ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع

من قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد
ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء
زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها

باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن
الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري
جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج
اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا ادخلت
عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت
وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه وحضره الشيطان
فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه فان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما
جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا ٥ وعنه عن علي بن
اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع من تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى

باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله
ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله ٥ قد بينا
فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم
الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب اليه مستحب فان لم يفعل الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد
صحيحا ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة ما يتزوج
فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ٥
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقا فما يزيد على ان يقول الحمد لله

قال الصدوق في كتاب معاني الاخبار بعد نقل هذا الخبر سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس
عند بناء الدار وشرائها والوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال الركاز الغنيمة والركاز الغنيمة
كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي ص الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة قال
اهل العراق الركاز المعادن كلها وقال اهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام كذا ذكره ابو عبيده انتهى

وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين ع اذا حمد الله
فقد خطب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع
قال الوليمة يوما او يومين مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة بنت الحرث واولم عليها
واطعم الناس الحيس ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال
سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من
سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ٥ وروى موسى بن بكير عن ابي الحسن ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار
الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة في النكاح
من اجل المواريث ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع
جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا
دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم
قبل ان تصل اليها ان تكون متوضئة وتصلي انت ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله
وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم
ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب
الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها
تسع سنين او عشر سنين قال اني سمعته يقول تسع سنين او عشر سنين ٥ محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل
من تسع سنين فعيبت ضمن ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن ٥ وعنه عن محمد بن عيسى
عن ابان عن حريز بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله
تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال
نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان
يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح الصفراء وفي السوداء والزلزلة ولقد بات
رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له
زوجته يا رسول الله صلى الله عليه وآله بابي انت وامي أكل هذا للبغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء
فكرهت ان اتلذذ فادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا
يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد
سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب ◌ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط
الولد ◌ وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن جده عليهم السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف
ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله
فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة
اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره ◌ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من
سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ◌ وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان
فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد
مجنونا فلا يلومن الا نفسه ◌ وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا
تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ◌ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم
فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث ◌ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر النجاشي عن ... عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه
ثوبه قال لا بأس ◌ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت

اباالحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس ◌ وعنه عن علي بن بلال عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن
محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها قال لا
بأس ◌ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذاك ◌ وعنه عن علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت
جعلت فداك لا يجامع المختضب فقال عليه السلام لا ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن
محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي بن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ◌ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس
الا انه يورث العمى ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين
قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله
ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ◌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين
فيه الغسل ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك
~~والحسن بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك~~ عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل
المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم
انهم لا يريدون الفرج ◌ وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء
في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل
المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ◌ وعنه عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة
في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه

ما لا يطيق فيلعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد
بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المرأة في دبرها
قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا ع ان رجلا من مواليك
امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في
دبرها قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا لا افعل ذلك فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر ع
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وعنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير لا تعرى ولا تفرث اي لا تأتي من غير هذا
الموضع قال محمد بن الحسن هذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع
كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من
ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهة لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على كل
حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألت
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا
ع وقوله انا لا افعل ذلك دال على كراهية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد
التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل وعنه عن احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى
الرجل يصرفه حيث شاء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عمير
عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه
الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني

اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
مثل ذلك وقال في حديث الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي
هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها
فلا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها
فهي حرة بعد ان يأتيها الى ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول في التزويج
قال من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وعنه عن
علي عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد
الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن
صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة
لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر
كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تتزوج الحرة على الامة
ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته
عن الرجل تكون له المرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها
ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده
المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة
فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة
ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما الاخرى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى

الذان يفضل احدهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج
الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل احدهما على الاخرى قال يفضل البكر بثلاثة ايام ه وعنه عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امرأة
وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا ولا ينافي هذا الخبر
ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلاث ايام
وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن
اثما وان كان قد ترك الافضل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن
الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال
فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله ع فقال
يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة
لم يكن عندي فيها شيء قال وما هو قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله ع اما قوله فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم
عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك ه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي
نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل نكح امة
ثم وجد طولا يعني استغناء ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح
الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين
من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه ه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة
قال لا واذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسألته
عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر اليها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل تكون له امرأتان يريد ان يؤثر احدهما بالكسوة
والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما ه وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت

ابا الحسن

ابا الحسن ع هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس في الاماء ه الحسن بن
محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن
في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما
عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن
تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ه ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله ع في رجل
تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست عليه نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير
مواليها فان نكاحه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا
فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها ولي لها يرجع على وليها بما اخذت
ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمة ثمنها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت
فان جاءت بولد منه قال الاولاد منه احرار اذا كان النكاح منه بغير اذن المولى وقد تكلمنا
على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الاولاد منه احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته
ههنا ه قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم
بعد ذلك كان له ردها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها
ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها ه قال
الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة
في الفجور ه روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد
على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها ه وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ترد البرصاء
والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء فاما المحدودة فليس للرجل ردها ه روى

ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء
فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر
على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجلا لا
يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها . والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما
تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما
استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما
سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له
الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق
وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الآخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا
يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس ينافي ايضا ما قدمناه من ان له رد
العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة الاشياء مما له الرد منها على كل حال وهذه
الثلاثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالافضل له امساكهن ولا يردهن منها فاما المفضاة
فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة
من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة
والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر
من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى اهلها
قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة
المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها . فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل
تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء
امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان
قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد به في اصل اللغة ولم يحمل ذلك

على الطلاق المتعارف في الشرع . واما قوله واذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع العلم
بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد
. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا
له قال لا ترد وانما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها
كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها . قال
الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها . يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل
بها . وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم
يقع عليها فاذا وقع عليها فلا . وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها
ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها . والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع
الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر
لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها
فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق . قال الشيخ
رحمه الله ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها . يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد عن محمد بن القاسم
بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها
قال فقال تفتق البكر من المركب ومن النزوة . وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد
بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثاني عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص . قال الشيخ رحمه الله من تزوج امرأة على انه حر فظهر لها انه
عبد كان لها الخيار . روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا

رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه
مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق
وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعدما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك
بها فان تزوجها على انه صحيح فظهر لها بجنة كانت بالخيار ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله
بعدما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ٥ قال الشيخ رحمه الله وان تزوجت
على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها واحدة فهو املك بها ٥ روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب
التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل
وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله ع او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين
وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى
ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها
الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ
عنها فلا خيار لها ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين ع انه لا يجامعها
وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ع ان تستثفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج
الماء اصفر صدقه والا امر بطلاقها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق

بينهما

محمد

ما تزوجها

الزوج

غياث

بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس
لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار ٥ فاما الذي ذكره رحمه الله من
التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم
الاخبار التي رويت في ذلك ٥ مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت ٥ وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على
النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق
بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار لها والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي
رويناه اخيرا وانه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار وتكون مبتلاة حسب ما تضمنه
حديث اسحق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم
يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال
يفرق بينهما ان شاءت ويوجع رأسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه
٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها
فقال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع والمرأة تأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها
فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها
فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها
عيب دلسته ولم تبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق
الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج

حدثت

الكناني

ثم

للجماع ابدا افتفارقه قال نعم ان شاءت
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على

ولا خيار

عن الحسن

امرأتين فأتي هذا بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح
او قال ترد احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يكن يرد
من الحمق ويرد من العفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا
على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها
فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان
فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك
وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير
فمضوا الى علي ع فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا
الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت
قبل وقتها او دخول بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين في
ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد
ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل
واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما
ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى
عنها زوجها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس
نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة عمياء

او

او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال
اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها
ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها

باب نظر الرجل الى المرأة وما يحل له من ذلك وما لا يحل احمد بن محمد بن عيسى
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل ينظر الى محاسن امرأة
يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون الحسن بن محبوب عن داود بن ابي
يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال
لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب

باب الولادة والنفاس والعقيقة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول
ناظر الى عورة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي
يحيى الرازي عن ابي عبد الله ع اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع
به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة
واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه
ام الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم
بماء الفرات وبتربة الحسين ع فان لم يكن فبماء السماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
حنكوا اولادكم بالتمر وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام وعنه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه
اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من
الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن مراد

عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك
في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال الحسن عليه السلام
ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقك بره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم
اسم ولده ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه
محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية
وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني
٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب
او عبد الله او فاطمة من النساء ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه فقال سمه
باحب الاسماء الي حمزة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم قال
قلت حديث بلغني عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال ابن الكنى وليس له ولد
فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم
مخافة النبز ان يلحق بهم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين
حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر
انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث و
خالد ومالك ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى

يقول السوي

يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون
اطيب ريحا واصفى لونا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه
الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم
عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب
قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي
وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت
جارية كانت حليمة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم
اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج زكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت
عجيزتها وحظيت عند زوجها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد
الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة
هي قال نعم واجبة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المعزا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العقيقة واجبة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن
الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فأمرني ابو عبد الله عليه السلام
فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بالعقيقة اوجب من
الضحية ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها
فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ٥ وعنه عن علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الموسر
والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي

حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع
وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين
وعنه عن حميد عن الحسين بن حماد عن ابن ... عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت باي شيء نبدا قال
يحلق راسه ويعق عنه ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان
واحد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن العقيقة هي واجبة قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة
او ذهبا ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر ع
قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى
مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله ع قال قال الصبي اذا
ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا
نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي
سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه
ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وان لم
تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة مساكين فان زاد فهو افضل ولا تاكل منه و
العقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاه
الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي
عبد الله ع قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط
قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة
واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي فيها
كل شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع

قال

قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة
لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا
ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك
وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك
والحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الوشاء عن احمد بن محمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله
من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها
منها شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا لاهل الولاية وقال ياكل من العقيقة
كل احد الا الام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن التهنئة
بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي ع هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع
وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين ع
اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن
الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال اختنوا اولادكم لسبعة
ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب
واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة
ايام من السنة وان اخر فلا بأس وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة
ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الجارية تُسبى من ارض الشرك فتسلم وتطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امراة قال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد اليوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق ٥ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال اذا جاز سبعة فلا عقيقة لمولده فلا عقيقة بعد ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا كان مناقضا للاخبار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزا عن عقيقته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان تحلق موضعا وتدع موضعا ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي النبي صلى الله عليه وآله تحلق شعر البطن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن المغيرة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

باب من الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا وله جارية فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق

ان احب ثم قال ابو عبد الله ع لا باس فليعتق ان احب ٥ عنه عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا باس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام ع وذلك موسع منا عليكم فلا باس ان يتزوج فقلت انه يتزوج عليها امة فقال لا يصلح ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة يتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غيرها ولها اولاد ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا ع عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية او امهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه مما كان له قبل مولد الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك له او لا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا باس به ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنته قال لا باس بذلك ٥ وعنه

عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع اسأله
في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها أيحل لزوجها ان يطأها قال نعم ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لنبيه ع انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء
من شيء قلت قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله
صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت أرأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا
يحل لك النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم و
خالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد
ولكن الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه ص ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية
في سورة النساء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تدخل الجارية حتى تبلغ تسع سنين او عشر سنين ٥
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ٥ وعنه عن حميد عن ذكريا
المؤمن او بينه وبين رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى
له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع
سنين ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل
ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها
رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن عيص
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه
او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس
٥ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن خالد القمي قال سألت ابا الحسن ع عن هذه المسألة فقال كررتها
علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها
ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ٥ والذي رواه ...

قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل
ان يتزوج بها فلا بأس ٥ فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر
معروفة وليس شيء منها موجودا ههنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا
تتناقض الاخبار ٥ والذي يدل على ما قدمناه من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ٥ ما رواه
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع قال محمد بن علي عليهما السلام
في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها
احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها ٥ فهذا الخبر صريح
بالكراهية حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على جواز ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ٥ ما رواه الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا ع عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت
من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد ٥
محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض
اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك
فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ٥
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به ٥
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج
ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن بنان عن ابيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها
انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي ع ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ٥ الحسن بن محبوب عن
جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع ضرب
رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى امرأة انه
تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها
بولي وشهود ولم توقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع
هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها

يا ايها النبي
فانما الهبة لرسول الله صلى الله عليه وآله
وان تبدل بهن من ازواج
بن فضال
قلناه
فان تزوج
ولا ميراث لها
عن عبد الله
علي ع
وقتها
المرأة المنكرة

ه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن ع قال سألته
عن امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهد له بذلك فذهب الوكيل فزوجها منه ثم قالت لا ادري ايجوز ذلك قال لا قلت
جعلني الله فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها
فزوجها منه قال نعم جائز ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع يتزوج
الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ولا تنافي هذا الخبر ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المرأة التي
قبلته ولا ابنتها ه وما رواه الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن
جابر قال سألت ابا جعفر ع عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته لان هذين
الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه
فليس في ذلك كراهية على حال ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته
المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي
وفي خبر آخر وصديقي ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خنثى امراة ولد عيسى بن علي بن
يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد بن يقطين اخبرك يا سيدي
ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا
ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى
ابن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك
يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في
عز الله بعلم فوقع ع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم ه
محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه
اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر الاولاد لم يجز ان يزوج اولاده
من غيرها باولادها من المولى الاخر لمكان وطيه لها ه وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من
الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد الوطي في ان ذلك ليس بمحظور على ان هذا
الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن يقطين
وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه عيسى فصار الحسين من جهة

الام وابن عمها من جهة الاب فاذا زوج عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير وذلك محرم الناكح
على حال ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية
زوج غلامه جارية ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شي قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام ه
هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان الراوي للخبر لا يقربها حتى تصير في حكم
من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان يامرها باعتزال الزوج ويستبرئ رحمها ثم يطاها حسب ما
قدمناه ه وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسئل عن كشف الراس بين يدي الخادم
وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب ع سالت عن
كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه ه وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن
مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على ان يطاهن
يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس ه محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح
لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قال قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة ايام مرة
في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين
للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان تفقر بيتك من ثلثة اشيا الخل والزيت ودهن الراس وقوتهن بالمد
فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق
به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام
ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في ساير الايام ه علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امراة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها
غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجل ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد راى منها
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن مبين بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع
قال لا تتزوج المنافقة على المؤمنة وتتزوج المؤمنة على المنافقة ه وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها
قال هي بمنزلة المطلقة ه عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سالت عن رجل يتزوج المجوسية فيقول لها
اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار

ورايتها تشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة ٥ عنه عن يعقوب
عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ
٥ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن ع انه كان ينام بين جاريتين ٥ وعنه عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سليم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت جعلت فداك
اذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها
حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسألة بينا الوجه فيها فيما تقدم ان شاء الله ٥ وعنه عن احمد بن
محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سأل عن المملوك ايحل له ان يطأ
الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا
انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك
باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن
٥ وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسألة لانه انما تضمن ان تأويل
الآية على ما ذكر وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا ٥ والذي يكشف عن جواز
ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع او لابي الحسن ع اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي
ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ٥
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر
وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن
حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه
رجل ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل
منه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن
الماضي عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله ع وكانت لمحمد بن ابرهيم
بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذ الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن

امسكها بيده ثم ردها وقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا
يضمها اليه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ٥ البرقي عن القسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليها ان شاءت عزل وان لم تشأ لم يعزل
٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الملامسة هي الايقاع بهن ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال يوم آتي فلانة
اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها اله ان يأتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها ٥
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس
لها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم
صلبها مع كسوة والا فرق بينهما ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن امرأة احلت
لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم
انها تمزح فلا ٥ علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته
يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلم ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال
اي والله ٥ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال
سألت ابا جعفر ع عما يروي الناس عن امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى
عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان تكون
احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده فقلنا
~~كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى~~
~~ام هما محكمتان ينبغي ان نعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده~~ قلنا ما منعه ان يبين ذلك
للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين ع ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ٥ عنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل له على
له جارية ثم اتهمه قال لا حتى تجيبها الدان عليها ع فقد نفى في هذا ان امرأة ان تستعدي على زوجها

فقال انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انما وهبتها فقال عليه السلام البينة والا رجمتك فلما
رات المراة الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى ذلك له . الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة
فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة . علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج . وعنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام متى يجب
المهر فقال اذا دخل بها . وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير ومحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .
وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة
متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم . فاما ما رواه علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا
ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول . وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف على اهله
بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق . فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار
لان هذين محمولان على انه اذا كان الرجل والمراة متهمين بعد خلوتهما فانكرا المواقعة فانه
متى كان الامر على هذا لا يصدقان على قولهما ويلزم الرجل المهر كله والمراة العدة ومتى كانا
صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة . والذي
يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيه ما ذكرناه . ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي او ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج
المراة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول ما اتاني
ويسال هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن
نفسها ويريد هو ان يدفع المهر . والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم
يعتبر فيه غير الجماع . ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة

ادخلت

ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق
الذي فرض لها ولا عدة عليهن . قال وسئل فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق
وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا . واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة
في حيوة ابي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي عليه السلام فقال لا تفعل يا بني لا تاتها
في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها و
ذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين . فليس
ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر لا يمتنع ان يكون اراد
الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو
ارخاء الستر والخلوة بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك
واجبا في الاصل . والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابو علي بن
الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر . فدل ذلك على انه ان كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها كله
ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا . روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن محمد بن عبد الله بن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك
ابي عليه السلام فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني
القابلة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر
كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال عليه السلام انك تزوجتها في ساعة حارة
. وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام
امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول
ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل
المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر وهذا
وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول او مع التمكن
من معرفة ذلك . فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد
ما ذكرناه ايضا . ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس

من عزان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر ٥ الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا
بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب ع من قعدن عن النكاح ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع كان يقول من شرط لامرأته
شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ٥ عنه عن السندي بن
محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اولي الاربة من الرجال
قال هو الاحمق الذي لا ياتي النساء ٥ عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سالته عن رجل تزوج
امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي
فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة ٥ عنه عن موسى بن عمير عن الحسن بن
يوسف عن نضر عن محمد بن هشام عن ابي الحسن الاول ع قال قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست
بمخدوعة ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينه وابن سنان عن ابي عبد الله ع
في المرأة ايحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى
تطهر ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل
بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين ٥
للحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اشتري الجارية
فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان
انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان
كان حمل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل
وقد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من فعال اليهود ٥ علي بن الحسن عن السندي بن
محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع سئل عن المتوفى عنها
زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي ع اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي
عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل
لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل تتزوج على كل حال التي يئست من المحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا
بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض
قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها ٥
احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين ع
لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت
ثلث تطليقات على غير السنة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن اسحق بن عمار عن ابي الرجل
تزوج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان
فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع رجل من مواليك
يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج
فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تأمره
فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع
عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث
يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا
تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ٥ الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن
ميسر عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر ع عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل
له ابدا ٥ الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد
هو فقال وان كانت متعة ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سالت الرضا ع عن الرجل
يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ٥ قال الوجه في
هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه
ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن

ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان
زنا فلا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا وقال لكل قوم
نكاح ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان الرجل المرأة التي تمتع منها ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن
اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك ٥ البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح
امرأة الاب وما بطن الزنا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ٥
الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ودخل بها
فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث لها ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل
ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ٥ وعنه بالاسناد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما ٥ عنه عن العباس بن معروف
عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي ع لا بأس ان يتزوجها في
نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المرأة تضع أيحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى
تطهر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان أيجوز
ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن علي بن الفضل
الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي
حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان
يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها
وردوا عليه ماله ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

قال

فان لكل قوم نكاحا

تمتع بها

فان تزوج

انا امير المؤمنين ع ضرب جلد تزوج امرأة في نفاسها
الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد
لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون
اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد
بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث
وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر روى محمد بن
الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك
محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر
قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك
في شوال اهل الزمن الاول وقالوا ان الطاعون كان وقع فيهم فيتني الابكار والمملوكات فكرهوه لذلك لا لغيره ٥
عنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له
اربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة ٥
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانها اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة
اخرى مكانها في الحال ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ٥ عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن
العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال حرم الله النساء على علي ع ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال قلت وكيف قال لانها طاهر لا تحيض
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن
الخصي يحل قال لا يحل ٥ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها
ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته
في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق
٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها
فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها
قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا
بعد ما اولدها انها امة قال الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا ٥
الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا
ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها
منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت قال فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان

والمملوكات

اربعة اشهر وعشرا فسئل فان طلق واحدة
هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى تاتي عليها

عن الحسن م

من صداقها في حل

تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ۵ احمد بن محمد عن
الحسين قال كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها
ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم
البينة ۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى
تنقضي عدتها ۵ ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن امرأة كان
لها زوج غايب عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا
غايبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق
بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا منه
فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام
عليها مثل اجر الفاجرة ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة
العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا
بأس ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن نصرانية
كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام
الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح
عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال ان اسلمت
بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية فاراد رجل مسلم ان
يتزوجها قال لا يتزوجها حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها
قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت
تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ۵
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يفوض اليه صداق امرأة فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها ۵ ابن محبوب عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم انها
بعد لحقت به أله ان يمسها بالنكاح الاول او قد انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امرأته ۵ محمد بن علي بن محبوب

عن بنان

عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا ع قال في المفقود
لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت وصبرت فخل عنها
وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان
خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى يمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود
مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان
فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة
في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها
من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة
قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها
طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر
اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها
اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ۵ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل ادخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد
النكاح ويستغفر الله مما اتى ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي ابرهيم ع قال قلت له الرجل الخصي
يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا ۵ وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا
ع عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن ۵ قال محمد بن
الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان
الوقت ۵ وقد روي في حديث آخر انه لما سئل عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه ۵ وهذا
يدل على ما ذكرناه من التقية ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
ع عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح
ان تضع خمارها ۵ وعنه عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع

انه سأل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا من قبل ان يدخل بها
لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق ◦ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن
سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته
على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم ◦ فليس في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح
باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزا ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال اذا لم يرفع الى
الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق
◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر انه
غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا
اقر بذلك او كانت له بينة ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن
قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا
بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ◦ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
فقال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها ◦ عنه عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تسعى
في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم ولها يوم من الخدمة قال فان كان لها ولد ادى
عنها نصف قيمتها واعتقت ◦ عنه عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فلا يلبث الا
ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء
باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق ◦ عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة
اذا مات عنها مولاها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا
كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد
بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ◦ عنه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج

امرأة

امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها
ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح
زوجا غيره ◦ عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت
في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها
◦ وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل
البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل
المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر فان امر ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا
ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان
يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا
ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء
لها ◦ عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة
درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل
لمن يكون المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه
بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان
يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير وغيره
[illegible] عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب
والاخ والموصى اليه ◦ والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفا فعفوه
جائز في المهر اذا عفا عنه ◦ عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال
لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ◦ عنه عن محمد بن ابي
خلف [illegible] عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة
اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس
ان يتزوج اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج
امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها ◦ عنه عن اسحاق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة

امرأة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان
قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فأسر اليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شيء
قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء كان قال لك ابو عبد الله ع قال فقال لي هو شيء نكرهه فقلت فاخبرني
قال فقال له انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال ۵ عنه
عن علي بن الحكم عن ابي الحسن ع في رجل تزوج مملوكة لامرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعها قبل ان يدخل
عليها فقال يعطيها سيدها من ثمنها نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيدها ۵
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها
فقال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ۵ عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان ينام الرجل بين الامتين والحرتين
انما نساؤكم بمنزلة اللعب ۵ عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت
الى ابي الحسن العسكري ع اني تزوجت باربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن
وتزويج امرأة اخرى فكتب ع انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي
بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ۵ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع لا تملك المرأة اقل من ستة اشهر ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
ابن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله ع فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال
ذلك عندهم نكاح في دينهم ۵ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم
قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن
صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن ع وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله ع
لان الذي سأل ابا الحسن ع يجوز ان يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجا
فافتاه بانه ليس عليه شيء ۵ والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله ع يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل
بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زنا ۵ ولا تنافي بين الخبرين والقياس وانما اشتبه الامر على ابي بصير

فلم

فلم يميز بين احدى المسألتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق
بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك
فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم وان كانت
تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين
الذي تزوجها ولا تحل له ابدا ۵ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته و
تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى
في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن
الولد ۵ وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في وليدة باعها ابن
سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه
وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك
الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل
ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوج بها ابدا
ولها المهر بما استحل من فرجها ۵ عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر ع قال اذا نعي رجل
الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها
من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الآخر بما
استحل من فرجها ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة
نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الآخر كم تعتد للثاني قال ثلاثة
قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد
عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال ۵ الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج
ضرة كانت لامه مع غير ابيه ۵ ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن المرأة تصنع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قبل ان تطهر قال نعم ولكن لا زوجها ان يدخل بها حتى
تطهر ه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه
قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ه وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال قرأت في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه
زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال
قال علي ع في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من
قبلها ه الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل تزوج امرأة
فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ه عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة
من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما
فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره
بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على
الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها
نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال
اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ه وروى القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس بالعزل
في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة
السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة

تم كتاب النكاح هذا آخر جزء الخامس من
تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس
كتاب الطلاق انشاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين والصلوة
على افضل المرسلين محمد وعترته
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه توكلي

كتاب الطلاق حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته
ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل هجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها
قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك
ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان
يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان
ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حبس حتى يفيء
او يطلق. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية قالا سمعنا
ابا عبد الله ع يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في
سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على
الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة
عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو
ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر
ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ
جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم يرفع الى الامام. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان
المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة. فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك
برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة
عليهم السلم فيجوز ان يكون هذا كان من عنده وان كان خطأ ولو اسنده الى بعض الائمة ع لكان يمكن حملها على

يرى

يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يبارئها ثم يطلقها او تكون الرواية مختصة بمن كان
عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا. وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن علي وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المولى اذا وقف
فلم يفئ طلق تطليقة بائنة. فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه. واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا آلى
من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم
فهي بائنة منه. وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليس عامة فيهم
كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم
الروايات التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تأثير اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمنا تلائمت
الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد. وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمنا
في الروايات التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى. والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع
قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة
وهو املك برجعتها. واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر ع يقول
في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقفه بعد سنة فليس ينافي ما قدمناه من ان مدة الوقف
اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف. وانما يدل الخطاب على
ذلك ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره. واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل
آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها. فقوله ع قبل الاربعة اشهر محمول على انه يوقف لالزام الحكم عليه
في المدة وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق فاما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق
حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان او الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى
كان الحكم على ما قلناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا أوقف
حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو

املك بجعها و الذي آلى على ان من قام الايلاء اربعة اشهر زايد اعلى ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين ع يجعل له حظيرة من قصب يجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله ع في المولى اما ان يفي او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث ابن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يقع الايلاء سئل امير المؤمنين ع عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفي قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك

كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك

باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطيها حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمتي او خالتي قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع على الغضب وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين

مسلمين ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا ع عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه ٥ وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة فكتب ع لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ٥ وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع هو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون

ان

ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان شرطا لا يقع ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ٥ وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير يعلم ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان قوله ع في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك بعد حصول الشرط لانا قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ٥ وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار ٥ قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ الى ان يخرج من الواجب عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين
متتابعين قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وانا اتصدق عنك بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج مني ومن عيالي قال فاذهب فكل
واطعم عيالك. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام. عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة
التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة
لكفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة
ان تكون معه ولا يجامعها. قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت
عليه. روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار قلت له فله ان يراجعها
قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو
وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت
فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال
هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان
ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي
دفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر
فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام
ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة
من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر
من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول
هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية
لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال
علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة

وهدم الطلاق الظهار

اجلها

لا يمسني

قال لا

قال لا. قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى
يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض الذي ابتدأ فيه. ومما ينافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا
يعتد بالصوم. لان هذه الرواية نحملها على الاستحباب لانه كان يجوز له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق
وان كان قد صام شيئا. ولا تنافي بين الخبرين. احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة. الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها
قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم
يعتق ايضا رقبة. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه
اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا. و
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر. فلا ينافي
الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره
جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
ابن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت
بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة
الظهار وان يستغفر الله فليس ايضا ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في
الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا تنافي
بين الاخبار على انه لو كان تصريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من
ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير

عن ابن اذينة

اثنين

عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث
فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها
قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمنا من انه يكون مواقعة
لها جهلا او نسيانا ٥ ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان
كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي خبر
حريز ايضا ٥ فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل
ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه يعني هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا
بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عما يجب عليه
بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فنبه ع ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي
يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة ٥ والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره
مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ٥ ما رواه ابن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع
قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول
غير واقع ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليهما السلام قال
في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء
حتى يدخل بها ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات ٥
يدل على ذلك ما قدمنا في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا ع وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار
فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة
محمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او ستين مسكينا ولم يجز
لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات
تجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة ٥ يدل

على

على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في من
ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة ٥ وعنه عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت
علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا
مائة مرة فقال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ٥ واما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل ظاهر
من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به
ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة ٥ و
قد روي ان لم يقو على العتق او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما
٥ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل
عشرة مساكين ثلاثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على
ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين ٥ قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة وفرق بين
الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين والتفصيل الواجب بحديثنا ٥ والذي يدل على ان
الامة يقع بها الظهار ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن
الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء ٥ وروى ابن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من جارية فقال هي مثل ظهار الحرة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل
جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه
من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله
في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات ٥ وقد بينا ذلك فيما مضى
ويزيد ذلك تأكيدا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا

فقال او تسريح باحسان وقالت الامامية والحنفية المراد بالمرتين التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق
لعله احوط في التنبيه

عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق
ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام فقد
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه
شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل العبد العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او
ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا اطلق الرجل المرأة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق
السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت
اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها
اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة
الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل
طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق
السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى
تطمث وتطهر كالطمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان
شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان
حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك
بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت

من

من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها وتكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة
بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت
ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد
ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة
بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان
زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده
على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين
ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج
وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا
جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم
يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها
تطليقة واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها فاذا راجعها
صارت في ملكه لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها
كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا
طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر
بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه
لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون
التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق
بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود الذي تضمن هذا الحديث من انه

ثم يراجعها
الرجل ان يطلق امرأته
ويتركها
طلاقها
يكن
التطليقة

اذا طلقها ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله
قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان تكون الاية على عمومها ويكون
الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم
كلهم سمعه من ابي جعفر وابنه بعد ابيه ع بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل
معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا حاضت المرأة وطهرت
من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء
فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد
ان يخطبها مع الخطاب فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ٥ وعنه عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على
تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها
قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين ٥ فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت
ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله ع له ان
يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها
بموت او طلاق لانه كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق
الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على ما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت
زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم
ذلك الطلاق الاول قال نعم ٥ قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم

تركها

بسام سالم
سمعوه
علي
خطبها
في
متى
والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه

تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه
سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال له ان رفاعة
روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج وغير الزوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا
هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج
٥ وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته
واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة
اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ٥ واما الذي رواه محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على
طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين
ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده
على ثلث تطليقات وبطلت فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم
يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال
عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه ٥ واذا احتمل
ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله فجاءت هذه
الرواية مسندة والوجه فيها ان نحمل على ان الذي سأل انه تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها يكون
انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق لان الزوج
على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او ثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول
الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او ثنتين
كما يهدم الثلث ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة
فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم
تزوجها ثانية استقبل الطلاق واذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ٥ فاما ما رواه محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم
تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال

بن بكير ع
هذا م
الاثنان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
الحسين
احمد بن م

هي عنده على تطليقتين باقيتين. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها
زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال
قال هي عنده على ما بقي من الطلاق. وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله. وعنه عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة
ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد
قال قلت له روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتتزوج زوجا
غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت
فكتب صدقوا. فهذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها
او كان تزوج بها متعة او لم يكن بالغا وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك
من كونه بالغا وان يعقد عليها عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع
الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما
رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق
ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها. علي بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها
لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا
والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود.
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها
الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج باتا. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل
آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان

ابن

صفوان م

ثلثة

ثانٍ الزوج الثاني

ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن الخصي يحلل قال لا يحلل. الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع في
رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت
له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة
صدقت في قولها. والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب
عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت الى ان يفتي ع بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف
رجلان في قضية علي ع وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات
عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين ع سبحان
الله يهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي
يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة
من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء
هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة
هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له
الا بزوج. فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها
مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه
قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول
حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية رفاعة حتى
قال السائل له ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله
من الرأي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما
الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة
نصرة لمذهبه الذي كان يفتي به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه

ولا جناح عليهما ان يتراجعا الآية

متعة م

مضارب م

ان ارجعك

بنفسها م

ثم طلقها م

هاشم م

زرارة ولا يقول نعم رواية

افتى م

عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب
الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا
يعتقد صحتها لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذا الخبر
ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها بانه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على
خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها
تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي
ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه
الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره
رحمه الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق او هي طالق ويشير اليها ~ روى محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او
خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان
يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ~ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول
لها انت طالق ~ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في
الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف تشهد على قوله اعتدي قال يقول
اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها
وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قوله اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال
ابن سماعة لان قوله اعتدي انما يكون له اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي
لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي
لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عما
لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما
كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة ~ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن

لشبهة
الغلط
ذلك صح
عن ابيه
ان

السكوني

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ ~ وعنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الطلاق بكل لسان ~ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به ~
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها
او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتاقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او
يخطه بيده وهو يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله والوكالة
في الطلاق صحيحة ~ الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك
للرجل قال نعم ~ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر امرأته
الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم ~ الحسن بن علي بن
فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته
اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال
فليعلم اهله وليعلم الوكيل ~ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى
الآخر فابى امير المؤمنين ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق جميعا ~ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة
لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على
ما وصفناه فلا يجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة
ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق
ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه ~ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
اليقطيني قال بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن
عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب
طينا فقلت للرسول ~ ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول

فقال الرجل
فيطلقها
الشهود
جعل

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق

ابو الحسن ع هو لسان باذن الله وامر بالمال الموعود من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة
دينار الى رحم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان
ابن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه وجميع كنايات الطلاق غير معتبرة بها مثل قول الرجل انت خلية او برية او حبلك
على غاربك وما يجري مجراه ومن بيان ذلك فيما تقدم ه ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول
لامرأته انت خلية او برية او حرام ليس بشيء ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية
وانت مني برية قال ليس بشيء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن سماعة
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه
سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم
ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة
في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم ه واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه
ايضا فيما تقدم ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك
بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير
جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها
حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي
عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك
بها لانه لم يكن لي بها حاجة ه واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة
مستحب مندوب اليه وذلك من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي
صنع بأسا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال يستشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته
وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

اذينة

اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة
بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها
تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج
بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان
انكر الطلاق بعد انقضاء العدة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن المرزبان
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها
بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف
تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل طلق امرأته
واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم يعلم المرأة بالرجعة حتى
انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك سبيل وزوجها الاخير
احق بها ه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك
في آخر الثلثة اشهر ايضا قال فقال تحل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن
له طلاق والرجعة لا بد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة ه يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير
قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له
ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ه وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته
له ان يراجعها وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة في الجماع والا
فانما هي واحدة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلم في رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها
قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها ه فاما ما رواه محمد بن يحيى

فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة
الشهود بعدما تستقلت ان انكاره
للطلاق بعد انقضاء العدة

فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد
عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها

يراجع

اذا

محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير
جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه
من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد
ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك
فليس الوطي شرطا له ويحصل المراجعة بدون ذلك يعني انه يعود الى ان يملك العقد الا ترى انا
قد بينا ان ادنى ما يكون المراجعة القبلة والانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق
ثانيا ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن
عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع كانت
التطليقة الثانية ثانية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن رجل طلق امرأته بشاهدين
ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليه
التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن
راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم
طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فيهما انه لما اراد ان يطلق امرأته اي تطليقة
لان عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك
جائز والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد
عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق و
الطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع
فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على
عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن شعيب الحداد الحناط عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع
فقال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه
يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر
المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة
المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه تكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله

ومن طلق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل
يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق
بغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن
خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال
الك بينة فقال لا فقال اغرب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر ع قال كل طلاق لغير
العدة فليس بطلاق او يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه
بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة
بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته
في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا مما قدمنا القول فيه ويزيده تأكيدا ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس
بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي
امر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق امرأته بغير شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع
بالكوفة فقال اني قد طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع
اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي

ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين
قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان
يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق
على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن
مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال
من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق ~~ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت~~
شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا
أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عم عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها
الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم ه وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عم
قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا
أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له
وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتاي هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق قال
نعم ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل طلق امرأته على طهر
من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا ه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم قال سألته عن تفريق الشاهدين في
الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا ه فلا تنافي بين هذا الخبر
والخبر الاول لان قوله عم حين سأله عن جواز التفريق بين الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز
ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد
ولا تنافي [illegible] الاخبار ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق
فقال على طهر وكان علي عم يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم
اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا طلاق الا لمن لم
يرد الطلاق ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن

سالم عن

سالم عن ابي عبد الله عم مثله ه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار
الانصاري قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت
ابا جعفر عم يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق الا على سنة وعلى
طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق
لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى في رجل تزوج
امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان
شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ه وعنه عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها او فلان
حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق ه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر عم قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر
وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق
الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ه وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر عم يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك
ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والثنتان باطلتان ه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان
كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ه وعنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عم
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم ه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في
حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ه عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق
◦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امره امراته رجلا
وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة
قروء فقد بانت بواحدة ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى
ذلك واحدة ◦ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه
ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه
بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل ◦ وعنه عن محمد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل
طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة
وجاء آخر فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق
امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا
وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء ◦ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب
الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية دليل انه طلقها ثلاثا بشرايط الطلاق ◦ ويحتمل ان يكون
المراد بها اذا طلقها وهي حايض ◦ والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا
الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك فاذا طلقها
في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر
حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق
واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان ◦ والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان
طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق
امرأته ثلاثا في مجلس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله
صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة ◦ وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حايض فابطل رسول الله

صح

سألته
هي طالق
وقال رجل طلق امرأته ثلاثا
عن ابي بصير
بها
رسول الله
فليس بشيء فقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حايض

صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل
ايضا ان يكون قوله عليه السلام ليس بشيء في كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول
طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة ◦ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن شيخ الخياط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع
في حال السكر او يكون على اكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق ◦ فاما ما رواه علي بن اسمعيل
قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع عليه السلام بخطه اخطأ
على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله ◦ فاول ما في هذه الرواية
انها شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه
يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع
ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التأويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء
◦ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى
بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج
◦ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات
ثلاثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض
او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون
المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن
هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي
اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي
طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغى الي فقال
مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ومن طلق امرأته
وكان مخالفا او لم يستوف شرايط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك ◦ يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا

[illegible]
ثلاثا
الحيض او يكون قد وقع في حال
بكر ... الواحدة ... مع العمل بالجميع
احمد بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر
بشير
جعفر بن بشير
الخياط
ولها زوج

واما في الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما
ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق
عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى
الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين
ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت
كيف طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن علي عن ابان
عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قلت امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير
زوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى
انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني
غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال
الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة
وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها قال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم
والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على
الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن ابي
يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلاثا قال ان كان مستخفا
بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات
ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم
يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع
قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا فلو كان
الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاتيان وعليه قيل له ليس في هذا الخبر ان الذي
طلق كان معتقدا لوقوع ذلك اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق

الثلث

الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل هذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول
ان من طلق امراته ثلاثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر
من طلق وكانت حائضا فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين
حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها
ليقع بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غائبا عن زوجته
فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد من الاشهاد فاذا طلقها و
اشهد وقع الطلاق وان كانت حائضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم
طلقها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن رجل طلق امراته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء
العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها
اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق و
ادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على
الرجعة كما اشهد على الطلاق فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن بكير عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امراته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها
ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس
يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امراته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى
عنها زوجها تعتد اذا بلغها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام
معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما ان طلقت

لمن رد ذلك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فاتى المرأة فكتب عليه السلام بخطه تزوجي يرحمك الله. علي بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان عن ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز
ويعتبر في جواز طلاق الغائب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر. وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي
يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر فلا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات
النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر
ومن يعلم انها لا تحيض كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلاثة اشهر وكذلك من
تحيض كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة
والشهور. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد
تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغائب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امرأته
حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه
بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق. وعنه عن محمد
ابن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة
او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها. قال الشيخ
رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين
ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال. روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن

ابي

حنان

يعتبر

قال

الشهود

ملكا

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقد بانت منه فتزوج ان شاءت
من ساعتها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض.
وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فلا
ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث
مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وعنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت
عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى اذا فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها
وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه
ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره. وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من
غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره. قال محمد بن الحسن في هذه الاخبار دلالة على ما
قلناه من ان من طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في
البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا
لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه. قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض
وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك ايضا حكمها.

قال اذا طلقها ولم يدخل بها

بن دراج

قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة وانما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي
لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة ۞ وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من
المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة
اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر ۞ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان
ابن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي
قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض متى يحاضها فقد حلت
للازواج فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض و
ليس فيهما ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد ۞
والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر و
اللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليهما الريبة وذلك دال على ما قدمناه ۞ والذي يبين ما قدمناه
بيانا ما من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا
عن المسترابة من الحيض كيف تطلق قال بالشهور ۞ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم
بالشهور وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير جميل قال ان
مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان
مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال

قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها

ثلثة

ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها
ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ۞ ومن اراد طلاق المسترابة تربص عليها ثلثة اشهر ثم
طلقها ان شاء ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي تستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها
كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها ۞ وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب
عنها زوجها ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل
اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال
فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان
لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة
الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها ۞ قال الشيخ
رحمه الله والحامل المستبين حملها يطلقها ايضا واحدة اي وقت شاء المطلق ۞ روى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس
يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من
المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها ۞ وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها
وضع ما في بطنها ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه
۞ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان
تضع حملها ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى
واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب

تطلق

عن م

عيسى

من الخطاب فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة
فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك وقد روي ان زوجها
ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور
الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم
يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له
ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق
لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان
يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا
يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها
ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة
على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في
بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا
اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد
الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا كان اذا
راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة
في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال

سألته

ثم يراجعها ثم يطلقها م

اذا م

اي طلاق وادا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها م م

في م

التي م

ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق م م م

حمران م

سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين
بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم
يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق السكران وعتقه فقال لا
يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة
كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع
عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون عنده المرأة
يصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه
وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي
يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز
يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه
وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة او السنة على طهر بغير جماع
وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها
وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال
اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة
عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال
لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عثمان عن شعيب عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ولا تنافي بين
الخبر الاول وبين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون
يتولى هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد
القماط قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق

عتق في استكراه ولا يجوز م

اضمار م

عن ابي عبد الله ع م

عن ابي بصير م

بلغ

بلغ

هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان
وطلاق الصبي جايز اذا عقل الطلاق وحدّ ذلك عشر سنين ﻩ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق
الصبي اذا بلغ عشر سنين ﻩ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جايز ﻩ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه
لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق ﻩ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل و وصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض غير جايز فان طلق فانهما يتوارثان
ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج
فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه
الاحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة وكان طلاق السنة او الطلاق
العدة فان الحكم فيه سواء ﻩ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ﻩ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بكير عن عبيد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض
اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم
يدخل بها فنكاحه باطل ﻩ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ﻩ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها
فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ﻩ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن عبيد الحذاء ومالك بن عطية
عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه
حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها
لا ترثه ﻩ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل

وقوع

عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عدة من اصحابنا م

بن جبلة عن عبد الله م

ابن م

عن علي م

[illegible]

الفضل

الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله
ع قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد
رضيت بالذي صنع لا ميراث لها ﻩ وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه
اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك ﻩ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة
وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال
لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ﻩ علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في
مرضه وان انقضت عدتها ﻩ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه
الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها
ﻩ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عنه ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها قوله ع وان مات
لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها ﻩ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحكم
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها
قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم
تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر
ﻩ علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته
ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر ﻩ محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق
امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات
بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قوله ع ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان الذي في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج

ثم تعتد

الميثمي

وبين سنة انه مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما م

لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله، وتربصا بينهما او بين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سالته عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض هي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلاينافي هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع وانا اقول هذا وقد كان علي بن ابي طالب ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة

وطهرت

بخصها

زوجها

لا تحقق من الامر لان محمد بن مسلم يروي عنهما والمراد بابي جعفر ابو جعفر الثاني

للازواج

وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتهما وانت في منزله انما حضتهما وانت في حباله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضت العدة ولا يريد ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما وسئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ومتى طلق الحر امته تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي في هذه احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهاها عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد العجلي عن ابي عبد الله في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي

حضتهما

احق

حتى مضت قروءها قال ان كان تركها على انه لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان نوى ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس

تختضب

وتختضب بالحناء

وعن المرأة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج

النهي

يرفع

عبد الله عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائناً ثم اشتراها
هل يحل له ان يطأها قال لا. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجاً غيره. وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجاً غيره وحتى
تدخل في مثل ما خرجت منه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد قال
يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من
الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائناً يحتمل ان يكون تطليقة واحدة على طريق المباراة فتصير
تطليقة بائنة واذا جاز ذلك احتمل حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجاً آخر على ان قوله عليه السلام يحل
له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان
تتزوج زوجاً آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها
ثم طلقها او مات عنها يحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد سواء في هذا المعنى
ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة تطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل
له حتى تنكح غيره ولا تنافي بين هذه الاخبار. والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك
اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة. وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقهما جميعاً كانت عنده على تطليقة
واحدة. وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة.
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها
على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً
لا تحل له حتى تنكح غيره ام لا فكتب عليه السلام لا تحل له الا بنكاح قوله عليه السلام لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر

ينكحها

ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحل له
مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان
طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة
واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجاً غيره. والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه.
وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم
طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت أفرأيت ان وطئها مولاها أيحل للعبد ان
يراجعها قال لا حتى تتزوج غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الاول وان
كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها. ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال
او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئاً. يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً. قال الحسن بن سماعة
وبهذا الحديث نأخذ في الخيار. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير
نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث
كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله. وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول
في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح. علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن ابي الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام
وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على
النساء ليس هذا بشيء. فاما ما روي من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه لان منهم

من جعله تطليقة ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم
من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا
اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان
نحملها على ضرب من التقية لان الخيار يوافق مذاهب العامة وانما حملنا على ذلك لما قد ثبت من صحة
العقد فلا يجوز العدول عنها الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها
متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الآخر لنا وبهذا في الطرف
علينا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قد بيناها في ان الخيار غير واقع وانما
ذلك شيء كان يختص النبي ص واذا عملنا على ما قلنا كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية
وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك لان
استيفاها يكثر ولا فايدة فيها ٥ روى علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار لهما ما
داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فلا شيء ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي
عن ابي جعفر ع قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها
وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة
قد بانت بينها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لهما ما داما
في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت له اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من
مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله
عليه وآله فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله
لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كل مسلم من مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه

ساح

العينم له

لها

لها

قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود.
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم

بريد الكناسي مذكور
لا يمدح ولا يقدح

لان العصمة بينهما قد بانت ساعة

لها

ساح لمن سمع ذلك منه وامراته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلعم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن يعقوب السراج قال سالت ابا عبد الله ع عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني
ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر
ع في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت ٥ الصفار عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع من طلق امراته ثلاثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال
فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها ٥ وعنه عن
ابرهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في مجوسية اسلمت
قبل ان يدخل بها زوجها فابى زوجها ان يسلم فقضى علي ع لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام
الا عزا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته
ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان
طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك ٥ علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم تبين
منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا
مثل هذا قال محمد بن الحسن والمعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها
تبين منه بالثلث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى
للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة
اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة
على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن ابي كهمش واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اني
طلق امراته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال امره فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات

قال سالة رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلاثا
في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن ع مه

ثم طلقها فراجعها بشهود ثم
منها

فلذا

تقدمناه

كهمش

في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لان مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سألت اباجعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد
ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع
واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك
البلاد ~~وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج المرأة~~ بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف
يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك
وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة
ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة
ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا ۵ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلاثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من
جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فحينئذ تثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر
مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما
وان انقطعت العصمة على ما بيناه ۵ زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدق فقال اذا
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب الخلع والمبارات

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة الى قوله واما المبارات
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك و
لا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها
وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك
قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير
ان تعلم هذا ولا يتكلفون هم ويكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها
ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير

عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اوذن في بيتك
بغير اذنك ولا اوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة
بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة
باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها
وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك من تكره ولا اوطين فراشك ولا اقيم
حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله ع وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت
لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ۵ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع لا يجوز للرجل ان
يأخذ من المختلعة حتى تكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها
ما وجد ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت
المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس عليها رجعة قال محمد بن
الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لابد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب
جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من
المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم
اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكون نوادر وهو على الوجه الذي نذكر فيما
بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قدمناه ۵ والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال المختلعة يتبعها
الطلاق ما دامت في عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله ع
لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة ۵ واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع
الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط

فينبغي ان لا يقع به فرقة * واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه محمد بن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية
فيه فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا اعقد عليها
بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما يجري ذلك من الاحكام قيل له الوجه
في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم
ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتاولها
عليه صحيح * ويدل على ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه * ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا
فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند
سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين
على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان
يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق
قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم * فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية
ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا * والذي يكشف
ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد
قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر
الينا لم نجز طلاقا * وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين
وغير ذلك عند من راى فسخ البينونة فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق * روى ذلك الحسين بن محمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا
تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير
واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار
المرأة ههنا فقال يشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث
فيشهدان عليها بما سمعاه منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع
والمباراة يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك

المجلس

المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا
او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة
* وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة و
المباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة
قد انقطعت منهن ومنه * علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي
بصير قالا قال ابو عبد الله ع لا اختلاع الا على طهر من غير جماع * وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك *
وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زرارة عن
محمد عن ابي عبد الله ع قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع
الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود * قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهو ضرب من الخلع الى
آخر الباب * روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني
او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها
ان يأخذ منها الا المهر فما دونه * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام
وتتكلم بما لا يحل لها * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله ع ان بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب *
علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن
المباراة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه
ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول
لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك * وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة * وعنه عن
احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال المباراة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل

عن ابي جعفر ع

ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر
وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر
والمختلعة يؤخذ منها

بذلك

سمعت ع

منها

موضع الطلاق اما طاهرا او استحاضة بلا شهود ٥ وعنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يتحدث قال المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان
العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المبارات
ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا
المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله عليه السلام المبارئة
تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله يحتمله على انه يكون
مباراة اذا اطلقت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا
بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع ٥ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها
فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت
وما كان ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو
الصلح ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذه تكون عنده المرأة لا تعجبه
فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك من يومي وليلتي فقد طاب
ذلك له ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان
فرقا فجائز ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل
والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا
عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له
أرأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا

ع

فاذا اجتمعا جميعا على التفريق

على التفريق جاز تفريقهما ٥ باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده و[illegible]
قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرضع كان عليه ان يعطيها الى قوله وليس على الاب ٥
٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق
به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ٥
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل وان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ٥
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عمن ذكره قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج
٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل
ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد
ههنا اذا كان انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام
او بعده ونحن قد بينا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انها اولى به قبل الفطام ٥ قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجر رضاع ٥
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ
في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام
٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي
فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو
جور على الصبي ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض
في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع
فحولين كاملين ٥ وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه

قدمنا

الصباح

فهو

والله حفظه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته
اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق
بابنها حتى تفطمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما
بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ
منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته
عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك
شيء قال لا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما يدفع احداهن
الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل
تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك
ان يضار الرجل المراة والمراة بالرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه
وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت
سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله ع وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه
من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا او يكن لبن ولد الزنا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها
وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن امراة
ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل
مولى الجارية التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها روى فيما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

سهل

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب
على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع
في المراة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية
احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في
حل ويكره مظائرة المجوسية ولا باس بظائرة اليهودية والنصرانية اذا منعهن من شرب الخمر والمحرمات
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مظائرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من
شرب الخمر وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك
ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاء من النساء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر ع
استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس بن معروف عن
صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد [illegible] عن ابي محمد الميثمي عن علي بن حبيب
بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لسبع
سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي
عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال امهل صبيك حتى ياتي
لست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه عنه عن احمد بن محمد العاصمي

عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم
الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن عمر بن عبد
العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين
الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك
واضربه مما تضرب منه ولدك ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن ع
قال جاء رجل الى النبي ص واله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا
حسنا ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي
خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله الذين اعانا
ولدهما على برهما ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص واله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما
من عقوقهما ه وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي
بنت فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك
فسرى والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله
صلى الله عليه واله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل
ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا
يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها
ولا تلعنها ولا تضربها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الخطاب بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال
قال رجل من الانصار لابي عبد الله ع من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يونس بن
رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه
على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر

[هامش:] قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة ... عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع

الا وطيب ريحها من مسيرة الف عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره خيلاء ه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله ص واله هذا
رجل عندنا انه من اهل النار ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم
قد فعل ذلك ابو عبد الله ع نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن ع نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت
جعلت فداك الرجل تكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر
ما ينزلهم الله منه ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر
ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو
ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن
سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف
لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن
بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله ع فقال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال
ابو عبد الله ع الذي خرج آخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه
ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما ه وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن
عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس
يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة
لقتل امه قبل ان يخرج ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل
بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده ع قال قال
امير المؤمنين ع في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة
ولا يعيش لثمانية اشهر ه الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل استاجر ظئرا ودفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم
ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها ولده

[هامش:] الا كان بدنه في غرق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجنة طيبة طيبها الله

وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تأتي به ☉ وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم
لا يعرفونه فقال ليس عليها شيء الظئر مأمونة مقبولة ☉ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال
ترضعه اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهب به
الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

في بيتها او ترضعه

باب عدة النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب
عليها ان تعتد منه بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض ☉ يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج
الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ☉ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة
اشهر ان لم تحض ☉ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان
تكون تحيض ☉ قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر فان كانت قد
آيست من الحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك خمسين سنة واقصاه ستون سنة يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلاثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد
صالح ع قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر ☉
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة التي لم تحض
والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين
☉ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل
ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر

ان لم تكن تحيض

اشهر

صلوات الله عليه وآله

زياد عن

لم تحض

لم يرد

لم يرد في الحيض على ثلاث حيض تعتد بها ثلاث حيض ومتى ارتابت المرأة بحيضها ومضى لها ثلاثة اشهر
فقد بانت منه وان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ ☉
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها
دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها ☉ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة
تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين
ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على
هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ~~وان مرت ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه~~
ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ☉ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين
او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان
مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال تتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت
فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ☉ عنه عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من
غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم
تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم
تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ☉ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ☉
وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة يطلقها زوجها
وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ☉ احمد

قوله ... تفسيره انه لو مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت
بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض ع
هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ولو مرت بها ثلاثة اشهر
بيض لم تحض فيها فقد بانت كما سبق

اليها فقد انقضت عدتها م

يوما

في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في
سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم
تبلغ المحيض والتي تحيض

محمد بن الحسن بن يحيى عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة فقال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب قال الوجه م في هذه الاخبار وما يجري مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر ان نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلاثة اشهر تحيض حسب ما قدمناه وقد بيناه القول بحسب لها كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما سنبين القول فيه . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت . فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فهذا الخبر نحمله على من يئست من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المرأة ممن لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلاثة اشهر . روى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها . سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت . عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيها في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت . عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله . احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت . والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث . والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلاثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلاثة اقراء . والذي يدل ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب

يدل م

عن علي

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين . وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار . والذي يدل على ما قدمناه انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا . وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة . وبهذا الاسناد قال فاذا رأته فقد انقطع . محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها . وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اصحابنا محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم . قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد

بن دراج م

قال م

عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث م م

بعض م

الزوج

تمت

صرح بذلك ابو جعفر ع في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينه من قوله وحلت للازواج
والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمنا ذكره وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها فقد رواه
محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكرنا انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال قال علي ع اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها
قال اذهبي الى هذا فسليه يعني عليا ع فقالت لعلي ع ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت
الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها
انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي ع اغسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببعضك ما لم تغسلي
فرجك فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما انهما
خرجت مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله قال علي ع ان هولاء يقولون
كذلك لانه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين ع وقد صرح ابو جعفر ع في رواية زرارة
وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي ع واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض
فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا ان الاقراء
هي الاطهار على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رات الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها
حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير ثلثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة والذي يبين
هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال لا حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان عليها
رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض
اذا كانت اولة او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها

علي م

ثلثة

ثلثة م

في الرجل

ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال هي ترث وتورث ما كان له
الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان
شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله
اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاول ما قدمناه علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور
ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم
الاستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق
بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى
عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه ايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت
ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في
بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن ع قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال
كل شي وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ومتى طلق الرجل
امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم ع يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها
تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم
عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابيه عليهما السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها
فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت

زوجها

وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها م

والا اعتدت م

قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر م م

دالمرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت
فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات
من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما
حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال
عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة
اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ٥ سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن امرأة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من الحيض
او ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم ٥
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة مبينة ٥ يدل على ذلك قوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه وايضا ٥
فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة
ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال تعتد في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن المتوفى عنها
زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان
الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا ع في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن
اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا ع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان
شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل فاذا كانت التطليقة باينة لا يملك فيها الرجعة جاز له

اخراجها

وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما ع في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

اخراجها على جميع الاحوال ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد قال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له
ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن
ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد
بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت اليس الله
يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا
تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة
ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ٥ و
اما النفقة فيلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا
ذلك وبينا بيانا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ٥ وعنه
عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة ثلثا
على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون
المراد به اذا كانت المرأة حاملا ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا فاذا كانت المرأة حبلى فعليه
نفقتها على كل حال ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع وعليه نفقتها حتى تضع حملها ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان
يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ٥ قال الشيخ
رحمه الله وان كانت لزوجته امة فعدتها قرءان وان كان قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة
واربعون يوما ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن

زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في
النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها
تطليقتان وعدتها قرءان ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي ع قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع كم تعتد الامة
من ماء العبد قال حيضة ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء واذا كان المعتبر بحيضة
واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيض ويكون قوله ع في الخبر المتقدم وعدتها
حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة فان كان طلاقها
يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة الامة
٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في الامة كانت تحت
رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ٥ وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال اذا طلق المملوكة فلقيت بعض عدتها منه ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها
فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة
قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة
له عليها وعدتها عدة الامة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة
بمنزلة المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة ٥ فاما الذي
رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في عدة المختلعة خمسة واربعون يوما
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة
واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض
في مدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما ولا تنافي بين الاخبار ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة
المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل

فيه

انها اذا كانت
واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة
فاعتقت م

الرجل

فانها تعتد عدة الحرة
المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن
ابي عبد الله ع في امة تحت حر طلقها على
طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت ح م
عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في
المختلعة م

مز

سماعة قال سألته عن رجل اراد ان يخطب المختلعة من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له
عليها رجعة ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر
ان كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من الطلاق ٥
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال
اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة
وان دخل بهما ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا ٥ وحميد بن زياد عن ابن
سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ٥ فاما
ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر و
التي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده
بمن يرتاب بحالها فقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن
اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما اسقط عن
الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء بغير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي
فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا
به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادته ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم
مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت
العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها
ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة ٥ سعد عن محمد بن
بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي
الصيرفي قال سألت ابا عبد الله ع عن جارية حدث طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد
بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها

هو

انا لها

المحيض

بغير

بالشهور

على ما يمضي عليه اقلها. قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان
يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. ويدل ايضا عليه ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها
وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته
بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة
ولم يطلق امرأة الا متعها. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال في قول الله عز وجل و
للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع
يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي ع متع
امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها. صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر ع وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا
لا يجد قال الخمار وشبهه. قال محمد بن الحسن فما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد
انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول واذا دخل
بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل
ان يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلقها
قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق
امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين. وروى
محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف
فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء
ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم. واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى

يستحب ان يمتع الرجل

المقتر

المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وامره تدل على
الوجوب والايجاب. وقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان متعة
المطلقة فريضة. وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال كتبت الى ابي الحسن ع اخبرني عن المطلقة التي تجب على زوجها
المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة
فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب ع البائنة. وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم
يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا
عفا فقد جاز. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان
لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء. قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل
عن زوجته حرة فعليها ان تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل بها وكانت
صبية او بالغة. ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا هذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء. وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت
فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال
اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تع شرط
للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء
اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه
تع انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة
اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تع عدتهن اربعة

بلغ

اشهر وعشراً ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك
الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر
وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر
الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى
عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت
له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار
التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يكون عدل
عن ذلك لبعض ما رآه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز
العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا
حكمه لا يجوز العمل عليه ٥ والذي يدل ايضاً على ان عليها العدة زائداً على ما قدمناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم
يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك
او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملاً ولها الميراث ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ٥
فاما المهر فانه يجب لها كاملاً اذا مات عنها ٥ يدل على ذلك قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر
باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم
ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وبآية اخرى مثلها قال الله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح فخص بصريح هذه الآية وبالاخبار الكثيرة قد قدمناها النص فاما عن ذلك الظاهر
وليس كذلك بوجوب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ٥ وايضاً فقد روى سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار
عن علي بن الحديد عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر

وعشراً

اذا

بلغ

وعشراً وان لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر
كله ان كان سمى لها مهراً وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهراً وكان لها الميراث ٥ وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها
وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهراً
فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ٥
وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله ٥ وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه ٥ وعنه
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت
عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملاً وترثه ٥ وتعتد اربعة اشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها
زوجها ٥ فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة قال
سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او لم يكن فرض لها فلا مهر لها ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها
قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه
ولا صداق لها ٥ علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي
العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق
قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر
عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للمعلوم الا معلوماً مثله وليس كذلك حال هذه
الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الاخبار و
قد روينا عنهما ضد ذلك وموافقاً لما قدمناه من وجوب المهر كاملاً ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال ذلك
في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها ٥
وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأل السائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال
لغلط على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ٥ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

لم يكن لها مهر ح م

والحلبي المتقدم ذكره وما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة ح م

او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات
فللمرأة نصف ما فرض لها وان ح م

قال قلت

داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القران فلا يجوز لنا ان نصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القران واذا كانت كذلك جاز لنا ان نصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا اتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر محمول على الاستحباب الذي قدمنا واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر محمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب

ومتى طلق الرجل امراته ثم مات عنها زوجها

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ۝ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا كا

فان كان طلقها تطليقة لا يملك رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها م

عنها

المتوفى

المتوفى عنها زوجها حاملا اعتدت بابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع انتظرت الى ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم اربعة اشهر وعشر تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين ۝ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ۝ فلا ينافي ما قدمناه لان قوله ع ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز ان نقدره لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القران وغيره في الكنايات التي لم يجر لما يعود اليه ذكر لقيام الدليل ۝ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ۝ على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال نفقة

الحبلى م

المتوفى م

بن

قدمناه

روى م

الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون
محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان
الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فاذا كرهوا ان يخرج نصيبه لم يتميز اخذ منه ما انفق عليها
ورد على الورثة ويكون فائدة الخبرين لا تلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون كلهم في
ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي ام ولد او لم تكن ومات عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة واذا كانت
امة ليست ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الازواج
وليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزم مثل ذلك لانا انما نخصها بما نذكره فيما بعد من الاخبار وايضا
فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة
كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة
اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت
له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال
تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال عدة
المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها
ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله ع عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض
خمسة واربعون يوما علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة
اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها
شهر ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في

فيعلم

سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة
لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان
او شهران قلت فان توفي عنها زوجها

الأمة

من

من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات فيها امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولم لا يجوز ان تكون جميع الاخبار التي
قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم خصصتموها قيل له انما خصصنا
هذه الاخبار والاولة ايضا لئلا تتناقض الاخبار ولا توهم في الاخبار انه كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد
وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها او
قاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه وممن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما
واذا كانت تحت الرجل امة يطأها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة
المطلقة ثلاثة قروء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث
حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء
العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون
الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها
فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال
وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء
فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت
سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه
تعتد ثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
قال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة
لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها
معهن بها واذا جاز ذلك لما بيناه فما قدمناه من الاخبار فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها

فيهن وهن

امة

فمن

المتوفى عنها زوجها فان اعتقها
في حياته ثم مات عنها ولو بساعة
كانت عدتها عدة الحرة

وان كان

الرجل

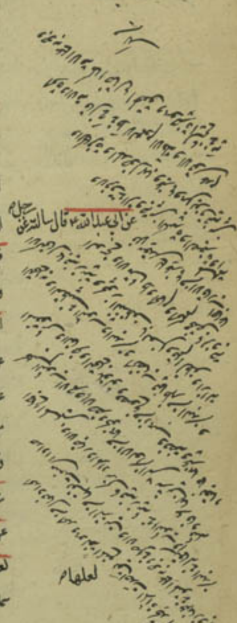
ماتت موته

قدمنا

فعدتها عدة الزوجة الى ائمتها اربعة اشهر وعشرا ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها
هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب
على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما
او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة
اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه
كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر
والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة ه فاما ما رواه الصفار عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي
الحسن ع قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم من
الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على
المتوفى عنها زوجها ولنا ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله عن عبد الله بن
ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما
فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة
وستون يوما حسب ما قدمناه فيمن اذا لم تكن امهات اولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة
المسلمة اذا مات عنها زوجها ه روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب
عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال
عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ه قال الشيخ رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة
من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه
ولا تخرج منه الا لحاجة ضرورية وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى
شاءت ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابان
عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ه عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت

سالته عن رجل

لعلها



بعد نصف

بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أ
كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل
للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج
وان كانت في عدتها ه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا
تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف
الليل وترجع عشاء ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها
ه وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين و محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها اتقيم في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل
الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذلك صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز
ذلك لها فلا بأس ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن علي عليه السلم قال المطلقة
تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت
المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيرغب في
مراجعتها ه سعد عن محمد بن الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس
لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فالمعنى في هذه
الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت محمول على ضرب الاستحباب والافضل ولو كانت
في غير بيتها لم يكن بذلك بأس حسب ما تضمنت الاحاديث المتأخرة ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان و معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا ع
لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ه وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها
او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها

لبستاه

الرجع من زوجها لطلوع الفجر

وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين

قال

صنيعتها

عن بيتها

مات

الى بيته ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عيسى ابو اسحق بن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال عدة الحبلى على حجمه
ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها
ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها
ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت من العدة وبنت عليها تماما
٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر ع اذا طلق الرجل وهو غايب امراته فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد
انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه
فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته
وهو غايب من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت
وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد
سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ٥ قال الشيخ ره واذا مات
عنها زوجها في غيبة اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة واكثر ٥ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها
لانها تريد ان تحد له ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال ان مات عنها زوجها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها
الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب و
الاصباغ ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها
الخبر لانها تحد عليه ٥ عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة
او لم تقم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق
الرجل المراة وهو غايب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى
عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ٥ فاما ما رواه

ثلاثة

وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم

عنها

عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها

محمد

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن
زياد قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها
فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان ٥ وما رواه احمد بن محمد
عيسى عن صفوان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة
او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها فان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها
اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران
شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالف ايضا الخبر
المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز
العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة
فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة
وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها ٥ وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار
واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما اشبهها جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج و
ان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم يبلغها ٥ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المراة يموت عنها زوجها
او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن
يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له ٥ قال الشيخ رحمه الله وعدة المتمتعة ان كانت ممن تحيض
او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال عدة المتمتعة ان
كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع عدة المتعة خمسة واربعون يوما
والاحتياط خمسة واربعون ليلة ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال في امراة ادعت انها حاضت
ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على امراة متهمة في قولها الا ترى انه تضمن حكم من تدعي

ولم تقم

عبد الله الكلبي

فظنه انه

اشبهها

المتعة

المتمتعة

المتمتعة

ثلث حيض في شهر وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة ثم تسئل نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول

باب لحوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت زوجته على فراشه الى قوله ونحن نبين ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ٥ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولدا انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك ٥ علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

حلت حبلى

ابان

عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله ع الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه فلان الوجه فيهما انما كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلاثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد انتقلت في الملك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا فيذكر انه لم يطأها منذ طهرت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين

من اشترى جارية ولم يستبرئ رحمها ثم باعها

ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم
وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع
يقول حيضتان ٥ ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض
فليس عليها استبراء ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة
وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ٥ وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة ٥ علي بن اسمعيل عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ
الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرء
رحمها قال كان نولها ان يفعل فاذا لم يفعل فلا مأثم عليه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض
ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم
تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في سن من تحيض
تستبرء بخمسة واربعين ليلة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله ع عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة ٥
وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت
عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة ٥ فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت
قد يئست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان
عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي
ما قدمناه من ان استبراءها يكون بخمسة واربعين يوما لانه ع قال يعتزلها شهرا يكون فيمن
تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض
٥ وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها

القا

يوما

المبتاع

وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول حيضتان ولمن يطأها ان شاء وان كانت قد بلغت و لم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية ح ص

انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها ٥ علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل
يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ
حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال ٥ روى ذلك سماعة في الرواية التي
قدمناها وايضا فقد روى ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى
من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك ام لا بد من استبرائها بحيضتين قلت يحل للمشتري
ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشتراها وهي حايض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها
٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث
ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها
باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ٥ ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها
٥ روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال
لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرأها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله ع في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها ٥ ابن بكير
عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرأها
فسألت عن ذلك ابا جعفر ع فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود ومتى اعتق الرجل
جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة اشهر او ثلاثة
قروء ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة
اشهر ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت يعني ابا عبد الله ع
عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ومتى
اشتراها فاعتقها استحب له ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء ٥ وقد قدمنا
ذلك في رواية منصور بن حازم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ
بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن

ان ائتمنته فمسها

قال استبرأتها

استبراؤها

عن الحسن ع

وهو الصواب

علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها
هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس ۵ وروى ابو العباس
البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال
كان نولة ان يفعل وان لم يفعل فلا باس والمسبية تستبرئ ايضا بحيضة ۵ روى ذلك الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نادى منادي رسول الله صلعم في الناس يوم اوطاس ان
استبرؤا سباياكم بحيضة ۵ واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له ان يطاها في الفرج حتى
تضع ما في بطنها ۵ ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك ايضا كان افضل ۵ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي ع فقال احلتها
آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا انهيت
نفسك وولدك ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى
قال لا يقربها حتى تضع ولدها ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع
الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي
لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ۵ علي بن اسمعيل
عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى
ايقع عليها قال لا ۵ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم
ع عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها وقوله لا يقربها
فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه من ذلك ۵
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية
واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون
الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
جاز له وطيها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى
بن جعفر ع قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريتها

النساء

النساء فيقال ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل
فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حمل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ
في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج ۵
فاما الذي يدل على ذلك ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج ۵ ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله ع
بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة قال جعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت
فداك اشتريت جارية ثم بكت تجيبة قال فقال لي المثل اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي
لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال وما ظننت ان اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسأل عنه قال
لقد منعني حينئذ من ذلك قال فقال لا باس بالتحميد لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال
له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التحميد لا باس به قال قلت لم واي شيء الخير في تركي
له قال فقال كذلك لو كان به باس لم نأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جارية فتعلق
منه وترى الدم وهي حبلى فترى ان ذلك طمث فيبيعها فاما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية
الحبلى التي قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا وقد
استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني
في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع
ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ۵ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل
من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا
الحبل قال اقربتها قال نعم اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت
سمعه وبصره ولحمه ودمه ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله ع قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك
في اتمام الولد ۵ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل
عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله ع عن ذلك

فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب
ان كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله ع فقال له اني ابتليت
بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة
لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال له ابو عبد الله ع لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت
حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا ۵ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع
فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من
الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة التسعة الاشهر
فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث
بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ۵ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق
عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جارية
يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع
الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ۵ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان
يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاسترابها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل
فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ع ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك
لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده ع الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد
منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه
به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمن الخبر فلا تنافي بين الاخبار ۵ روى
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتب الى ابي الحسن في هذا العصر رجل وقع على جاريته
ثم شك في ولده فكتب ع ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ۵ ومتى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور
ثم جاءت بولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به ۵ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

عبد

عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن ع
عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة
فلا قال فاذا لزمه الولد ۵ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم
يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن ع فقال
أتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع
ان لا يلزمك الولد ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في
حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه
اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس
هذه مثل تلك ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض فرجعت
وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله ص والله فجعل معقلته
على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد ۵ محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر ع
جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه
خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ۵ علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فخبثت فبعتها
فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي خاصموني فسألت ابا عبد الله ع فقال لي اقبلها ۵
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا
اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا ۵ وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول
رسول الله ص وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ۵ علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن

بحران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ ره واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت عليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرا عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها

ثم

ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ٥ فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها ٥ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الخبر الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته لاعنها ولو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة شرطا في القذف ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال سالته عن الرجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرا عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرثه امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسالته

ادعاء المعاينة ولعل كذلك حكم في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد والقذف من هذا الوجه والذي يدل على انه مرم

عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد
ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني أرده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد قال محمد بن الحسن ره هذا
الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد
قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة
وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا
التي يتمتع بها ه فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها
بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة
والذمية لانه يكون اراد بقوله الامة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية
ه هذا وجه قريب والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها
لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان
هناك ولد حسب ما قدمناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم
اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ه وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في العبد
يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر
والامة والمسلم والذمية لعان ه ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين
من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم
عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال
ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ه وعنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو
مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة فأولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا ه فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما
اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد
ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان ه فاما
المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمن الخبر والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في
بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
بينهما قد مضى ه فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يلاعن في كل
حال الا ان تكون حاملا فقوله ع الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن
اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما لعان لانا قد بينا فيما تقدم ان في كل حال الحبل يمضي
اللعان ه والذي يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست حية فلاقرب الناس من امه
اخواله ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان
ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث
لك فقال ابو عبد الله ع ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من
اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله
ثم نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك
ه وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن المرأة يلاعنها زوجها
ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه ه وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع
قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن
يمينه والمرأة عن يساره ه الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان

قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قاذف اللقيط
قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف
عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال
فقال قد سئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره
وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار
فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك
انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله تعالى عليك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع
اللعان حتى يدخل الرجل باهله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن عبد ~~الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان~~ الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد
لانه قد مضى التلاعن ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما ٥ الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ٥ وعنه عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال
ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها
بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما
ولا تحل له ابدا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد
لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا ٥ عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين
كذا وكذا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد

اذا قذف الرجل امرأته او ولده

بن زياد

تشهد

كاملا

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين
يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها
اليها ولا ميراث لك ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا
ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة ٥ قال محمد بن الحسن قوله ع لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة
والولد يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرث اباه وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه
حسب ما قدمناه ويبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه
ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا قوله ع وهذا الخبر يحمل على انه اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي
اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الحر يحصن المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة واليهودي
يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها
وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال
كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث
الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ٥ وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابن
الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارأيت ان ادعاه ابوه بعد ما لاعنها قال ارده عليه
من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل ان
يدخل بها جلد الحد وهي امرأته ٥ وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

وانتفى من ولدها

لا يجلد

قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا أعليه الحد قال نعم عليه الحد

يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا تؤذى امرأة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد لئلا تؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا

عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قد مضى الكلام في امثال هذا الخبر فما قلناه هناك كاف هاهنا ان شاء الله تعالى

الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله للرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغا له وطي ما اراد منهن

محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك

وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته

عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد

وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة زوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم

وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر

فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لاحد ايضا الا ان يبيعها بيعا آخر والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معوية

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل

وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وانت وجعلت عتقك مهرك فقال
جائز ه وعنه عن الحسن عن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع
كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها ه وروى محمد بن آدم عن الرضا ع في
الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته
نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا ه وروى علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت
وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ه ومنه عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تستسعي في
نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى عنها
نصف قيمتها عتقت ه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع
نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر ه الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال
قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض
عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر ه الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها
المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع
ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان
عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه
ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها
فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها
هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان
شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها

الا

الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة
للذي لم يعتق لا تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك
قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان
لها من نفسها يوم وله يوم ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية
بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار
نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا
ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها
والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز
له ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها
قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب
ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين
بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال اني كنت مملوكا لقوم
واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افأجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال
له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي
قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية
وولده صغار هل يصلح له ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها
ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت
ابا الحسن ع فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن الحسن
الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي وأومى نحوي بالسبابة
فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها

والا باذنها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل
فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد أترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف
تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد • عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح • وعنه عن ابي العباس
محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء
• وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول
قال لا ولكن يجددان نكاحا • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت
فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة
ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك
• الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبدا له من ام ولد له ولا ولد لها
من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع أيجوز
ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده • الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
تحت عبد فولدت له اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد
ان يأخذ ولده منها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال للعبد ان يأخذ منها ولدها ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها • عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاها نفقة وقد بانت
عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هي بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه

امرأته

امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض
العدة فهي امرأته على النكاح الاول • وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم
ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن
العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كان له
امة ان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد • البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها
فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن وليدته • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس • وعنه عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا •
عنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع
الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة
امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنا بمسلمة حرة • البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها • وعنه عن
حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية
تكشف ثيابها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه • وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع
داخل وخارج أتحل لابنه او لابيه قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح عن عيص بن
هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها
قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها
تحرم على الولد والاول محمول على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز لابنه العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين
• الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن

ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه • وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له
من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها
باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخر عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها
فلا شيء له ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم
من ذلك على ان بيع الامة طلاقها • عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له
لامرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه ما
فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من
حرتين واربع اماء • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء
تزوج اربع اماء • عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري
من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال • عنه عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع
اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري
ويطأهن فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المملوك كم يحل له من
النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى بما شاء اذا اذن له مولاه • وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان
• وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجمع المملوك من النساء
اكثر من امرأتين • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء
قال امرأتان • قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء • والذي يكشف
عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد • وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال و
في رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله

ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين • محمد بن علي بن
محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل
يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت
قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق • الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية
فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على
غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى
ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه • وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت
عنده وطهرت قال ليس بجائز ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون
الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم
• الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امته من
رجل آخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج •
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها
غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت
ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من
ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها • الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية
بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد
ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها
فاعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن
للذي اشتراها واعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين

في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل فان
كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ٥
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال الامة
كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها
الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به الحر لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه ٥ علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان
يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة
واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على
مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا
انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة ٥
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع قلت الرجل المسلم اله ان يتزوج
المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها اشترط عليها
ان هي عجزت فهي ردّ في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها ٥ الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة وللمملوكة مملوكة
وهبها لها ابوها يحل له ان يطأها قال فقال لا بأس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن ابي الجهم عن السكوني عن جعفر ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي ع
قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال
وعليه تبعة المال تم كتاب الطلاق بعون الملك الوهاب
والتدبير والمكاتبة
ويتلوه كتاب العتق ان شاء الله
تعالى والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل
يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم
عرفة بالعتق والصدقة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ٥
وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار
بكل عضو له عضوا له من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا
من النار لان المرأة نصف الرجل ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله ع فاذا
هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان
وفلان ثلاثة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن
اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله ع انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ٥ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق
قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله لا عتق الا بعد ملك
٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن عتق المكره
قال ليس عتقه بعتق ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال
لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسين بن
هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسألته عن الرجل يعتق غلاما
صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله
حتى يستغني عنه وكذلك علي ع يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ٥ عنه عن محمد بن احمد عن ابيه
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ٥ عنه عن

احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا

وعنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن سنان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه يعلم بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول واذا اعتق الرجل عبدا او امة لغيره معه فيها شرك كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي

روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا

وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما اذا لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي له ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر

عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه

الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن سنان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا يستحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن

سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق

عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ومتى لم يختر العبد ان يستسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه مقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ما له

روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى النصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء

ومتى كان المعتق مضارا او لم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا

روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه قال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه

عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد اعتق

وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر

محمد بن احمد بن يحيى

عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكّل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه
سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه . الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل
وابن بكير عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال
لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له . الحسن بن محبوب عن ابن ابي بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم
يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتق عبدا
له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد
او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي
اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده . محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت
حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك . عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب
المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان
فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض
فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة
التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة
لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه و
ورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه
لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال
لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا . محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك
ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان
المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا

وان لم يعلم ان له مالا فالمال للسيد

غل

حل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال فقلت له فعلى العبد ان
يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا . الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد
فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل
ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك . وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن
سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم
يعتق واحد او سألته عن رجل تزوج وليدة رجل وقال اول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها
آخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم . عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم
ويعتق الذي قرع . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب
القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما
كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه . قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان يجعل الرجل ذلك
نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن كذلك لما تعلق بالمتقدم تاثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز
ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا فكيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبران
الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار
واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا . الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال
لثلث مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق
لاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق . عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم
يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس ان يأتيها فقد خرجت من ملكه . عنه عن صفوان عن
الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت
المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت
بها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها . الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا . وعنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع جارية لي زنت ابيع ولدها

لانا لو نوينا ... قبل الملك لان الوجه في هذه ... نذرا لم يكن

ما لكيك

بن مسلم

قال نعم قلت اتحج بثمنه قال نعم ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا
ايشترى او يباع او يستخدم فقال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى ۵ وعنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى ۵ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ۵ وعنه عن ابن ابي نجران
عن المثنى عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان
يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفقه
صدقة ۵ وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في اللقيطة وجدت
قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوكة لك او من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك ۵
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع جعلت
فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست
بعارفة فايما افضل جعلت فداك بعتقها او يصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها ۵
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي ع هو حر ليس لله شريك ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ولا
ينافي هذين الخبرين ۵ ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر
الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي
رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق
النصف الآخر لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت بأجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك
منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التأويل
لا تنافي بين الاخبار ۵ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي
عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان تقسم شيء من
الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق
او رق جرى على ولدها ۵ فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له
ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى عتق ما يملك لا يعتق

ما بقي حسب ما قدمناه ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله ص يقول
يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها
فلتخدم بحساب ما اعتق منها ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك
فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج
بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره ۵ عنه عن احمد بن
محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله ع
قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد
سبع سنين ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع ابي الحسن ع قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة و
اراد ان يعتق نسمة ايتهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير
الضعيف افضل من الشاب الاجرد ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربتها ولدها تلد وولدت
توأما فقال اعتق كلاهما ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال
دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا ع فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل
مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم
ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر
فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله ۵ الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح ۵ وعنه عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله ع ان هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث
بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان
السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال

سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشترى اعتقها من الغد و
تزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذى اشتراها
الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها كان عتقه وتزويجه جايزا فان
لم يكن للذى اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين
برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان
كانت علقت من الذى اعتقها وتزوجها ما حال ما فى بطنها قال مع امه كهيئتها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى انه قال فى الرجل يقول ان مت فعبدى حر وعلى الرجل دين قال ان توفى وعليه
دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد فى قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ه وعنه عن ابن ابى عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى عبد الله ع فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان
قيمة العبد مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ه وعنه عن ابن ابى عمير وصفوان عن عبد
الرحمن قال سألنى ابو عبد الله ع هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة فقلت بلغنى انه مات مولى
لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسألهما
عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم فى قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم
عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا
يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يديه الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابى
ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافى فقال ع عن راى ايهما صدر قلت بلغنى
انه اخذ براى ابن ابى ليلى وكان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع
ابن شبرمة وقد رجع ابن ابى ليلى الى راى ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفيما
قال ابن ابى ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكر عندهم فى القياس فقال هات قايسنى
فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما تدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا
غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فقلت اليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه
قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة
حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم
ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة
مائتين ولا يكون للعبد شئ قال كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال

فضحك

مع العبد وان لم يكن احاط
بثمن العبد م ر

وقال ابن ابى ليلى ارى ان تبيعهم و
تدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له
ان يعتقهم عند موته م ر

خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف
يصنع فيه قال يباع ويأخذ الغرماء
خمسمائة ويأخذ م ر

قلت م

فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال
الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية
على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذى رواه زرارة فى ان العتق انما يمضى اذا كان
ثمنه مثلى الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذى رواه الحلبى فى انه متى لم يحط ثمن العبد
بالدين استسعى فيما بقى لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل
يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضى العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين
كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة فى ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل ان من اشترى
جارية الى سنة ولم يعتقها او لم يملك فى الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان الخبر مقصور
على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر
محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب
ما قدمناه ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون
له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان على ع يسهم بينهم ه وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن
مروان عن ابى عبد الله ع قال ان ابى ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ه
وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن
وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان على بن ابى طالب ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك
من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ه محمد بن احمد بن يحيى عن السندى بن محمد
وعن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حر اقر انه عبد
قال يؤخذ بما اقر به ه عنه عن موسى بن عمر وعن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمى
قال قلت لابى عبد الله ع رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله ع يؤخذ بما قال او يؤدى المال ه
عنه عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سعيد القلا عن ابى ايوب عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصانى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فيجزيه او اعتق عنه رقبة
من مالى قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابنى اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة

الذى ذكرناه ولا ينافى هذا التفصيل
الخبر الذى قد سلف عن هشام بن سالم
م ر

فيجزيه ان اعتق عنه رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصتني ان اعتق عنها رقبة
فاعتقت عنها امرأة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليهم السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي
فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلعم انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من
كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول
والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه ٥ عنه عن محمد بن
عيسى عن يس الضرير عن حريز عن حمزة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك
اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا اهل الهوس ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه
كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون لا اثم
له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا اقتناء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون
زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك عن بريد ٥
عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في رجل اعتق امة وهي حبلى
فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ٥ وعنه عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا
اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث ٥ وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجد كيف
يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء ٥
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا كان
عند الرجل مملوك يستبيعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له ٥ عنه
عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم اعتق عبدا له فقال ان ملكك لي ولك وقد تركته لك ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن داود النهدي قال
قال الطيبي يا داود ان الناس كلهم موالي لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق فقلت جعلت
فداك ان فلانا قال لغلام له هذا اعتقه يعني فضل حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما يشتري
ولاه ٥ وعنه عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله

قال

قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام
الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن ام الولد تباع في الدين
قال نعم تباع في ثمن رقبتها ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في
بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله
وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين ع
في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم
فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان
شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على
ولدها من نصيبه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم ع اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد
قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم
يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنها ثمنها قلت فيبعن فيما
سوى ذلك من دين قال لا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام
ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل
لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد
فقد عتقت بملك ولدها لها فان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية
ثمنها ٥ فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق
كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤه ولدها حتى يكبر ولدها
فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها
ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقبض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دينا به انعتقت وان لم يفعل او مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها او يضمنوا الذين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تعتق بحساب نصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول

والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات مولاها وعليه دين ابنها مولاها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة

والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد

روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة

عنه عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال

وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمته وخالته من الرضاعة فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون

وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا

قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عليه السلام لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم

في ساير

في ساير القرابات وليس المراد بان ذلك يمنع استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته

الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها

محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل

والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج جارية اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق

قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فانهن اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع مثل ذلك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه

الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكن عتقن وقال يملك الذكور ما عدا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري الحال في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة

ترضع غلاما الها من مملوك حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب ٥ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لا انه جائز من جهة النسب ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة ٥ واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها او يأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له تعجبا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها وان كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه ٥ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك يجاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل الا ان يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير

فيحتمل

الكتبه

امسكه

ابنه

فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال

في ذلك

[illegible]

فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك وبما هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف فمن اعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة ٥ عنه عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز له ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه حرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في السالة فان حلف برئ من الضمان ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها ٥ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال لم يزد في العتق الا خيرا ٥ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن اشعث عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد ٥

تفريغ

سألني

ثم

دين قال

عن نفسه

وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين ع
في عبد بيع وعليه دين قال دين علي من اذن له في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز البزوفري
عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه
عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار
أيجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى النوفلي
عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فتحرير رقبة
مؤمنة قال يعني مقرة عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد لقوم مأذون
له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عنه بالباقي ومات صاحب
الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق
انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق
لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بمالهم كان له رقا عنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادى المكاتب
قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي ومحمد بن سلم عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة
اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد

يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
اذا اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق
فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار
فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب
فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة لانسان آخر ورزق
منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كانوا
الاولاد مماليك لمولى الجارية او من معتقه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله ع قال سألته عن حرة زوجها
عبد لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده اذا كانت امهم مولاتي
ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ع ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت
فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
قال علي ع يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى فلان رجلا بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني
اكره ان اجر ولاءهم قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا بما كان
العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك
فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد
بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي
الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن سلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل
ابو عبد الله ع فلما رآني اقبل الي فسلم ثم قال لي ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقال
لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس هو لك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي
جرت عليه النعمة فاذا اجرت على ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي

حيث شاء

آخر

فاحتقروا

فرزق

كانوا

بابائهم

ابي

لابيهم

ذاك بمولى لكم
وحده فهو ابن عمك واخوك وما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه

قال ابو جعفر

اعتقها

ودفع الباقي الى من يحج به عن الميت
وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه
وورثة الميت

على عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولاي فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا
مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا اجرت على ابيه فهو اخوك وابن
عمك ٥ بكر بن محمد عن كثير قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انظر مولى لنا فقال يا ابا
عثمان ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده
فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ان ولاء الولد لمن اعتق
الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق
نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين
منفصل عن الآخر ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه
ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه
بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن
المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع
الولاء الى بني ابيها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك
مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون
عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها
رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعدما ماتت امها لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها
لاقرباء امها من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها
عن امها من ولائها شيء ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت
الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان

كان

كان تولى الى ابيه الى ان يموت او الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب
يرثه قال وان لم يكن تولى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين
قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء
المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من
ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه
من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ٥ الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة
قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل
ماله في بيت مال المسلمين ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة
فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي
بذلك فجريرته عليه وميراثه له ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك
شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ٥ وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله
وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام عليه السلام وجنايته على الامام وميراثه له
٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق
الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق ٥ فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له
اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه بعد كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول
٥ واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة
سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس
في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك
ولم يبين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه
وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه

قبل ان يموت ع

الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كان لجميع الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه

ولم يترك

فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان

احب ان يرثه ولي نعمة او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر ع الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب ع لمولاه الاعلى ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله فتزوجها بعد علي ع المغيرة بن نوفل انها توجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها ان نعم وكذا وكذا فتشير براسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يردها في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ٥ وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى

بوصية

بضمان

وبين

بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ٥ وعنه عن ابن ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال باع رسول الله صلى الله عليه واله خدمة المدبر ولم يبع رقبته ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولود مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كان اكثر من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها وهم من ثلثه

عن ابيه

المدبر

الذي

شراؤه

عن الحسن بن محمد

بحبلها

فانما

ولم تعلم

اعلم

حمل

بتدبير

بامره ولا ولد ان المدبر

عن اخيه الحسين علي بن يقطين

عن محمد

فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا ه وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال سالت الرضا عم عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك فقال رحمهما الله عن ابيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله واهله قضاء دينه خير له انشاء الله ه عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال لا يباع المدبر الا من نفسه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك فلا باس ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع انشاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا تصرفه مدة حياته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ونورد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك ه فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان التدبير بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما له ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه ه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثل ذلك ه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها

او بيع

او يبيع خدمتها في حيوته فقال نعم اي ذلك شاء فعل ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه انشاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال ه وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق فقال ابو جعفر عم ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت من الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

باب المكاتب

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل

مما اخذت منك قال فقال لي شرطك وسيقال له ان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقلت انما كان ذلك من قول علي ع قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه

وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا

وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر ع لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بقدر ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق

وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا

فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين ع الا انهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق

منه

منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين الا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله ع في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان متعديا لواجب يستحق بتركه الاثم

والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا

ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه انه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق ع قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب

وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل له شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه

الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم

عنه عن مالك عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها

فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال قلت فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها
قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في مكاتبة
يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد
٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي
لم يكن يريد ان ينقصه منها ولا يزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر ع لمملوك له
الفا من ستة آلاف ٥ الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر وصاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في
رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل
شرطك ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ٥ وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك
الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه ٥
وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه
بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه ٥ وعنه عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي
عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه
ما رق منها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي ٥
وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه
النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته
قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع مثل هاتين المسالتين ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا

والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير
وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و
يترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان
لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ٥ وعنه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط
عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ٥ وعنه عن
فضالة عن ابان عن الحسن عن ابي عبد الله ع في رجل ملك مملوكا له مال فسال صاحبه المكاتبة أله
الا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن العبد يكاتبه
مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل
ان ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان ٥ البزوفري عن جعفر بن محمد بن
مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سالت ابا عبد الله
ع عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين
كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق فكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء
فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك
عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم
يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن في قوله ع وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على
ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الروايات المتقدمة التي رواها جميل
عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك ٥ احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه
النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ٥ ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا ع وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما
في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسالته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه
علي ع فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت
واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي ع انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ

فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته

عليه
صاحب
نجومه
وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر

ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لابد له من قبول ماله قبل او ان الوقت والخبر الاخير يتضمن
ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط ولا تنافي بينهما على حال البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم
يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها
عن بريد العجلي هو الذي به افتي وعليه اعمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه
من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمهم ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو
حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي هذا ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية
الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى
ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من
الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شي كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من التنافي
وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها
بوصية فقال اهل المرأة لا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث
بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في وصية مكاتب قد قضى
بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه
شرط عليه ان هو عجز رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان
يقضي دينه لانه عبده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن
مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في
كتابه وفي الرقاب عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم
الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي
اعتق وبين الذي امسك عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي اعجل

ذلك

ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب عليه الحد بقدر ما اعتق منه ارايت
ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو
رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا
فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات
ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من
الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز
شهادته تم كتاب العتق والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ويليه كتاب الايمان والنذور والكفارات زيادة بخط الشيخ على ما فيها وقال علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فوطئها
قال عليه مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات
الاولاد قال وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل
يصلح لهم ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها
فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا او يخرجوا
منها بالليل فلا بأس والحمد لله
وحده رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
اجمعين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله تعالى و الليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله وتركه وقوله يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله ٥ يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول لا تحلفوهم الا بالله ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله ٥ عنه عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به ٥ وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر ع يقول قضى علي ع فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ع ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذين

الخبرين

الخبرين ان الامام ع يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا الا بالله لان اهل الكتاب وليس عندهم الا بالله ٥ ولا تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبد الله ع يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ٥ عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبد الله ع يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت اباعبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت اباعبد الله ع يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٥ عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن

لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف

امير المؤمنين عم من استثنى فى يمين فلاحنث ولا كفارة ٥ وعنه عن على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن
علانية ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابى ايوب الخزاز قال سمعت
اباعبد الله عم يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ٥ عنه عن على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابى سلام المتعبد انه سمع اباعبد الله عم يقول لسدير من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٥ احمد
بن محمد عن محمد بن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال
حدثنى ابو جعفر عم ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بنى حنيفة
فقال له مولى له يا بن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لابى
انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه
فقال له امير المدينة يا على اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لى يا بنى قم فاعطها
اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكنى اجللت الله
عز وجل ان احلف بيمين صبر ٥ عنه عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عم قال اذا ادعى
عليك مال ولم يكن له عليك شئ واراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا
تحلف فان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه
عن ابى عبد الله عم قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له ٥ عنه عن ابن فضال
عن ثعلبة عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا
قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيرى ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن منصور بن يونس عن ابى حمزة عن على بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض
فليس من الله فى شئ ٥ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير رفعه قال سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله رجلا يقول لا والذى ... فقال ... حتى مات ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لى يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا

صادقا او كاذبا فقد برئ منا ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على
الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال اذا حلف الرجل على شئ والذى
حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذى هو خير ولا كفارة
عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن
رواه عن ابى عبد الله عم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه
وله حسنة ٥ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبد الله
عم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشى ان ياثم ايتركها فقال
اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا من يمينك فدعها ٥ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عم لا يجوز
يمين فى تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى
الربيع الشامى عن ابى عبد الله عم قال لا يجوز يمين فى تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة
رحم ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عم قال سالته عن رجل حلف
فى قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة رحم قال
وسالته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسالته عن رجل
يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل على
مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عم قال لا يمين لولد مع والده
ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ٥ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا
لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة رحم ٥ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة
ان لا يشترى لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه فى يمينه شئ ٥ عنه عن على بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابى الصباح قال والله لقد قال لى جعفر بن محمد عليهما السلم ان الله علم نبيه التنزيل
والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عم قال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شئ
او حلفتم عليه من يمين فى تقية فانتم منه فى سعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر
من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء ه الحسن بن محبوب عن سعد
ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عم اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت
من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل و
ان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا
حتى تحلف لي بعتق كل جارية وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها
بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت
ان اعتقها وان اتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق
ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الايمان ثلاثة يمين ليس فيها كفارة ويمين غموس
توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله
واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله ه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عم ان امي تصدقت علي بنصيب
لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما
بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن
ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ه عنه عن حماد عن ابي العزير عن ابن سنان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل
هل عليه في ذلك كفارة قال لا ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عم
اما سمعت بطارق طارق كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عم فقال يا ابا جعفر اني هالك
اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان ه عنه
عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عم في رجل قال هو محرم بحجة
هو ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء ه عنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عم قال لا
يمين في معصية الله او في قطيعة رحم ه عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة الا يشتري لاهله شيئا قال

فليشتر لهم

قلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة

واليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية الا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة

فاحلف لهم

فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها
وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره ه عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألنا ابا عبد الله عم عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ه وعنه عن القاسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا
قال ليس بشيء ه عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال
اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما
ذلك من خطوات الشيطان ه عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت
لتصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لا افعل ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عم عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات الا تتزوج بعده ابدا ثم
بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء
فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ه عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من
مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن
عم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء ه عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عم عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو
في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك
ولا يعتق الا ما يملك ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن امرأة
حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي هي
بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت
غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي الا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت
ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر ه
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عليه
الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة الا يخرج من البلد حتى يعلمه قال لا يخرج حتى يعلمه قلت
ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه او على عياله فليخرج ولا شيء عليه ه علي بن مهزيار قال كتب
رجل الى ابي جعفر عم يحكي له شيئا فكتب عم اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على

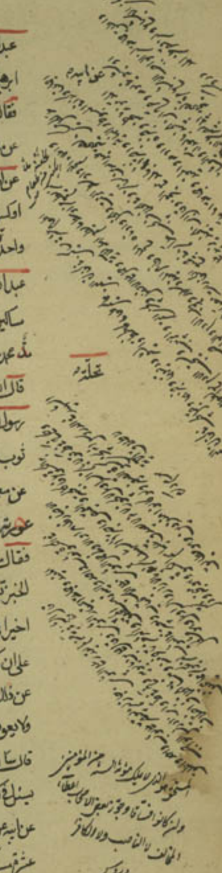
ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عم

السلطان

ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله

حال من الاحوال ولكنه عنى ان يقال ما لم يكن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه
عن حمزة الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر ع الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى
غيره فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت
لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت الا
تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما
له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني
والله لا اشرب الخمر والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة ٥ الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها
مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة ٥
احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد
عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال كل ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف
به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما
ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اقسم على الرجل
في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال
الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على
شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من
خطوات الشيطان ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد

عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها
كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ٥ عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن
ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني آليت الا اشرب من لبن
عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها
٥ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح
جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي
مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف
له انه ليس له عليك شيء ٥ وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني
وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه
حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت
لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان
امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ع الا تأخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك
فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فاحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن كرم الله وجهه ٥ عنه
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ عنه عن ابي
اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل المال فيجحده اياه فيحلف
يمين صبر ان ما له عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه
منه ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
عبد الله بن مسكان عن علا بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا
فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أيحلف لهم
قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها من مالها ثلثه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي



عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا
فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها ٥ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة
أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع فإن لم يقدر على
واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة
مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مد
مد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام
قال الله تعالى لنبيه يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فجعلها يمينا وكفرها
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال
ثوب يواري عورته ٥ وعنه عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن عثمان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري
عورته ٥ ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم
فقال ما تقولون في عيالكم من أوسط ذلك قلت وما أوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر و
الخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن الحسن هذه الأخبار التي ذكرناها
أخيرا في أن الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الأخبار الأولة لأن الكسوة تترتب فمن قدر
على أن يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزمه أكثر من ذلك ومتى عجز
عن ذلك أيضا وعن الإطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام أيضا فليستغفر الله عز وجل
ولا يعود ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ما حد من لم يجد فإن الرجل
يسأل في كفه وهو يجد فقال إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد ٥ عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام
عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم

والصدقة

والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من أوسط ما تطعمون أهليكم قال هو كما يكون أنه يكون في البيت
من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك وإن شئت جعلت لهم أدما والأدم
أدناه الملح وأوسطه الزيت والخل وأرفعه اللحم ٥ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن
الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه
٥ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة قال لا يجزي
إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ٥ فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء أو يفضل
الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم
تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما لا يجوز إطعام الصغار
إذا أفردوا من الكبار فأما إذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك ٥ وقد دل على ذلك الخبر الأول
الذي رواه الحلبي من قوله إنه يكون في البيت من يأكل أقل من المد ومنهم من يأكل أكثر
فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين
فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين
مسكينا أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي إنسانا إنسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل
قرابته إن كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية قال نعم وأهل الولاية أحب إلي قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي أن يجمع إطعام نفسين لواحد إنما هو مع وجود الجماعة
والخبر الأول يتناول جواز ذلك إذا لم يوجد إلا واحد ولا تنافي بين الخبرين ٥ أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة
اليمين فقال يصوم ثلاثة أيام قلت إنه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين
قلت إنه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر
عن أبيه عليه السلام عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال إذا حنث الرجل

فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى
الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك والله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه
وبين الله وليس ذلك على المستكره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان
اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك التي لا ضمير معها غير واجبة غير واجبة غير الله وان
كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمنه هذا الخبر
ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى
بيت الله لا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة سنة قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق
عليهم فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين
او دنيا فلا حنث عليك عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن ابي اسحاق
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال
فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري
لهم عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل

له ولد

اليمين مانعقد

في

غير

قال يشتري لهم قال قلت له ان لم من يكفيه

له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال
فِ لله بقولك له عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين عبيس بن هشام الناشري عن
ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الجارية اعليه جناح
ان يطأها فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت
عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه
اياها لما علم من عفته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله
او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر
بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت
نسمة بمائة دينار فاعتقها عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تحلف لزوجها بالعتاق والهدي
ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى
يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال
ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل

فورثه اياها

فاعتقها

تزوج

عن علي بن الحكم

انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن ۵ الحسين بن محمد عن القاسم بن محمد عن جميل بن
صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت انها
حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر
فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما
في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما
جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي فادعهما اذا شئت قال نعم ۵ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ان يمشي
الى البيت ثم يعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة وحفص قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب
فليركب ۵ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا
۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت له رجل
كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر
فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله
والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة
لله عز وجل قد اعتق غلامه ۵ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع
يقول الشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله فقال ليس بشيء كذبة كذبها ۵ محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقراته لا تتركه الا من علة وليس
عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع
رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله
عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى

او

او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه ع قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب
اليه يسئله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب ع يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ۵ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في
هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه
كفارة يمين حسب ما تضمن الخبر الاخير ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي الحسن موسى ع انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ۵ وبهذا
الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما
واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق
فاذا رجع قضى ذلك ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام قال كفر يمينك
فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كفارة النذور
فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها
بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ۵ عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل
قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت
لابي عبد الله ع كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج
عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك
الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فساله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يحج عنه مما ترك ابوه. عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه
رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا
ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد
حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك
فاتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف
ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه
الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك
ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر الى كل شيء تصدق
به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة
فانطلق الى الرجل الذي وصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت
من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك
ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان مما يباع اجزا عنه الا
ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق
برغيف. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان
يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف
ومن ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسال عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له
ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال له يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك
كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسئله عن حد المال الكثير
فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى
انه يسئلني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا
تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي البوفكي عن

علي بن

انظر

منزلك

المخرج

منزلك م

قال بعضهم عشرة الف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال الرجل

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف
بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين. عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا
ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة
مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له. وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا
ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان
مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة
فليس عليه شيء. عنه عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته
كفارة يمين. عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية فعافاه الله من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل
ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين.
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة
او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه
او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها
ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر
او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به.
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امراة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها
ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء. علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني
كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة
نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا
يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه
وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف

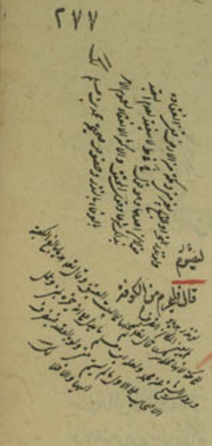
بعهده م

عن ابي جعفر عن ابي الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد م

فيه م

مرابطتهم بجدة

شنعته



ما نوى من نفقة وذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ٥ ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين
او دنيا فلا حنث عليك فيه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام
وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي
من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ٥ الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو طاعة لله يجعله
الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي
ان يتركه الى طاعة الله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف
بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله
فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت
متاعها فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي
ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا
هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات
الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان
الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله تعالى فقال انما تهدى البدن وهي احياء
وليس تهدى حين صارت لحما ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري ولا
صحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها
فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح
بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان
تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ٥ عنه عن صفوان

وفضالة

وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع
حيضها وخاف ان يكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوما او صدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية
طمثت قبل ان يحلف بيوم او بيومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركب قال ولا اعلمه
الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل عليه لله شكرا ان بلاه الله بالحج ان عافاه الله ان يحج من الكوفة ٥
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما المنحر بمنى
يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه
عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان
اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان
الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ٥ الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية
ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها ٥ عنه عن اسماعيل
عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله و
ميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى
بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ٥ عنه عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم
يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم و
تستأنف اياما التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا
يجزيها الاول ٥ عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره
ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه نذره قال نعم ٥ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى
نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت
فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام ٥ وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم

محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن كفارة النذر فقال
كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر
جزورا فحيث شاء نحره ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي ابرهيم ع قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام
فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ٥ عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية فانعم الله عليه
فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح ع قال قلت له جعلت فداك
شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي

(marginal) جعلت فداك انى جعلت لله على ان لا اقبل من بنى عمى صلة ولا اخرج متاعى فى سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت

عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه
فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله
فهي جاريته ... ٥ عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله
شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما
فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه ص لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثير في كتاب الله
ثمانون ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل
فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم ع ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي ع اذبح كبشا
سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ٥ ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات
الشيطان ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه
جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد
من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب ٥ محمد بن
احمد بن ابرهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع
فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل
مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه

اتى

اتى له ستة اشهر فهو قديم حر ٥ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل حلف ان
يزن الفيل فأتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقال قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فأخرج منه
قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع
الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال
هذا وزن الفيل وقال في رجل حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله
في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبتيه ثم عرف مقداره
ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره كان من القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ
الذي كان والهيئة في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجل جالس
وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل معه ثلاثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما
فجعلا يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة خذ ثلاثة دراهم وامض فقال
لا ارى دون النصف فقال لا افعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين ع فقصا
عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة فقال هذه خمسة عشر وقال للآخر كم لك قال ثلاثة فقال هذه تسعة
فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة قد اكل ثمانية فانما بقي له واحد
ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة

باب الكفارات

محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان الولد
يجزي عن الظهار ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي
الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد ٥ عنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وآله كل العتق يجوز له المولود
الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي
في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان ٥ عنه عن
بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق
اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ٥ عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز
عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب

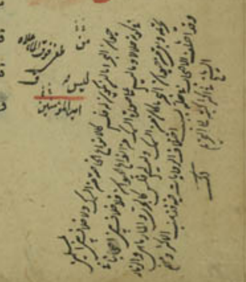
على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فاذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان
يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به
يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم
يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة • الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله
اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال
فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا
اطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها احوج اليه
مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك • قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة وليست متضادة لان
الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم
عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر الاخير الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق
عليه لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله عنه سقطت عنه الكفارة ثم
اجراه مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له كل انت وعيالك لما رأى من حاجتهم الى ذلك والثاني
ان يكون انما اجاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه
اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال • الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي فيه الصبي ممن ولد في الاسلام • عنه عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام واصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه • فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت كظهر امي قال
عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الحديث وحديث معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا
قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا [illegible]

او يكون

او يكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم
مرض اعتد بصيامه • يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل
مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه
عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته
الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا
وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن
غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقتل به ان لم يعلم انطلق
الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين و
تصدق على ستين مسكينا • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة
قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويستغفر الله
ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل
المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله • عنه عن الحسن عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلاث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و
يطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل
قال يصليها ويصبح صائما • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم
تكون التوبة بعد ذلك • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن حميد بن
المثنى عن معلى بن عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سمعاه يقول من قتل
عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا • عنه
عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم [illegible]

شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال تزوج
اليهم ثم يجعلها اصلة يساهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصر صررا ثم يرمي بها في دارهم
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال العبد الاعمى و
الاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين
مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في قول الله
عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش تم كتاب الايمان والنذور والكفارات
وذكر احمد بن محمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير
اخي حنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شق ثوبه على ابيه وعلى امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق
الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عم ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق
المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى
يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين
ولا شي في اللطم على الخدود سوى الاستغفار ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات
على الحسين بن علي عم وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب تم
كتاب النذور والايمان والكفارات ويتلوه كتاب
الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة

للملك وحده وصلى الله على محمد واله الطاهرين يليه كتاب الصيد والذبائح

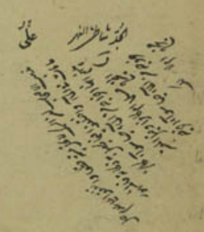


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما ليس له فلس روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر عم شيئا في كتاب علي عم فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال
قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تاكله
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلم ان عليا عم كان يكره الجريث ويقول لا تاكلوا من السمك

الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان
علي عم بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك
قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال
ما كان لها قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى
ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شي فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه
واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
عن عمه محمد بن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عم و
قد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك
فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عم السمك لا يكون
له قشر ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك فيذهب قشره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه
وراسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي روى الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم
ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عم عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عم حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عم فانه نهى عن الجريث
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمر بن حنظلة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عم على بغلة رسول الله صلى الله عليه واله
فخرجنا معه يمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون لاي شي جمعتكم قالوا لا قال
لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عم فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا يكره شي من الحيتان
الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عم قال لا يكره من الحيتان الا الجريث
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية
الندب والاستحباب في ما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال



وغيره ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير
بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ۝ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام
هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها
حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها
۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة
في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ۝ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تأكل الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان في كتاب
علي ع ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا
فقال لا تأكله ۝ عنه عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني
به فيها فكتب ع لا بأس بها ۝ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع
عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا ۝ عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا تنافي هذه الاخبار
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط
فتضطرب حتى تموت فقال كلها لان النهي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء ۝ وهذا الخبر تضمن
ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان معتبر وجه اصطياد السمك تحتاج الى ان يراعي ان
يدركها الذي يأخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها ۝ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها
وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها ۝ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب
وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى فقال كلهما جميعا

عنه عن

عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا ۝ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن سعيد عن الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت
فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده ۝ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد الحيتان
وان لم يسم قال لا بأس به ۝ عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه ۝ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا
يسمى قال لا بأس به ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاده المجوس واصناف الكفار ۝ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به
وسألته عن صيد المجوسي للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه ۝ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه ۝ قال حماد يعني حتى
اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل
على ان التسمية غير معتبرة في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو ان ينظر الى الصيد فيرى انه
يخرج من الماء حيا او يعطى وهو حي لانه متى اعطاه المجوسي او غيرهم من اصناف الكفار وهو اموات
فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك ۝ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه احياء
والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده ۝ وكلما روي من الاخبار من ان صيد المجوس
لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهو حي جاز
اكله ومثاله ما روي في ذلك ما رواه ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس
بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ۝ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان
والجراد ذكي ۝ وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السلقو

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا بأس بالسمك
الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن ... سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد
المجوس للسمك حين يضربون بالشباك ولا يسمون او يهودي ... فقال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها
عنه

فيما صارت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي ه عنه عن الحسين بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك وإذا أصاب
الإنسان سمكة ثم أرسلها في الماء فماتت فيه لم يجز أكلها لأنها ماتت فيما فيه حياتها ه روى ذلك الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك
يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته ه عنه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في
الماء فماتت أتؤكل فقال لا وإذا نصب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولم يتميز
لجاز أكل الجميع فإن تميز له لم يجز له أكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها ه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة
في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت
يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها ه عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة
من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به إن تلك
الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها ه فأما الذي يدل على أنه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له أكله ه ما
رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال أمرت رجلا يسأل لي أبا عبد الله
عن رجل صاد سمكا وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فإنه مات
فيما كان فيه حياته ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي عليه السلام يقول إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب
فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لأن هذا الخبر محمول على أنه
حلال الحي والميت إذا لم يتميز له فأما مع تميزه فلا يجوز أكل ما مات فيه حسب ما بيناه ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال لا يحل أكل الجري ولا
السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل
قال ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله ه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن محمد الطبري
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له الإبلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر
وأصحابي ينهوني عن أكله قال فكتب كله لا بأس به وكتب بخطي ه عنه عن محمد بن أحمد السياري عن أحمد بن
الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الحلال أنه سئل عنه فقال ينتظر به يوم وليلة قال

السياري

السياري أن هذا لا يكون إلا بالبصرة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة
قبل الصلاة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في أكل الإربيان قال فقلت قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا قال فقال لا بأس ه قال
الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطير بالليل ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن إتيان الطير بالليل وقال إن الليل أمان لها ه وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامها حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش فإذا طار فأوتر
له قوسك وانصب له فخك ه قال محمد بن الحسن هذان الخبران وإن كان ظاهرهما الحظر فإنما صرفناهما
إلى ضرب من الكراهة لما روي من أنه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التأويل لئلا تتناقض الأخبار
ه ومما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك ه وروى أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله ه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها
والوحش في أوطانها ليلا فإن الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك ه عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد
الطير إذا ملك جناحيه ه قال الشيخ رحمه الله وإذا وجد بيضا ولم يدر أهو بيض ما يحل أكله أم
بيض ما يحرم أكله فليعتبره فإن كان مستوي الطرفين اجتنبه وإن كان مختلف الطرفين أكله ه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا دخلت أجمة فوجدت
بيضا فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه ه عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي
الخطاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو
أبيض ما يكره من الطير أو يستحب فقال إن فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها
فكلها وما سوى ذلك فدعه ه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبي

بابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كان له قانصة فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك
وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الريان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام
فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال وما كان من بيض
طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله
قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى ذلك الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن علي بن الريان عن زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط قال سألته قلت اصلحك الله
ما يوكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه
فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا
تاكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف
قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة الحسين بن سعيد عن سماعة بن مهران قال سألت
الرضا عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل
ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان
سبعا لا ناب له فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن
من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان
وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما اشبه
ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير
مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير
ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن

عن كردين المسمعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله
طاووسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فانه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود و
لا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان
اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان
قوله عليه السلام في الخبر الاول لا يوكل نحمله على الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر
الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا
التاويل الوجه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء
من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما
يحل ضربا من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تاكلوا القنبرة
ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله
مبغضي آل محمد محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال
بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام
حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين
واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن بن علي عن الحسين

النضر عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره الرخمة ٥ عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان
المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن الباهلي عن الافلح قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في
الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا
في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم
يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار ٥ عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن
سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا ع قال اطرفنا ابن ابي [illegible] ذات ليلة وهرون بالمدينة
فقال ان هرون وجع في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه شيئا
فقال له ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ٥ عنه عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع عن
الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام
قوله ع في امر الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته
لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه يأكل شيئا
تعافه النفس هذا شيء يؤكل وانما يريد به تهجينه لا الاخبار ان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي
صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ٥ عنه عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه
فلا تطرقه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فوتر له قوسك وانصب
له فخك ٥ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة من الكناسة
وغيرها وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما
يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال ٥ قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة
دون ما سواها من الجوارح ٥ يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في كتاب علي ع وما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه المعلم
على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلام قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه
فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب ٥ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي
لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج
قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال
لا بأس بكل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال اوليس
قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت
نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف
تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا واذا ذكى هذا اكلتم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل
الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال دعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس
قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال
لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب قلت فان قتله قال كل فان الله تعالى يقول وما علمتم
من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان
اكل ثلثيه ٥ عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد كلب
معلم قد اكل من صيده قال كل منه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل
من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى
فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين

لم تعلموها
بالحلّ
ما ذكاها
هذا واكل
قال سألت ابا عبد الله ع
تعلّم

تُرسله فلا تأكل منه فانه معلم فامّا خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل
من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل
الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما
ما قتلت الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمّى فليأكل واذا
صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي بكر
الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب فاسمّي فيصيد وليس معي ما
اذكيه قال دعه يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي
ان يسمي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب
لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله
وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي
ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة
كلها وقد سمّوا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت
جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسرّح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما
امسك عليه وان ادركه قبل قتله وان وجد معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد قال ان
ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي عبيد المكاري قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يرسل
على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس انما اكل هو لكما

عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكل قال وسألته
عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك
الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم
للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك
على نفسه فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل
مما اكل منه فاما اذا كان ذلك نادرا منه فلا بأس حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية
لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك
عليك وقد بيّن فساد ذلك ابو عبد الله ع في الخبر الذي رواه عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه والذي يدل
ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم
يأكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا
ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله و
الذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع
عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر ع الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه
فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل
فانه امسك على نفسه وما قدمناه من ان ما قتل الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعمول عليه وما جاء
من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت
كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم تجز على الحظر في ذلك والثاني ان تكون محمولة على حال الاضطرار
لان عند الضرورة يجوز ان يؤكل مما قد قتله الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا ع
وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن الكلب والفهد يرسلان
فيقتل فقال لي هما مما قال الله مكلبين ولا بأس باكله وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل زكريا بن آدم ابا الحسن ع وصفوان بن حازم جميعا

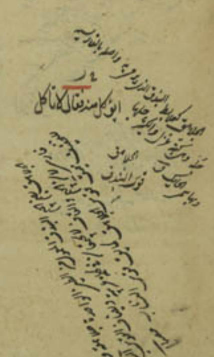
فقال
قتل الكلب والفهد قال قال جعفر عليه السلام الفهد والكلب سواء قدرا د عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة
قالا سالنا زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو
اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما
امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات د روى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب
ما لم يغب عنك فاذا يغب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك
ذكاته وان ادركت ذكاته فكل د الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك
عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر
الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني
توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم يجز له اكل ما صاده د والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب
المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة و
بزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها د قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من صيد البازي والصقر
والفهد الا ما ادرك ذكاته د يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته د الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل بازه
فياخذ صيدا فياكل منه فآكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه عنه عن القاسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال
لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير د عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه
حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه د فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال
كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اساله جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده

وقد

وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه اذا سميت اكلته وقال علي بن مهزيار
قرأته د عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم
قال سالت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل
منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها
لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه وجاءت الاخبار وفقا لهم كمجيئها في
نظاير ذلك د والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل
منه د الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
د عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف
في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه لفي كتاب
الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب د عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم
يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست
الصقورة والبزاة في القرآن د الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه
الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراده فلياكله د عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم
فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله لا باس به د عنه عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن
عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه د عنه عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايؤكل فقال ان كان يعلم
ان رميته هي التي قتلته فلياكل وذلك اذا كان قد سمى د عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم

انزاها به وان سهمه هو الذی قتله فلیاکل والا فلا یاکل ۵ احمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضال عن ثعلبة
میمون عن برید بن معویة العجلی عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال کل من الصید ما قتل السیف والرمح والسهم
ومن صید صید فتوزعه القوم قبل ان یموت قال لا باس به ۵ عنه عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن
حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال من جرح صیدا بسلاح فذکر اسم الله علیه ثم بقی لیلة او لیلتین
لم یاکل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذی قتله فلیاکل منه ان شاء وقال فی ایل یصطاده رجل
فیقطعه الناس والرجل یتبعه افتراه نهبة قال لیس لیس بنهبة ولیس به باس ۵ محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی عبد الله ع قال اذا رمیت فوجدته ولیس
به اثر غیر السهم وتری انه لم یقتله غیر سهمک فکل تغیب عنک او لم یغب عنک ۵ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل یرمی الصید وهو علی الجبل فیخرقه السهم حتی یخرج
من الجانب الاخر قال کله وان وقع فی ماء او تدهده من الجبل فلا تاکله ۵ محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال قال امیر المؤمنین ع
فی صید وجد فیه سهم وهو میت لا یدری من قتله قال لا تطعمه ۵ عنه عن محمد بن یحیی رفعه قال قال
ابو عبد الله ع اذا رمیت بالمعراض فخرق فکل وان لم یخرق واعترض فلا تاکل ۵ محمد بن یعقوب عن
محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن زرارة واسمعیل الجعفی انهما سالا
اباجعفر ع عما قتل المعراض فقال لا باس اذا کان هو مرماتک او صنعته لذلک ۵ وعنه عن علی بن
ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض
من الصید فقال ان لم یکن له نبل غیر المعراض وذکر اسم الله علیه فلیاکل ما قتل وان کان له نبل غیره
فلا ۵ احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی المغرا عن الحلبی قال سالت اباعبد الله ع عن الصید یصیبه
السهم معترضا ولم یصبه بحدیدة وقد سمی حین رمی فقال یاکله اذا اصابه وهو یراه وعن صید
المعراض قال ان لم یکن له نبل غیره وسمی حین رمی فلیاکل منه وان کان له نبل غیره فلا
محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان
عن ابی عبد الله ع فی الرجل یرمی بالبندق والحجر فیقتل قال لا تاکل ۵ احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن عباس
ابن ابرهیم عن ابی عبد الله ع انه کره الجلاهق ۵ محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی
عن حریز عن ابی عبد الله ع انه سئل عن قتل البندق والحجر ایوکل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام

قال



قال سالته عن قتل الحجر والبندق ایوکل منه قال لا ۵ الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم
عن سلیمان بن خالد قال سالت اباعبد الله ع عما قتل البندق والحجر ایوکل فقال لا ۵ محمد بن یعقوب عن علی بن
ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق ایوکل منه
فقال لا ۵ عنه عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
علیهما السلم قال سالته عن قتل الحجر والبندق ایوکل منه فقال لا ۵ عنه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی
نجران او عن ابن ابی عمیر عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال قال امیر المؤمنین علیه السلم ما
اخذت الحبالة من صید فقطعت منه یدا او رجلا فذروه فانه میت وکلوا مما ادرکتم حیا وذکرتم
اسم الله علیه ۵ عنه عن حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابی عبد الله عن ابی عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شیئا فهو میت وما ادرکت من سایر
جسده حیا فذکه ۵ احمد بن محمد بن عیسی عن حجاج بن خالد بن الحجاج عن ابی الحسن ع قال لا یاکل الصید اذا
وقع فی الماء فمات ۵ محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن سماعة
عن ابی عبد الله ع انه سئل عن رجل رمی صیدا وهو علی جبل او حایط فیخرق فیه السهم فیموت فقال کل
منه وان وقع فی الماء من رمیتک فمات فلا تاکل منه ۵ عنه عن علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد
عن الحلبی عن ابی عبد الله ع مثله ۵ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهیب قال سالت اباعبد الله ع عن رجل
سمی ثم رمی صیدا فاخطا واصاب صیدا آخر قال یاکل منه ۵ قال الشیخ رحمه الله ولا یوکل من الوحش
ما یفترس بنابه او مخلبه ولا باس ان یوکل الحمار الوحشی ولا یوکل الارنب فانه مسخ ولا یجوز اکل
الثعلب والضب ۵ روی الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله ع قال کل ذی ناب من
السباع ومخلب من الطیر حرام ۵ محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن
الحلبی عن ابی عبد الله ع قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال کل ذی ناب من السباع ومخلب من الطیر
حرام وقال لا تاکل من السباع شیئا ۵ عنه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی
عن ابی عبد الله ع قال سالته عن اکل الضب والفارة والقردة والخنازیر مسوخ ۵ عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن ابی سهل القرشی قال سالت ابا
عبد الله ع عن لحم الکلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعیدها ثلث مرات کل ذلک
یقول هو نجس ۵ عنه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن الحسین بن خالد قال قلت لابی
الحسن ع ایحل اکل لحم الفیل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم

ما تشابه في صورها ° أحمد بن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكاً زانياً
والذئب كان أعرابياً ديوثاً والأرنب مسخ وكانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط
مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت والجريث
والضب فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة
في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماماً والدب والوزغ والزنبور كان
لحاماً يسرق في الميزان ° عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أنه كره أكل كل ذي
حمة ° قال سألت أبا عبد الله ع عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال
وسألته عن أكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها
° أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال سألته عن لحوم الخيل فقال
لا تأكل إلا أن يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الأهلية قال في كتاب علي ع أنه منع من أكلها ° محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد
عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً أن
ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الأهلية ° قال محمد بن الحسن فالنهي في هذا الخبر
من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما
يختصون بنقله لا يلتفت إليه ° فأما الأحاديث الأولة فإنها محمولة على ضرب من الكراهية دون
الحظر ° والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر ع أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس
وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن ° أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن أبي الجارود عن أبي
جعفر ع قال سمعته يقول إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر وأسرع المسلمون في دوابهم فأمر
رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء على الدواب ° الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الناس
أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها
° محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه

محمد بن

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن لحوم البراذين والخيل و
البغال فقال لا تأكلها لأن قوله ع لا تأكلها مصروف إلى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة
ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر ع أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير و
البغال والخيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر
عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه
رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ° قال محمد بن الحسن قوله ع ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه المعنى
فيه أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن وإن كان فيما
عداه أيضاً محرمات كثيرة إلا أنه دونه في التغليظ ° والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب
والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن لحم الحمر الأهلية وليس بالوحشية بأس ° وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح أكل شيء من السباع إني لأكرهه وأقذره ° عنه
عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ما حرم الله
في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه النكرة ° عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها ولم يحرمها
وما جرى مجرى هذه الأخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الأشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي
التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم
الذي هو دون ذلك ° محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن زيد الشحام
عن أبي عبد الله ع أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها
° عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال إن عرفها
ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجا
سائرها ° عنه عن العطل بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله ع أنه
سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم إن رجلاً استفحله في غنم له فخرج له

سئل ما تقول في نسله فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل
ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن
مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه
ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي
حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا
رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ما ينبت عليه لحمه ودمه وتشتد العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه
بما نذكره إن شاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الأول بذلك حين سأل السائل فقال رضع من خنزيرة
حتى شب واشتد عظمه فأجاب حينئذ بما ذكرناه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي
بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن
لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه. أحمد بن محمد بن عيسى قال كتبت
إليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة أرضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت
أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
خمسة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. عنه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام
في الإبل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين ليلة. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء
من عرقها فاغسله. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام والبطة الجلالة
خمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة أربعين يوما.
وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة

أربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة

مخلا

مخلاة عنها وأكل بيضهن فقال لا بأس به. فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أنها تكون
جلالة بل فيه أنها تمر على العذرة وأنها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على أنه لو كان في الخبر
تصريح بأنها جلالة لجاز لنا أن نتأول ذلك فنقول قوله لا بأس به يحتمل أن يكون أراد بعد أن
تستبرأ ثلاثة أيام حسب ما قدمناه ولم يقل إن لحوم الجلالات حرام على كل حال على أنه قد روي
أن الذي يراعى فيه الاستبراء إنما الذي قدمناه إذا لم يخلط غذاؤها بغير العذرة فأما إذا كان مخلطة
فلا بأس بأكل لحمها لا تعارض بين الأخبار. وقد روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن
حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل
ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن أسباط عمن روى في الجلالات لا بأس بأكلهن
إذا كن يخلطن. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها
ولبنها. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين
عليه السلام عن أكل لحم البعير [illegible]. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم إن الميتة
والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فلا بأس. أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل
الميتة وأكل ثمنه. أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أذكي هو أم ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي
وكلما انبسط فهو ميت. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار فإذا فرس
له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به أجران بنحرك إياه واحتسابك له فقال
يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل وأطعمني قال فأهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذا منه فأكل منه وأطعمني.
عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت
وألبانها فقال لا بأس به. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحدا بأكلها في حديث

طويل لان قوله ع لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله ولا آمر انما نفى ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس في ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم النجاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن ع غلطا لا عمدا والذي يدل على ان ذلك كان توهما ۵ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الخز فقال سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه ۵ عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله ۵ عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحم الاسد فكرهه ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري الحلقوم والبطة (؟) لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكي بغير ذلك الا عند فقد الحديد ۵ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكوة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكوة الا بحديدة ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ۵ قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات لم يؤكل حسب ما قدمناه ذلك فيما تقدم ۵ ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه ۵ قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في الحلق ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح ۵ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك ۵ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله ع بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل ۵ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ذبحه فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه بأسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين ع فسألوه فقال ذكاة وحية ولحم حلال ۵ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا واتوا عليا ع فقال هذه

ذكاة وحية ولحم حلال. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا
ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبح فقال اذا
ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة
فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان
كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما
البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند
عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت
فانخعها فان سبقتك فنخعتها فلا باس بذلك وانما لا يجوز ذلك مع التعمد. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية ولا باس باكله. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فابان الرأس
فقال ان خرج الدم فكل. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت
ابا عبد الله ع وسئل عن رجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا باس
باكله ما لم يتعمد ذلك. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور وهو ينظر اليه. عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا
ع الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في الشاة اذا طرفت
عينها او حركت ذنبها فهي ذكية. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف
او الاذن فهو ذكي. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم
ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت

ان

ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا و
اطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرفت العين او ركضت
الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف
عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل.
الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق
منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل. عنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية
وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب
تمصع فقد ادركت ذكاته فكله وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق
بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل.
عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال
ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله. عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين
في بطن امه اذا اشعر او بر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى. عنه عن النضر عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه
فان لم يكن تاما فلا تأكله. عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
ع عن الحوار تذكى امه أيؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل. الحسين بن
سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية
الا ان تدركه حيا فتذكيه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا
ادركت ذكاته فكل. الحسين بن سعيد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته

من رجل فيصيح او كبّر او هلّل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال
كل لا بأس بذلك ما لم يتعمّد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسمّ فقال ان كان ناسيا فليسمّ حين يذكر
ويقول بسم الله على اوله وآخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمّد وعن الرجل يذبح فينسى
ان يسمّي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتّهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل
يذبح ولا يسمّي قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع
الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجّهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجّهها
قال لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن جميل بن دراج
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى
يطلع الفجر ويقول ان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا
ان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن
مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان الطير
اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده عن امير المؤمنين ع قال في رجل ابصر
طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رأت ولليد
ما اخذت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين
فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه فقال لا يحلّ له امساكه يردّه عليه فقلت له فان هو
ما هو مالك الجناحين لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الطير جناحيه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال

سألت ابا الحسن ع عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه فردّه عليه وان لم
تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط
عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ
احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسماعيل عاف او غير عاف قال قلت وما العافي جعلت فداك قال الطير يقع
على الدار المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل الجراد فقال لا
بأس بأكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال ان الجراد والسمك اذا اخرج من الماء
فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي
كله واما ما هلك في البحر فلا تأكله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن ع قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء أيؤكل قال لا تأكله وعن الجراد
أيؤكل قال لا تأكله حتى يستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السمك يشوى
وهو حي قال نعم لا بأس به وعن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان تؤكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى
او مجوسا او عبّاد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها
عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود
والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن
الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم
لقاحهم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما
احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان
عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل
الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله ع

وانا عنده فقال الغنم نرسل معها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال
له ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له
الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي
يقول انما هي الحبوب واشباهها ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي ع ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك
يهودي ولا نصراني اضحيتك ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب
المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاجتمعا عند
ابي عبد الله ع فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا قال احسنت ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
بن جبير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح
لنفسها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال لا يذبح
ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال
لي ابو عبد الله ع لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ٥ عنه
عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله ع انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من
النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا
تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا
ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم قال قلنا ان لنا عالما نهانا وزعم انكم تقولون
في ذبائحكم شيئا لا يجب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا
لنقول باسم المسيح ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ع ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ٥ عنه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تأكلوا ذبيحة نصارى
العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت
لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها
فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ٥ عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي
قال كنت عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم

ابو

ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا قال
قال لي ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو محمد
سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت
بلى فقال لا تأكلها فقال لي ابو بصير قال قد سألته في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتك
٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فهو
يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه ٥ الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لا يذبح
نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة
على اهل الذمة ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد
الصالح ع انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت
في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا
تأكل منه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة عن حمران
قال سمعت ابا جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر
اسم الله عليه قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك
اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن
حمران انهما سألا ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم
لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به ٥ عنه عن القاسم
بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس
بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ٥ عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان
سمى فانه انما يريد الله ٥ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت
لابي جعفر ع حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول

في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وعن زرارة
عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم
وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ٥ عنه عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جرير قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال
اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون
فلا تأكل ذبيحتهم ٥ الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن
قال قلت لابي الحسن ع اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله
قال لا بأس به ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن
ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم ٥ فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لان تلك
اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قدمناه في غير موضع ولان من روى هذه الاخبار ايضا
قد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا الكلام
لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة
تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الحق ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة
القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا
يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان
الشيباني قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال
كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لا يخلو من ضربين ضرب يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا
يعادون آل محمد صلى الله عليه وآله ويظهرون مودتهم والثاني لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من معادي
آل محمد ع فاما ما قال امير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا
ذكر اسم الله عليه ٥ والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع انه قال لا تحل ذبائح الحرورية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة
القمي عن محمد بن علي بن يوسف بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري اللحم

من

من السوق ٥ وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول
ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم
واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا
ان تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون
فاما ما يباع في اسواق المسلمين فلا بأس بأكله وان لم يعلم من الذابح له ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن شراء اللحم من السوق
ولا يدري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه ٥ ومحمد بن مسلم انهم
سألوا ابا جعفر ع عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في
سوق المسلمين ولا تسأل ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله
على ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح
غيرهما ٥ عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة
الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة
فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة
وعن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ٥ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا
اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ٥ الحسين بن سعيد عن ابرهيم
ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد ٥ محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال حرم
من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم
عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى

والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني
بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه
والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج
ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا يؤكل من الشاة عشرة الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد
والقضيب والانثيان والحياء والمرارة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل
مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب
والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون
في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هي مجمع البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة
والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان
يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي
يسأله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا
ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها او يتوضأ منها فقال
لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن و
اللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو
ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست
الجلد الغليظ فلا باس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن
عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود
الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب ع لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف

ان جز

ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون
في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها
غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه انه خرج مخرج التقية
لانها موافقة لمذهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي
وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال فقال لا باس بهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك
احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له اعترضت بالمعراض
فاقتل فقال اذا قطعته جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الراس ويدع الذنب عنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك نستصبح بها فقال اما
تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت
تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا باس ما لم
تعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ
فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين
وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به قال حسين
وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس
وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بها وقال ابو عبد الله العظم والشعر والصوف و
الريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال

لا باس باكلها ۞ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه
وقال ان لم تمسه فهو افضل ۞ عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم في قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة
اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ۞ عنه عن ابن
فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة
وقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت
مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها
۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عم عن السمن والجبن نجده في
ارض المشركين بالروم فناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله
حتى تعلم انه حرام ۞ عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم كل شئ يكون فيه حرام وحلال
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف منه بعينه فتدعه ۞ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه ۞ واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ۞ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جلود السباع ننتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ۞ محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الكلب
الاسود لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ۞ عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور
وهي تنظر اليه ۞ عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا
باس به ۞ عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عم عن الكلب الصيود
فلا باس به ۞ عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عم الكلب يباع فقال
نعم ويؤكل ثمنه ۞ عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في من قتل كلب الصيد قال
يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ۞ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الربيثا
فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار ۞ عن الجواد... وهو حي قال نعم

لا باس به ۞ وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا الشقراق قد انقض
فاستخرج من خفه حية ۞ وعن الذي يغوص تحت الماء من حمام الحجر قال لا تاكله ۞ وعن الخطاف فلا باس به وهو مما يحل اكله
لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ۞ وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال
كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله
وكذلك البقر والابل ۞ وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تاكله هو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع
اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمي بالطحال لان الطحال في
حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال ۞ وعن الجري يكون في السفود مع
السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري ۞ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي عن
اكل الربيثا محمول على الكراهية لانا قد بينا ان الحظر لذلك فيما تقدم ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت
بها على ابي عبد الله عم فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ۞ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت
الى الخلف الصالح في الربيثا فما ترى فيها فكتب عم لا باس بها ۞ عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن
الفضل بن يونس قال تغدى معي ابو الحسن عم عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتيا بسكرجات وفيها الربيثا
فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عم قال كنت عنده اذا
قيل خنفساء فقال ضعها فانها قتلت من فتان النار ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير الا
انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل لانه مسخ ۞ وعن المرجان قال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد ۞
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اجرى على احدكم دابته يعني اذا اقامت في ارض العدو في سبيل الله
فليذبحها ولا يعرقبها ۞ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما
اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل
لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ۞ عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني زرقان بن احمد قال حدثني
محمد بن عصام عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال

لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاة فيساقط علفه من هيهنا ومن هيهنا فيجيئ الوقت وقد
حمى فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان في ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتري منها ويذبحه
وروى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع
انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم
الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر
الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا
نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم
بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي
السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا
هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة
في سفر قال قلت فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال
المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة
والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها
بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكاته
فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون
عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس و
الحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام
التي لا انصباء لها الى ثلاثة فلا يزالون كذلك حتى تقع
السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا
في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما
حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام ه وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا
بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ه
الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال
خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ه الحسين بن

سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير
نخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال
اسرج به ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جرذ مات
في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به
وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ه عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب
فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع
ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا
تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ه عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في
السمن والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله
ولكن اسرج به ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع لا تشتر من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع
قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا
ه عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت
لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في
طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن

تركتهن بعد ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ◦ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد
الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني
اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي
يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ◦ عنه عن القاسم وفضالة
عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه
الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم
◦ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا
تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن
مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس ◦ عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ◦ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ◦ عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي
عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين
الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده
زياد عن ابي جعفر ع ان التمني عمل الوسوسة واكثر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم
في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي
كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ◦ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن ع قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين
فحرم اكل الطين على ذريته ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قيل لامير المؤمنين ع في رجل يأكل الطين فنهاه فقال لا
تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك ◦ الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي عبد الله
ان عليا ع قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه ◦ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن

طلحه

طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اكل الطين يورث النفاق ◦ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن
محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة ◦ عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية
الذهب والفضة ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
عن بريد عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض و
المشط كذلك ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال
رأيت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه ◦ عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون ◦ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن آنية الذهب
والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والله
انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من
نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر ◦ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا بأس الا
ان يكره فينزعها ◦ عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يشرب
الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ◦ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا عبد الله ع استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال بعض جلسائه
ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو او فضة ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كثرة الاكل مكروه
◦ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال ابو ذر قال رسول الله
ص ع وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في يوم القيمة ◦ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء ◦ عنه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان
فعل ذلك اكل حراما ودخل غاصبا ◦ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار ◦ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن

الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاكل على الشبع يورث البرص ه عنه
عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران قال اخبرني ابي انه راى ابا عبد الله ع متربعا قال ورايت ابا عبد الله ع يأكل متكيا قال وكان
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكي قط ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع ه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يأكل بشماله او يشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها
شيئا ه عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يأكل
الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في
اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس ه الحسن بن محبوب عن عمرو بن المقدام عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة
اميال فان ذلك من الدين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اجب في الوليمة للختان ولا تجب في خفض الجواري ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح ه عنه عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال
يكره ذلك وذاك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل ه عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال
الهيم النيب ه عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم ه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين
سمى الله عز وجل في هذه الاية يأكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة بغير اذن زوجها
فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان
تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت

صديقه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مرو

عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان يأكل
بشماله او يشرب او يتناول بها عنه مرو

قال الشرب قائما بالنهار اقوى واصح
للبدن

صديقه فيأكل بغير اذنه ه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت
احدهما عليهما السلام ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت
او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمراة ان
تأكل وتتصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني
الثوم ولم يقل انه حرام ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من
اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله ه قال محمد بن الحسن قول
زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما انه يعيد كل صلوة صلاها مدة اكل ذلك محمول على التغليظ
دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى تجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل
هذه الاشياء انما كره لرايحتها وتاذي الناس بها دون كونها محظورة ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث
فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن
الجهم قال كنا مع ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما
ودعا الناس فكان ابو عبد الله ع فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى
رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة
فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ه عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال من غسل يده قبل
الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن

نيئا

ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده
يذيبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان فقال يذيبان ◦ عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس
قال اتغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطشت فبدء به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن عن يمينك فلما
توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن ع دعها ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن ع اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل
◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا وضعت المائدة حفتها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم
ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم
انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا
رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ◦ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وضع الخوان
فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله ◦ الحسين بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين
◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار
◦ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع
كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على
اوله وآخره ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال
امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا
امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ◦ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت
يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء تخاف تأخيره فليبدأ بالصلوة ◦ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء
من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ◦ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي

نصر

نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ◦ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر ع ان اصحاب المغيرة
ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس باكله ◦ عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال
سمعت ابا الحسن موسى ع وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها ◦ عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في شرب البان الاتن
فقال اشربها قال تغذيت معه فقال هذا شيء الآن اتخذنا لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل
◦ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن
شرب البان الاتن فقال اشربها ◦ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر ع قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها روائح الكبريت فانها
تخرج من فوح جهنم ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة
العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ◦ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال ابو جعفر ع ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله
عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة
ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر ع احد ارفق من الله عز وجل فمن
رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه
كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما الدين يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة
قطع بهم دون الدين ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
قال ما بعث الله نبيا الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل
الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بالناس ◦
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الريان ابن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول
ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في

ترا الكنه ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا
حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي
جعفر ع قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل
ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن بشر العزرمي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال
من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق
اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي
ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع اني اردت ان استبضع فلانا فقال اما علمت
انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول
يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل
ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه
ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في
فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه
وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصوفي عن حفص الضيرفي عن ابي عبد الله ع قال من شرب النبيذ
على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب بالنار ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم
يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ٥ محمد بن يعقوب

عن

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد
عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله ع من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة
خبال قال اي صديد فروج البغايا ٥ وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص وآله لا اصلي على غريق خمر ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
ابن محمد الشيباني عن ابن ظبيان عن يونس قال ابو عبد الله ع يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله
وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة
خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوءة
لك عبدي ثم قال ابو عبد الله ع سوءة سوءة كما تكون السوءة وافضح الجليل ساعة اشد من عذاب الذي
قال ثم قال ابو عبد الله ع ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله
عز وجل ان اخذ برأد مرته وان اخذ بجراعقته فغضب بغضب الجليل ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي
من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله ٥ عنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ع قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان
تاب تاب الله عليه ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات
ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن
سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله
عز وجل من طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما
٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من شرب
الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل عند كل فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم
من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات
ميتة جاهلية ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي الحسن ع قال ان الله لما اخرج الى

قال يا بني لا تنال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه
واي الاشربة قال كل مسكر ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين ليلة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شرب شربة خمر لم
يقبل الله عز وجل منه صلوة سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
النضر بن سويد عن هشام بن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة
اربعين يوما ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع انا روينا عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قلت كيف لا تحتسب صلوته
اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما
ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ادم [?] قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله
عن شارب المسكر قال فكتب ع شارب المسكر كافر ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل
حين يلقاه كعابد وثن ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي
وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم
يلقاه كعابد وثن ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ع وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا ٥ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مدمن الخمر
يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ع وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد
وثن ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله ع و
حدثني عن ابيه ان رسول الله ع وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي
يشربها اذا وجدها ٥ عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثنا ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول ليس من من الخمر الذي يشربها
ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور

العباس

العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله ع قال مدمن المسكر الذي
اذا وجده شربه ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من يشرب الخمر كان كعابد وثن
وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان من
شرب الخمر حبست صلوته او حجبت او لم تقبل صلوته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه انه لا تقبل صلوته قبولا
كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول اصلا على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر ان لا يقع صلوته على وجه
يستحق بها الثواب هذه المدة كما يقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت
على وجه لم يستحق بها الثواب الصلاة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي
الصحاري [?] النخاس عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلث مرات
ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينو ان يعود اليها ابدا
قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذلك الى الله متى ما شاء قبله ومتى شاء رده ٥ الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها و
كثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد
الله ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه
لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يكسره
الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ع وآله كل
مسكر حرام وكل مسكر خمر ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اصف لك النبيذ
قال فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت
فهذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قلت
لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب
غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء
قد تعدوا فلا تقربوه ولا تشربوه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي

عبد الله ع ساترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب الحب ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد ع امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الخيبري قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل اني بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فان فيه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ترون اناسا يتداوون به ٥ احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله ع عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله ع ما جعل الله في حرام شفاء ٥ عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه فنعت له الكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ليس في شرب النبيذ تقية ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقية قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يكره ان يسقى

الدوا

الدوا بالخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك ٥ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في اناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وسئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجل بين نصرانيين باع احدهما الخنازير والخمر اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له قال لا باس وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مامونا فلا باس ان يشرب عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

بن ميمون

عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن الحسن المراد به اذا جفف
بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفت
فلا يجوز استعماله على حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيق يجعل خلا قال لا بأس الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا
قال لا بأس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا
قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر
فلا بأس به عنه عن محمد بن ابي عمير و علي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم
فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره
حتى يصير خلا قال لا بأس به فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا
ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب
ان يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن
محظورا ولا كان فاعله مأثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما
يقلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح على كثير
من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من ذلك الخمرة ويترك مدة الى ان
يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا
التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس لان هذا
خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس واي شيء جعل فيها وليس يصير طاهرا ابتداء بغلبة عليها
على حال فهذا الخبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن
الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه

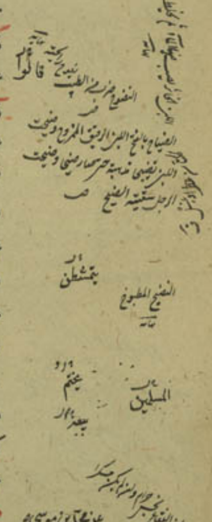
مرق

الدهن الرقيق الخفيف يجفف
فيجعلها
يقلبها
المهرة
المرة
صنع / وضع
حصل

مرق ولحم كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم
قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود
والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر
في شيء من طعامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك
اي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا نش العصير او غلا حرم الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله
قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا
خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن
محمد بن عبد الله بن ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير
اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين
رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال
ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ
حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه
قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن عن عطية عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن
يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله

ابيعه
من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء

اذا كان يخضب الاناء فاشربه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا يجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون ٥ علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عم وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عم وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا بأس ولا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيه الى الكرم يبيعه ممن يعصره قال لا ٥ عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سأل الرضا عم رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او ينسأ قال لا بأس اذا بعته حلالا فهو اعلم يعني العصير وبيناه ثمنه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عم اسئله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ٥ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال هو خمر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عم قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ٥ احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عم اسئله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة



محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عم اسئله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عم لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عم حده حد شارب الخمر وقال هي خميرة استصغرها الناس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ٥ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عم اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عم الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ٥ قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عم ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عم لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب عم يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعيد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه ٥ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سألت ابا الحسن عم فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا ... الاول

الحسن

الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن (ع) [عبد الله] قال سالته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فاكله فقال نعم حلال ونحن ناكله

عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدايني قال سالته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول (ع) اساله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال

عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل وبعد اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جايز لا باس بها

عنه عن ابي اسحق عن عمر بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله (ع) لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله الله تعالى لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا ياكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لم يزد شاربها الا كل شر

تم الكتاب ويتلوه كتاب الوقوف والصدقات وصلى الله على محمد واله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي

كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن (ع) جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب (ع) فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين (ع)

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد (ع) في الوقوف وما روي فيها فوقع (ع) الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن (ع) قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر (ع) ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب (ع) الي اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس

لان الاصل في الوقوف انه لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان يكون وقفا يؤدي الى ضرر والى الاختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه غيره ممن لا يتعلق فلذلك لم يجز بيعه و

الذی يبين ما ذکرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عجلان ابی صالح قال املی ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حی سوی بداره التی فی بنی فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتی يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسکن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهی علی ذی الحاجة من المسلمين ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة فی بنی زريق فکتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علی بن ابی طالب وهو حی سوی تصدق بداره التی فی بنی زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتی يرثها الله الذی يرث السموات والارض واسکن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهی لذی الحاجة من المسلمين ٥ علی بن مهزيار قال قلت روی بعض مواليک عن ابائک عليهم السلام ان کل وقف الی وقت معلوم فهو واجب علی الورثة وکل وقف الی غير وقت معلوم فهو واجب علی الورثة وکل وقف الی غير وقت جهل مجهول فهو باطل علی الورثة وانت اعلم بقول ابائک عليهم السلام هو عندی کذا ٥ قال محمد بن الحسن الوقف متی لم يکن مؤبدا لم يکن صحيحا ومتی قيد بوقت والی اجل بطل الوقف ومعنی هذا الذی رواه علی بن مهزيار من قوله کل وقف الی وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا کان الموقوف عليه مذکورا لانه ان لم يذکر فی الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وکان هذا تعارفا بينهم ٥ والذی يدل علی ذلک ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال کتبت الی ابی محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذی يصح کيف هو فقد روی ان الوقف اذا کان غير موقت فهو باطل مردود علی الورثة واذا کان موقتا فهو صحيح ممضی قال قوم ان الموقت هو الذی يذکر فيه انه وقف علی فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساکين الی ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذکر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذکر فی آخره للفقراء والمساکين الی ان يرث الله الارض ومن عليها ~~قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذکر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذکر فی آخره للفقراء والمساکين الی ان يرث الله الارض~~ ومن عليها ٥ والذی هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذکر احدا فما الذی يصح من ذلک وما الذی يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله ٥ محمد بن علی بن محبوب عن موسی بن جعفر البغدادی عن علی بن سليمان النوفلی قال کتبت الی ابی جعفر الثانی عليه السلام اسأل عن ارض اوقفها جدی علی المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم کثير

متفرقون

متفرقون فی البلاد وفی ولد الموقف حاجة شديدة فسألونی ان اخصهم بها دون ساير ولد الرجل الذی يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذکرت الارض التی اوقفها جدک علی فقراء ولد فلان وهی لمن حضر البلد الذی فيه الوقف وليس لک ان تتبع من کان غايبا ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی عن ابن مسکان عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت أرأيت ان کان هبة قال يجوز ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له علی قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصی لرجل ولعقبه من تلک الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم کل سنة ويقسم الباقی علی قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال کم تفضل ثلاثمائة درهم قال ان تبقی فلهم ما بقی من الغلة شی حتی يوفی الموصی له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقی بعد ذلک قلت أرأيت ان مات الذی اوصی له قال ان مات کانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقی احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد کانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الی ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلک ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يکفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا کلهم وکان البيع خيرا لهم باعوا ٥ احمد بن محمد عن صفوان بن يحيی عن ابی الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث فی ذلک شيئا فقال ان کان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يکن له ان يرجع فيها وان کانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتی بلغوا فيحوزها لهم لم يکن له ان يرجع فيها وان کانوا کبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتی يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ٥ ابان عن ابی الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتری الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسکن علی ذی قرابته فان شاء سکن معهم وان تصدق بخادم علی ذی قرابته خدمته ان شاء ٥ يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله فی حياته فی کل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الی شیء من المال فانا احق به ترى ذلک له وقد جعله لله يکون له فی حياته فاذا هلک الرجل يرجع ميراثا علی اهله ٥ احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام انه قال فی الرجل يتصدق علی ولد له قد ادرکوا اذا لم يقبضوا حتی يموت فهو ميراث وان تصدق علی من لم يدرک من ولده فهو جايز لان والده هو الذی يلی امره وقال لا يرجع فی الصدقة اذا ابتغی بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذی رحم فانه لا يرجع فيه ٥ علی بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل قال قلت لابی عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق علی ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابی

بعنا

الله

من ابيه وامه قال جاز للذی اوصی له بذلک ثلث اربات انه لم يخرج من غلة تلک الارض التی اوقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس فی وصيته ان يعطی الذی اوصی له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقی علی قرابته

احلکانت الثلث مائة درهم لقرابة الميت يرد الی ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم

لهم

صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتی بلغوا فيحوزها لهم لم يکن له ان يرجع فيها وان کانوا

يرجع ميراثا او يمضی صدقة قال

هذا

عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد
الناس النحل فاخطؤا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من
ولده قال لا باس ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن
ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها
عليهم فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه
ولا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى
لم تكن كذلك فجاز له ان يغير تلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس خبر محمد بن مسلم الذي
قدمتموه يتضمن ان قبض الوالد قبض من الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن
الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد قلنا له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه
الصدقة فلا نجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها معهم
ذكر غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ٥ والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده
بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به ٥ عنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده و
بينه لهم ثم ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من
ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن
عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز
٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان
تصدق بها ابتغاء وجه الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال
لا الصدقة لله ٥ عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدبر اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين
لا يفي ماله اذا وقف فكتب ع يباع وقفه في الدين ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب

لها

عقيلة عقيل
لا يعطيها
عنهم
خبر محمد بن مسلم تضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز نقضه
بطرف من ماله ثم بدا له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق
مدبرا

لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك
وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها
شيئا فما ترى قال احلف له ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه
محمد بن ابرهيم بن محمد سنة ثلث وثلاثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات و
خلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا
الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب ع لا يبيعه الى ميقات شرطه
الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن
فيها فقال الحسين ع اخرج منها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا
في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع جواز ان يسكن الانسان دارا اوقفها مع من اوقفها عليه
وان ذلك ليس بمحظور ٥ علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي جهير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز ٥ عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير
عن هشام وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة
ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ٥ عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي
عبد الله جعفر ع قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ٥ عنه عن علي
ابن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله ٥ الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى
فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ٥ احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سال عن السكنى
والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه
من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها
الاول ٥ عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ا
رايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسالته عن رجل اسكن رجلا داره في حياته

فتوثقت
اي الهادي
احمد بن م
وحماد م
ولا باس فيها عند شروطهم
ثم

قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم
يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه
اذا شاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل
لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار
فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد
قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول
قضى علي بن ابي طالب ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال
فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث
عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته ٥ احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن
الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال
شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث
قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت
قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او
جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال
ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما
اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع
ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس ٥
الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى
دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت
ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة
وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان

الثلث

الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت
صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في
التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل حياة من جعلت له السكنى
فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول
للحديث من انه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه
واعتباره بالثلث ٥ وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن
اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلانا في ما قدمناه لان قوله ع فانه لورثته اذا
توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى
لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعلها ذلك ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على
ما بيناه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة
فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما
ابقت قال اذا مات فقد عتقت ٥ يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على
ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال
انت في حل وموسع لك ٥ عنه عن عمر بن علي عن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى
بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء
فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف ٥ محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدين وقف
ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه في الدين ٥ وروى العباس بن معروف
عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم
فوقف لكل موسم مالا ينفق ٥ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك

بوصية فاطمة ع، قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال
والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن
فان مضى فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك المقداد بن الاسود
والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها
فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها ع الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي
امرهم ع محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه
ع الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق
ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا
احق به الذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع ميراثا او يمضي صدقة
قال يرجع ميراثا على اهله ع الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية
ابو ابرهيم ع، هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني
به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من
مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان ابا رياح وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد
عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ومع ذلك ما
كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة
والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة
حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم
وبني عبد المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث
يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين
فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شروى الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن

علي

بالعذاف

ابو الحسن موسى ع بوصية امير المؤمنين ع وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا

غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة

علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان
باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل
الثلث في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث يريد الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى
حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي كتبت للحسن عليه مثل الذي على الحسن وان الذي
لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وانما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله
وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين
حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله
اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد
آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط
على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجهه
وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال
محمد بن علي ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء
هذا ما قضى به علي بن ابي طالب ع في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار
الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا
مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف
عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا
ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق
لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه
فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم
قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج
وكتب علي بن ابي طالب ع بيده العشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين ع الحسين بن سعيد
عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
الفيء فاصاب عليا ع ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها
عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر
سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

كما امرت به حسنا الا مثل الذي

يجعلها

في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه

بن ابي طالب

بشر الوارث

لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن محبوب عن علي عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر
تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا كلها نخلها وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها و
شربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او
متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها
ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين
القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في
هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان
وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط
فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه
ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي و
ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما
بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي
واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد
فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته
هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة
لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا
مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض
احدهما دخل مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل
العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها
بيت غلة او توقف على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق
بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر
ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا

يستوهبها

فصدقتي على الاول

القاسم

منهما دخل مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي منهما ولدي الا واحد منهم فهو الذي يليه

يستوهبها الا في الميراث ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق
بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم ٥ عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي
له ٥ يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كانت له
جارية فآذته فيها امرأته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع
فيها ان شاء ٥ عنه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود
في صدقته فقال قال رسول الله صلعم انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود
في قيئه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال
ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة فردت عليه فلا ياكلها
لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق ٥ علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال من
تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك له في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح
له ردها بعد ما عتق

باب النحل والهبة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون
ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه
يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب
لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم
تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع
ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

صدقته م

عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا
صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله
عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير م م

ان يردها

بالصدقة الى ان يرجع في صدقته فقال ان
الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة و
لمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز
او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل
ان يرجع فيه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق

م م

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا

احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرطه عليه قلت له ارأيت ان وهبها له ولم يثبه ايطاها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها

عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه

عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سألنا ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء

عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو جائز قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة

عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم عن رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبها له

عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة

عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عم مثله

يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا

عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع

به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح

عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها

عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه بالغا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه ونحمله على من عدا الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا

عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله

عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز

احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عم عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر للرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة فطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا

محمد بن يعقوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عليه من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء

عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عم هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال لم اضر بطريق المسلمين شيئا فهو مباح قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عم ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها

عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك

ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ٥ عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلد لا يوجد غيره فذلك اليه ٥ تم كتاب

الوقوف بعون الملك الرؤوف ويتلوه

كتاب الوصايا الحمد لله

رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل

اوصى

اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك ع في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان تقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري ع امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته

الثلث

احد

تصنعه

الشبه والشبهان النحاس الاصفر

فالشاهدان يكتب لها ما يصح ترك كتابه لهذا الا باقرار له بدين يحيط بتركته بشهادة الشهود دون امر به
بعد ان تنفذ ما توصيه به فكتب بالوصية على هذا واقررت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في
مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ان كان الدين
الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ
لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن
سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين
يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب العامة لا
وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيها بعد ان شاء الله تعالى
لمريض وقد بينا ان اقراره للورثة صحيحين فيما بعد ان شاء الله ان له ان يوصي لورثته فلم
يجز بعد ذلك الا ان تحمل هذه الرواية على ما قلناه ۵ ويحتمل ايضا ان يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على
الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انه لا يجوز الاقرار اذا لم يكن المقر مريضا الا فيما دون الثلث اذا كان
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلم في رجل اقر عند موته
لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عم ايهما اقام البينة فله
المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ۵ عنه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن
مهزيار قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله
نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له
ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه
شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل
بدين قال يلزمه ذلك في حصته ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عم في رجل مات وترك ورثة فاقر
احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر
اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر
ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عم من اقر لاخيه

فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه
ويضرب في الميراث معهم ۵ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الحكم بن
الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عم فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه
فقالت اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك
الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى
عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو
جعفر عم فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عم اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها
قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عم قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين
لزمه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما رواية اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه
ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه ذلك في حصته
بقدر ما يصيبه تعويلا منه على ان ذلك مفهوم بشاهد الحال او بما تقدم منهم من البيان ۵ وقد
اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار
بالعتق فيشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له
عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ۵ حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم مثله الا انه
قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم
من وسط المال ۵ واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابه
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا
وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده
خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين لان خبر عبد
الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا ما هو لهم
وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها
او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين ۵ والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه الكليني
ابرهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين

وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن

ان الدين قبل الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله ٥ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت
اباعبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين
الورثة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا
كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة
او وديعة او اموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي
عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول
انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك
الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم بالحصص فلا تنافي بين الخبرين ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك
قال نعم اذا كان مصدقا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل
وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت و
هو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا
فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا
ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت
فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها
في حل اذا كان الرجل الذي احل عنهم ضامنا لهم فيحلك لهم قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال
نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما
اعني اذا كان لها مال قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن ع امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن

ثم الوصية

قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين من الورثة قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها

فضمنه

مما لابي عليك — من مالي عليك

فيحلل — حللك

يجوز تحليلها

لي على الصبي

لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة
٥ عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا
فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ
الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ٥ قال محمد بن الحسن
انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فان لم يفعل ثم سرق فانه يلزمه حينئذ
ضمانه ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل
الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ
قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
عن ابي عبد الله ع مثله ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق
من المال او من حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له
بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه
انما له منه ثلثمائة درهم وله السدس من الجميع ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة
عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع في رجل مات وترك امرأته وعصبة
وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان
رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر ع اقرت بذهاب ثلث
مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة
البينة ٥ عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن ع في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا
ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن

اوصى

فلم يفعل

يزيد

قال

انه قال اذا ادان الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه

الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته
الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى بان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له
قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شي حتى يؤدوا ما اوصى
به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال ٥ عنه عن محمد بن عبد الله
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة
سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة ٥ عنه عن ايوب
ابن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي الحسن ع في رجل كان عامل الاهلاك
فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامته فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء
ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستامرهم فيه فهل عليهم في اولئك شي فقال اذا كان انما اصاب الدار من
عمله ذلك وانما غرموا البيع ولا يستامرهم فيه فهل عليهم في اولئك في ذلك العمل فهو عليهم جميعا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال ٥ عنه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال
يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال اول شي يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال اول شي يبدا به عن علي عليه السلم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى
الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر
فذهبوا يسئلونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسالوا الناس فلم يكن عند احد جواب
حتى اتوا ابا عبد الله ع فعرضوا المسئلة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا
اربع اخوات لنا ونحن اربع اخوة قال فاسئلوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن
لا تستروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستروا منه فانما
هو اخوكم وكنا نظن انما يقول لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا
نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فراوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة
اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال

اعتقوا

اعتقوا هذا وورثوا هذا

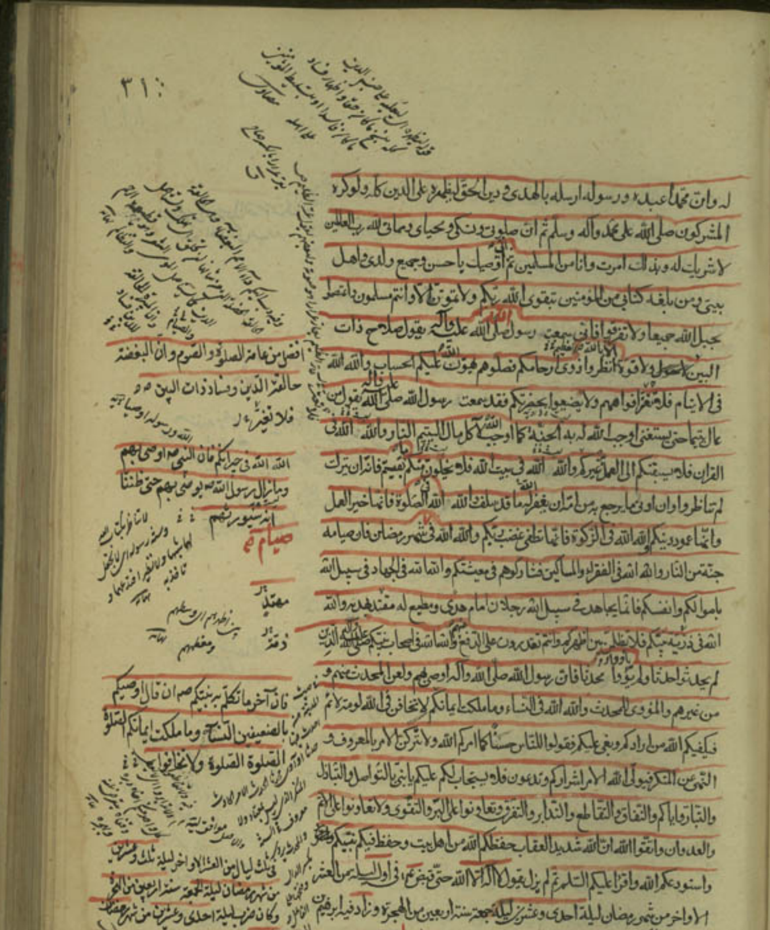
باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال الوصية حق على كل مسلم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قال لي ابو عبد الله ع الوصية حق على كل مسلم ٥ يونس بن عبد الرحمن عن الفضيل بن صالح عن
عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان
في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي باس فلما كان
في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره و
عقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم
٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح
قال صحبني مولى لابي عبد الله ع يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات فاخذت متاعه وما كان
له فاتيت به ابا عبد الله ع فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برا قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى
يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ٥ وروى سعد بن صدقة الربعي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع الوصية تمام ما نقص من الزكوة ٥ عنه عن بنان بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص عند موته
لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته
علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن
حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف
يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الموت حق
وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان القرآن
كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا
وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي
واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي

اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به
في حياته وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد

عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر
فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت
والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل ع ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف
عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى
يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك
فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان في وصية رسول الله صلعم
يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من
فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله كانك تراه والرابعة
كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون
دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما
ثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعا في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت
ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة
الزوال وعليك بصلوة الزوال بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما
وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها
فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وابراهيم بن
عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين ع حين اوصى الى ابنه
الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب
اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن ع يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي
كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع
اليه الحسين ع قال ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين ع وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين
يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل
على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له وان



اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من
اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات في ارض غربة
فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا
نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي
الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان
مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان
ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
موسى عليه السلام مثله. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم وآخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم
بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي
ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة ربع الوصية. عنه عن ابن ابي عمير
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في
ربع ما ادعت. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم يشهدها
الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية. يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال
ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية
اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت

فمن المجوس لان رسول الله سن في المجوس سنة اهل الكتاب

شهادة

قلت وما الآخران من غيركم

فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته

عن ابي جعفر عليه السلام

شهادة

شهادة من ليس بمسلم على الوصية

باب وصية الصبي والمحجور عليه

علي بن الحسن ابن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته. عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن الاحمر
عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت.
عنه عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء.
علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز
له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على معروف وحق فهو جائز. عنه عن العباس بن معروف عن ابان
ابن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال
اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته. عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده
قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة
سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز
امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما
الضعيف قال الابله. عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير قال اذا بلغ الغلام
عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت
وصيته. عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز
طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم. عنه عن هرون بن مسلم عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام
ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي ولجارية قد ولدت منه بنتا و
ابنته صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز
عتق الجارية لامها. عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام
ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم

قال

عن ابي عبد الله عليه السلام

نسخة

الاحتلام وهو ابن ثلاث عشرة وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد المدايني عن عايذ بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عم قال قال امير المؤمنين عم يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك لانها تحيض لتسع سنين صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين

باب الاوصياء

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عم نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى علي بن الحسن عن اخويه احمد ومحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عم عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عم ذلك له

ليس له في صريحه ان ذلك المطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عم ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال نسختها التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق

باب الرجوع في الوصية

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عم يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت علي بن ابرهيم عن عثمن بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عم قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز له وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد الا برضاء الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله بان يصرفه في حيوته على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله كيف ما شاء والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته

الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق
بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخيه
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر ع قال عمرو فاخبرني رومي
انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر ع فقال هذا اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول
احمل كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث
ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا
٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم
سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع
ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت
فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا
فراى سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم
ان شاء الله ٥ محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم
يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف فان رايت جعلني
الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض ٥ احمد بن محمد عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث
وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان
امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز ٥ يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن
موسى ع فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخرهن قال قلت فانها اقل
قال فقال وان قل ٥ عنه عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال ان حدث بي حدث
في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله ع يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما يشاء ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لصاحب

الوصية

قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ... ابن مسكان عن ابي عبد الله ع

الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويعطي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق ويعود
تصدق فانه يرد ما اعتق ويتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك الحال الوصية

باب الوصية بالثلث والاقل منه والاكثر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله
والمسلمون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى
القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ٥ احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن ع
ان درة بنت مقاتل توفيت فتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها
بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية
على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب ع بخطه
ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين
ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او
اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر
والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك
وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان
ثلث ديته داخل في وصيته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا
الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس ذلك لهم الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية ...

فاحببنا انهاء ذلك

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان
يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن
اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له
قال جايز قال ابن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا
به علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع لما اوصى قال له بعض اهله
قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل عنه
عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع عن رجل حضره الموت فاعتق
مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه و
ساير ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك
ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من
الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عباد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون لامرأته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها
ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن ع
الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب ع تجاز وصيته
ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك
لابي محمد ع فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى اليّ بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك
فكتب ع الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن
عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن ع
فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء
بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب
دنانير

قد وصل

اقول من قيمة العبد ابعد من ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث

مام ينقد

فكتب

فاعترض

قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته
بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن ع فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه
كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن اول ما نقول في هذه الاخبار انها اخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم
فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم ببطلانها او نحملها على وجه في الجملة
يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون
من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصة يحيى بن عمر مع ابي جعفر
ع وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن ع واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع
ان يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في ان من اوصى لهم بالمال كله او اكثر جاز لهم اخذه وان كانوا لو تركوه كان
ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الورثة الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا
مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير
خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجازوا
ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه فان افعالهم
شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد تكلمنا على جهة التقريب والكشف
عن انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت
الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع يسأل الوصي بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ
ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجر فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف عنه عن الحسن
ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا
وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم
قال يقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث
كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك ويحتمل
الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجوها اخر منها ان يكون الوصية ماضية
في الكل الورثة انما رزقوا ولدا بعد ان كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية
ماضية في الكل او فيما وصى به وان كان اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

الولاة

عليها

الغيبة

العبيدي

الأجر

ثم الثاني

اوصى

قال كتب الى محمد بن اسحاق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية
التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان
يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا
ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غيابة هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجابه
ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعتمد ما ذكرناه ويدل
من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال
كان لمحمد بن الحسن ابن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس
بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني ع وترك اهلا حاملا واخوة
قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن و
عزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره
من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه
بالتفسير بذلك على حقه وصدقه فكتب وحصلت الدراهم واوصلتها اليه ع فامره ان يعزل منها
الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته

باب الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوصية
للوارث فقال تجوز ه عنه عن حماد بن محمد عن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك قال ثم
تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال تجوز للوارث وصية قال نعم ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني
معوية وابو كهمش انهما سمعا ابا عبد الله ع ... بابنه الحسن ع وفعل ذلك الحسين ع بابنه علي وفعل ذلك
ابي ع وفعلته انا ه عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك ه عنه عن القسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة قالت لامتها ان كنت بعدي فجاريتي لابنتي فقضى ان
ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته
لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف

الشيعة

الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان
صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر والوجه
في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله
وليس ذلك بمحظور ه والذي يدل على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن القاسم عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده ببينة
قال اذا اعطاه في صحته جاز ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
ع عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا
ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها

باب الوصية لاهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى
بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت و
اوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف
هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني
الثغور فابعثوا به اليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى
فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا ع فقلت له
ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال
امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ه عنه عن ابيه عن علي بن
طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس
مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب
الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا
الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة

فيرد على فقراء المجوس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت
له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فقلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني
لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج. عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها
فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله كما امرت فقلت امرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه
يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول
مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا
قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله
الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال الرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا
وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن
علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع يسئله عن يهودي مات واوصى
لديانهم فكتب ع اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد
جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة
وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه
اكثر من انه امر ع بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسم في
ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو ع ذلك فيهم لانه ع اعلم بكيفية القسمة فيهم
ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. وقد روي مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد ع يهودي
مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه
فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه

في ذلك

في ذلك

باب قبول الوصية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن
ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه
غيره فذاك اليه. ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل
عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصيته
فيابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال. سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى
ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول الوصية فوقع ع ليس له ان
يمتنع.

باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى
بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من
جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة
او قتل لعله يموت لم تجز وصيته. علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية
من ميراثه ومن ديته. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا
او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله
وديته كما اوصى.

باب الوصية المبهمة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان فسالت
عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله ع عنه بعد ذلك وخبرته
كيف قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم ع فقال اجعل

وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة
قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال ۞ علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن
تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة ۞ علي بن الحسن بن فضال عن
سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع في رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من عشرة وكانت الجبال عشرة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى
يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية ۞ احمد بن محمد
ابن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة
ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ۞ عنه عن ابي همام عن الرضا ع مثله
۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال
سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه ۞ قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي
رويناها اخيرا وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة
انفاذه في واحد من السبعة لئلا تتناقض الاخبار ولا تتضاد ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ۞ علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا ع ۞ ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا ع عن رجل اوصى لك بسهم من ماله
ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا
له جعلنا الله فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و
ابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم
واحد من ثمانية ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
ابن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك ان يكون قد

وهم الراوي وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى بسهم ويمكن ان يكون قد اعتقد
ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه ۞ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن
الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي ع من ستة ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء
في كتاب علي ع من ستة ۞ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سألته
عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال
قال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه له ۞ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال
هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى
له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة
انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب ع الي السيف له وحليته ۞ عنه عن علي بن
عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال
الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له ۞ علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان قوما اقبلوا
من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم
الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي ع
قال فقال ابو جعفر ع فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت
فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين
سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ
عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا
جعفر ع فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم
لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا
من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا
ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ۞ عنه عن محمد بن واحد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان

ابن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة
للكعبة فقال لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد
الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى واشار الى شيخ جالس في المسجد فقال
هذا جعفر بن محمد ع فسله فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا
تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج
من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من سالته امرني
بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال
هؤلاء سراق الله. موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل جعل
ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابي
مر مناديا ينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان
يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية. سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن
انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية
اجعلها في البر. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث
ماله في اعمامه واخواله ~~فقال لاعمامه واخواله~~ فقال لاعمامه الثلثان وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم
جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع ع ينفذون
وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده
ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون فيها
وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله. وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد ع رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالي ابيه الذكور والانثى فيه سواء او للذكر مثل
حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله. احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع رجل اوصى لقرابته بالف درهم
وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رايك
فدتك نفسي فكتب ع ان لم يسم اعطاها قرابته. محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت
العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موال
يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون. باب الوصي

يوصي

[Margin notes:] ... الجارية المغنية ق — فارهة وجعلتها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسالت فقيل لي — فتقطع — فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ... — ولاخواله الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان له ابنان فمات احدهما ... — ولمواليات ... نسخة — رايك — وموالي ابي

يوصي الى غيره. كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد ع رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل
يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله

باب

وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت
فان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة. ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما
عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا
كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه. ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له
ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز
له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله ع هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه
دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة
ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع
اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين
كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب
خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن راي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له
في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم فقلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة
بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله ع اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت ان
هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس
قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه
عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة قال قلت اليس قد بقي من
قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى
للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت فان كانت قيمته ستمائة
درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون

[Margin notes:] اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث م — كبير ر — يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير ر

للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال من ها هنا
اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة
او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن
يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ه احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت
فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه
سدسه لانه انما له ثلثمائة وله السدس من الجميع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه
ومثله جاز عتقه والا لم يجز ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
ع رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد
وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه
مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل وصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من
الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم
من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل
اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في
وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا
ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى
من الناس فيعتق ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن
مروان عن الشيخ ع ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث
ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن

الحر عن

الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة
فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر ع عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها
من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق واتبع وصيته ه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت
في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون
وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي
سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة
باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق
عن الميت ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اوصت الي امرأة من
اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا
ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امرأة من اهلي ماتت
واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج
فانه فريضة من فرايض الله عز وجل ويجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا
حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود
ابن فرقد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما
احرار لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا
ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما
في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز
شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز

الولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبات نسبه ولا شافي بينهما
على حال ۵ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع. قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة
وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه
الذين في الشركة فكتب ع. يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن
سويد عن الحارث عن ابي عبد الله ع. في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان
يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة
من عتق او رق جاز على ولدها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع. في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا
نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولم يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية
بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى
في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس
ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع. انه قال في مكاتب اوصي بوصيته وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا
فقال يجوز بحساب ما اعتق منه ۵ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع. قال
قضى امير المؤمنين ع. في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصي بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب
قضى ثلث ما عليه واوصي بوصية فاجاز ثلث الوصية ۵ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت
من كتاب بخط ابي الحسن ع. فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل
تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فداك نفسي فكتب ع. يعتق من الثلث ولها الوصية
۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع. قال كتبت اليه في رجل مات وله
ام ولد وقد جعل لها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب ع. لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف
ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين ۵ محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي
الحسن الرضا ع. في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق من الثلث ولها الوصية ۵
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع. عن رجل كانت له ام ولد
وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال
لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه

ما اوصى

[هامش] شعيب
[هامش] جرى مجرى
[هامش] قد قضت — المكاتبة قضى
[هامش] عليه
[هامش] بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى
[هامش] وعليهم
[هامش] اثابها
[هامش] في
[هامش] ولدها

ما اوصى لها به ۵ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
ع. قال سالته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته ۵ عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع. عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها
اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها
بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسالته عن رجل جعل لعبده العتق
ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق
عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع. قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او
مرض ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع. عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع. قال سالته عن الرجل يدبر
مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية ۵ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله ع. عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من
ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت فقال ابو عبد الله ع. ارى ان يغرم
الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن ع. جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد
ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسئلتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته
حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك فكتب ع. يحج ما دام له مال يحمله ۵ محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر ع. عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال
يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ۵ عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه ع. ان مولاك علي بن مهزيار
اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى الحجة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق
البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة من مواليك في
حججهم فكتب ع. يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد الحصيني ان
ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامرني في ذلك فكتب ع.
يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك ۵ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن

[هامش] ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
[هامش] علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
[هامش] وامره
[هامش] حجتين بحجة

وعنه عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده
قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله ع في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه
من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من
كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن
قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج مما
ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي تمكن منه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم
يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا عنه عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع
المال وان كان متطوعا فمن ثلثه علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير
عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري عن ابي عبد الله ع قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج
بها فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك مات رجل
اوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا
تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون تبلغ ان يحج به من مكة فان كان
لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان تبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن عنه عن محمد بن
علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بعشرين درهما
في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب
ابن الحر عن الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله ع وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان
صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل تجزي عنه
امرأة قال لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل
وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تجزي حجتها

عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة

الا ان لا يكون

عن الرجل

عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل واراد به ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في
كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن
حكيم عن ابي عبد الله ع قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة علي بن الحسن عن احمد عن
ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألني عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان
ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان
كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان
يقسم في غير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به
فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي
اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا
فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب ع
اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل
اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه
قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق
بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه علي
ابن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء
فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى
له فاما ما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة
وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع التي ذكرناها اولا

باب من الزيادات

حكيم

قال

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك
هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته
فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ٥ احمد بن محمد عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته
ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية
خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله
اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل
له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له
قال ان هذا ليس مثل هذا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فاكره ان احمله اليك
حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال
له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام
وهي تقع من هذا الرجل له عيال ٥ محمد بن احمد عن الحسن بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى
هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى
صحيحا ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل اوصى ببعض
ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة و
الباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي
قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ~~ثم بدا له في كل سنة~~
ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورأيي اله ان يرجع فيها ويصير
ما صير لغيرهم او ينقصهم ويدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ع له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب
كتابا على نفسه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر ع قال قلت له جعلت فداك نؤتى
بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر ع بسبب الامامة فهو لي

كان غير

كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ٥ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام
ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو
مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن برآء
من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه
قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل بابنه ٥ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال توفي فاوصى الي
فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي
اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك
الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له
نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال
فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان
اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن ع امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا
ثم انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته
بعد ذلك ~~فقد اصابه الخبل~~ ٥ قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به
الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب ثابت بقول الموصي وامره ان يخرج
من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا او ميلاده مشهورا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان
له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه الولد
لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك
الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة
ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى
ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على

عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع
رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان ■ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال
ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة
مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه ■ احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن
علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال
لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد
اذن له في ذلك وهو حي ■ احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته
فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم
بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخر
ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فللوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج
منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي
■ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط
اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك
انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم
اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة الدنانير ■ احمد بن محمد عن ابرهيم بن هاشم
عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك
ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ■ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهد
على نفسه بمال يفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان
اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك
الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابرهيم رضي الله عنه وما اشهد لك محمد بن ابرهيم رضي الله عنه وما
استامرت فيه من انفاذك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فانفذ ذلك

اليهم

اليهم رحمك الله فهم اذا اوصلوا الى هذا الخط احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله
■ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال
ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك
فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احداهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما
انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها
حراما لا تحل فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع المال ابو
الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان
الجد هو الذي اخذه ■ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير
وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم
وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله
اولاد صغار وليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على
رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان
وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى
القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه ام لا فقال
اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك ■ سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك
اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا
فيهم قلت فما ترى ان الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ■
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وله
بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة
ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ■ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه
كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك ■ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان

[هامش:] كبار أيجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة صح

بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به
بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد
ليبيعهن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل واراد الذي عنده
المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري
ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد
فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري
فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى
في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل
فهو ضامن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت
على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل
فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسختها انا في صحيفة ٥ عنه عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وكانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها
وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا
وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فجاز ذلك لها ٥ عنه عن عمرو بن علي عن ابرهيم بن محمد
الهمداني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون
في كتاب ابيهم في وجه وغيره ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن
الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر
عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي و
امرني ان ادفعه الى وارثه ٥ عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة
اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض
بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك اليك والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين

الورثة

الورثة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث
ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل
يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم
المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان ٥ يونس بن عبد الرحمن عن علي
ابن سالم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبأيهن آخذ قال خذ باخراهن قال قلت فانها
اقل قال فقال وان قل ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا
قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب ذلك ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته
نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او شهرين فقال ترد فضل ما عندها في الميراث ٥
الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل
الف درهم قال له اشتر منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق
العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي
ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا
وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال
ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي صلوات الله عليه في صبي
مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه ٥ عنه عن السندي عن ابن ابي عمير عن يحيى
ابن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا قال
اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه من حظه ٥ محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام
رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه ٥ الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع

فيما يصلحهم الذان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان
يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف
الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل
ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ه احمد بن محمد
ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا
الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم ه صفوان بن يحيى عن الازرق عن ابي الحسن في الرجل
يقتل وعليه دين ولم يترك شيئا فأخذ اهل الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت
وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه ه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء
ه محمد بن يحيى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته
الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا فقلت
له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ه الحسن بن علي الوشاء عن ابان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا
افاق امضى وصيته ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغير واحد عن اسحق
ابن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم
فقلت يا ابة تعتق هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت ان رجلا من
مواليك مات وترك صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده
ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ه تم

كتاب الوصايا والحمد لخالق
البرايا وصلى الله على محمد وآله اجمعين
يليه كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

كتاب الفرايض والمواريث باب

في ابطال العول والعصبة ه يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول ه عنه
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي ع بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول ه عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع
ربما عالت السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى
رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها ه عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل
عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة ه
الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورواه ابو طالب
الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحضيني قال حدثنا يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون
ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا
بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض
فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله و
ايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق
حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة
فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا
الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي
فتلك التي اخرها واما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع
لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها
الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما
التي فريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن

لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان
بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على
عمر فقال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع امضى امرا ما اختلف
على ابن عباس في المسئلة اثنان ۞ قال الفضل روى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال
حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن
ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم
والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا
الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف
ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن
فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى
ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والدين تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح
على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يورث الجد
مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة
من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا
۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل
انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما الله شيئا من
السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان
والزوج والزوجة ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رهط عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل
الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا
مع البنت الا الزوج او الزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة
من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن ۞ عنه عن احمد بن محمد بن

ابى نصر

ابن نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا
من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الابن ولا مع البنت
احد خلقه الله غير زوج او زوجة قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات
للمخالفين وانا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها من ذلك [illegible] ان الله فرض
المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان و
للزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال سدسين وثلثين وربعا وهذا المحال المتناقض
فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا ان للابنتين
الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث
عشر ثلثين وهذا المحال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس
لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة
ونصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصفا فسموا ربعا الا سدس عشر ثلثا
وهذا المحال متناقض وكذلك واذا ذهب النصفان فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين
لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث
نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة
لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة
يكون ثلاثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج
وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من عشرة
يكون خمسة لا ثلاثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا خمسين
ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكون خمسا فسموا الخمس
ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم
وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطي في اللفظ والقول والتسمية
ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول وقد وجب كل
هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقدر ان يسمي السبع والثمن والعشر
كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان يتعمد الخطاء وان يغالط
العباد ويموه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى

[margin:] وقالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك
انما يكون ربعا وثمنا فسموا الثلثة اثمان نصفا
وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية
وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا
للاخت من الاب والام النصف ثلثة من
ثمانية ونصف ثمانية انما يكون اربعة لا
ثلثة فسموا الثلثة اثمان نصفا وهذا كله
محال متناقض صح

[margin, vertical:] فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة

عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بيناه كفاية ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان جاز الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى كقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا في المعنى ستة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف يكون العشرة واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل رحمه الله ٥ قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به علينا يلزمكم راجع عليكم ولا نكم والا بينوا وجه الانفصال منهم قيل له بينا وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه وانما يصح ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا يؤدي الى المحال ولم يبق بعد هذا الا ان نبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع ومن الذي يسقط ٥ اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسميه في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من الام ولا يتناول التسمية للاخت من قبل الاب يكون لها ما يبقى وكذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام وما يبقى للاختين للاب والام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما يبقى فللام ولا يتناول التسمية ههنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كله تشهية وتمن وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من المتناول له وممن الذي لم يتناوله قيل له الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي السهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال وانما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر ٥ والذي يدل على صحة ما ذهبنا الى تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص عن الربع والزوجة لا تنقص عن الثمن والابوان لا ينقصان عن السدسين

والاخوة

والاخوة من الام لا ينقصون واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفينا هم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بما اجمع الامة معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة ان من ذكروه ان الظاهر متناول لهم سوى من ذكره انه ليس له فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم وقال مخالفونا النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجتمعت الامة على دخول النقصان على من ان الظاهر متناول لهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان تقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولآخرين خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فيجب ان اجتمعوا ان يضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها ان يقال له اخبرنا الحقوق هؤلاء لازمة للميت في حيوته واجب عليه الخروج منها لهم كملا بلا نقصان فان قال بلى قيل له فهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول وتوفيرهم عليهم فان قال لا قيل فما يشبه العول مما قست به عليه ومثلت ثم يقال لهم اليس حقوق الغرماء ثابتا لازما قائما ان بطل عنهم في الدنيا وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له فهكذا العول بطل عنهم حقوقهم يعوضون منه في الآخرة فان قال نعم فالامة مجتمعة على ابطالهم وان قال لا قيل له فما اشبه العول بما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من القوم ما لم يكن عنده بذلك وفاء فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه لهم وقسمه قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا

قيل لهم فانيشبه ما قلت من العول ثم يقال له اخبرنا امحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر و
لآخر عنده خمسماية درهم ولآخر عشرة الف درهم ولا يكون عنده لشي من ذلك وفاء ام ذلك جايز
صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جايز صحيح قيل له افجايز ان يكون للمال نصف وثلث او يكون للمال
ثلثان ونصف وثلث فان قال جايز لكنه الوجود قيل له او جدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك
وان قال محال ذلك غير جايز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجايز بالمحال الفاسد وهل هذا الا قياس ابليس
الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جايز لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه
عشرة آلاف درهم متفرقة لاقوام شتى واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون
ماله نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك ما لا يكون له ثلثان وثلث وخمسون
نصفا وما شاكل لان ان جاز ان يعد المتصفين ثلث ويعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون
ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قولهم وابطال قياسهم والحمد لله كثيرا انتهى كلام
الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قالوا قد
علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلاثة وما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما
يوفي كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة
من الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم
عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل
عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول
لانكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان مذهبنا
في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرايض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان
عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصي بدا بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطي الاول فالاول
الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فيكون وصيته
باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا
يعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما
استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصي
قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم
له اولا لما روي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام ان كل امر مجهول او مشكوك فيه يستعمل فيه

القرعة

القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام في المواريث عليها لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع
ولا يقول خصومنا انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير ولا هم ذكروا موضعا واحدا في
شيء لهم سهم فيكون سهم بالشركة كما سمى للاخوة والاخوات من الام فانهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم
بالسواء واذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال واما الخبر الذي رووه فاذا
سلمناه احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن
الى غيره فقابله بذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول لغيره صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر
ذلك على الحقيقة وانما يريد به الانكار حسب ما قدمناه والوجه الآخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قال
ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة في
كثير من مذاهبه حتى قال لقضاته وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون
حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روي هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو
طالب الانباري قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام
على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي عليه السلام
صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه
الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا
بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة
الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب عليه السلام لهما ما يبقى فابى ذلك
عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك
في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي على البنتين وذلك هو الحق
وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل
اهل السهام سهامهم في الميراث فما يبقى يكون لاولي عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه
في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت
او البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي
يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها وتعلقوا
في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحقوا
الفرايض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل

قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني

قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة

قال هذا الثمن

رد

عن ابيه

فما ابقت الفرايض

يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله ادا امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد و
اخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الاية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له
اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي
من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان ترثه عصبته فسأل الله
تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية فترث قال محمد بن الحسن نحتاج اولا ان
ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض
للكلام عليه ثم نتبرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لنكون
قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل
منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال
نصيبا مثل ذلك فلئن جاز لقائل ان يقول الآخر ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا
فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فحكم تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا
خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن الاخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها تتقرب
بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه
اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره
اولى ممن يتقرب بنفسه ينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها فقيل
في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله
مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ
منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل
ابن شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة عن غير طريق
وهيب روى ابو طالب الانباري عن الفريابي والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد
الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الاموال
بالفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية

انهم

انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه
الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة
فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرايض فلاولى
عصبة ذكر قال أمن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية
ابن مضرب فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على
السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك و
كان يحمل على هؤلاء حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره
يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فان قولهم
اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما يبقى للاخ
لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون
للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام
واخت لاب وابن عم ان لا يعطى الاخت من الاب شيئا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما
يبقى لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات
لاب وام وامثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لانا لم نقل في هذه المواضع
الا بظواهر دلت عليها صرفتنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة
الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا
ان ما يبقى وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك
في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما
بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
~~يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين~~ واذا علمنا ان للبنت
من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى للباقين على ما فرض لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع

الاختين

الذى تناول الاختين الثلثين يقتضى ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول فى البنت من الصلب مع بنات الابن فان كان الظاهر يتناوله يقتضى ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم مناقضون ومتعلقون بالاباطيل وكذا القول فى المسايل الاخر جار هذا المجرى على هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسايل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الام ولا الام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكرت ولكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقدرا فى رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا الاب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما بقى فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفى مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فريضتها الربع وما بقى فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغى ان يبينوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوى فى الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذى يتناوله الخبر قلنا ليس فى ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر مع التساوى فى الدرج بل هو عام فى المتساوين وفى المتباعدين واذا حملناه على شئ من ذلك برئت عهدتنا على انه لو كان المراد به مع التساوى فى الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوى فى الدرج بان نقول هذا انعقد فى رجل مات وخلف زوجة واختا لاب واخا لاب ولام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقى فللاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل الاب وفى مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقى فللعم للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شئ وهذان وجهان وما يجرى مجراهما صحيح وليس يلزم ان يتناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل شئ من الاخبار المخالفة من يخالف فى ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن عم بان قيل اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف

(margin:) يتناولها

(margin:) اخوة

ثمانية

ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قول الكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزءا من الثلثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفى ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هولاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقى فللعصبة وليس لبنت الابن شئ لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شئ لهن قيل لهم فان المسئلة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقى فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقى للعصبة فى هذه المسئلة كما جعلتموه فى التى قبلها ولم لا تاخذوا فى هذه بالخبر الذى كان فى المسئلة الاولى وتمنعون فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا وفى اى كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات فى كل الفرايض فلا بد من نعم فيقال لهم فما تقولون فى زوج وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما يبقى فان قال ليس للبنين الا ما بقى قيل له افلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما ياخذ البنون وقد فضل الله تعم البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا تشبهان ههنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغى ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما او العول قلنا لهم ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما فى هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا نقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنات من سهمهما الاكثر المسمى لهما الى فرضهما الاقل وهو ما بقى لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر الثانى مما احتجوا به فهو ان فى رواته رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واه لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذى بيناه وجه الاحتجاج منه واما ما تعلقوا به من قوله عز وجل وانى خفت الموالى من ورائى فانما هو تاويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له بنوا العم فيرثوه بسبب ذوى الارحام لا بسبب العصبة لانه

(margin:) فقالوا الابن ابن ابن العم

(margin:) فيجعلون ما بقى لابن الابن الذى هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن فى التى قبلها

(margin:) فهو ان فى رواته رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واه لا يحتجون بحديثه

ثم

لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة
واما قوله اني سال وليا ولم يسال ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون
البنات فهو عم انما سال ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولدله انثى لم تكن ترث
العصبة البعداء مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة
على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعم وكانت امراتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم
تكن امراته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما كان ذكرا او
انثى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع
احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انه لا نسلم ان زكريا سال الذكر دون الانثى بل اللفظ
يقتضي انه طلب الانثى كطلب الذكر الا ترى قوله تعم وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب
وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير
حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع
الدعاء فانما طلب زكريا حين راى مريم عليها السلم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم عليها السلم
لما راى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية
طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سال فامر زكريا عم حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا
يعقلون ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز
قال امرت من يسال ابا عبد الله عم المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة
في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن
زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء

باب الاولى من ذوي الانساب

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي
جعفر عم قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك
اولى بك من اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه
وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك
لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ٥ الحسن بن محبوب
قال اخبرنا ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم

الي م

خلف

واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك

من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك

الير

اليه من الرحم التي يجر اليها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال ان في
كتاب علي عم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه
فيحجبه ٥ ابن محبوب عن حماد بن ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال
اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ميراث الوالدين

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن
ابن مسكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم
للام سهم وللاب سهمان ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز
عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ٥
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن
عم عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلم
يعطي المال الاقرب فالاقرب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عم صحيفة
كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته
وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة
اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف
ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما
اصاب سهما فهو للام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف ثلاثة اسهم وللاب
السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب وقال
محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد
منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما
اصاب سهمين فللابوين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برايه
الا امير المؤمنين عم قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني
حتى اقرئكه في كتاب علي عليه السلم قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه
في كتاب فقال لي الثالثة اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد

كان امير المؤمنين عم يقول اذا كان وارث
ممن له فريضة فهو احق بالمال ٥ علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عم قال قال

مات و

قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك
ان عليا عم كان يعطي المال الاقرب فالاقرب

بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا
خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر ع فقال اقرا
زرارة صحيفة الفرايض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر ع في البيت فقام واخرج الي
صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقريكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى
آذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم
تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك
وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي
من الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ
يعرف من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي
ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقراته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ و
اسقام راي وقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها فلما اصبحت
لقيت ابا جعفر ع فقال لي اقرات صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال
قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه فقال فان الذي رايت والله يا زرارة
الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس
في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي ع بيده فقال لي
قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي ع بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المومنين ع حدثه
ذاك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قراته
وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني
عنه وعن ابيه باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان
منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرايض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت
للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء
فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

عن حمران

عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة
اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ
والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما ٥ عنه عن محمد بن
الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه
في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها
وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج
اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما
ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما
بقي فللبنت ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد
الله ع صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير
عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام
السدس وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما
ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما ٥ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب ٥ الحسن بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنتيه
واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من
السدس شيئا قلت له فانه ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم مثل
حظ الانثيين

باب ميراث الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار للرجل اذا
مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل
حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد ع
ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ع ان
المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان

قيل لي ان ابن ابي العوجا سال ابا عبد الله ع عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد ع على فقال المسئلة ابن ابي العوجا والجواب منا واحدا اذا كان معنى المسئلة واحدا جرى لآخرنا مثل ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله ص وامير المؤمنين ع فضلهما ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجا ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله ع فقال لان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ه احمد بن محمد بن خالد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ه عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قال فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن ه عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يتهم الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له

حسين بن اسباط فالي من صار الى اكبرهما قال نعم ه احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ورث علي ع علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سال ابا الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء وقال ليس العم مع البنت شيء ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اعط البنت النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى ابنته فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء ه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الي هلك وترك ابنة فقال اعط البنت النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك

فقال لا والله ما اتقيك وانما خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك ۵ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات ۵ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ۵ احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم

احمد بن محمد

۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ۵ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ۵ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا ۵ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ۵ عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس ۵ عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله تعالى قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلاثا فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجرين مجرى الاخوة ۵ وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل

عليا انشاء الله ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن عن ابن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال
وينقصها من الميراث الثلث ٥ الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع
عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث الوالدين مع الازواج

احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام
الثلث وما بقي للاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ٥
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان اباجعفر ع اقراه
صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي ع بيده فقرات فيها امراة ماتت و
تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم
٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هو باطل وما
كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج و
الابوين فقال هو والله الحق ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن جبلة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة
اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ٥ الحسن عن علي بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج و
ابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت
اباعبد الله ع عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث كاملا
وما بقي فللاب ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة
تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ٥ عنه عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت اباعبد الله ع عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها
ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف

ويعطى الام

للزوج النصف وللام الثلث و
للاب السدس عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع
في زوج وابوين ان
هلكت امراة وتركت زوجها

ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة
شيئا ٥ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل
عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع وللمراة
الربع او الثمن ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير
عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امراته وجده وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي
فللاب ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس
وللاب ما بقي ٥ قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطايفة المحقة
على ترك العمل به ولمخالفته لظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك
كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك
اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر
الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك
من يحجب من الاخوة والاخوات

باب ميراث الازواج

علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني
سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلاثة
اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو
للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني
عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت
ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و
الاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله شيئا ٥
احمد بن محمد عن ابن رئاب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما
السدس سهمان من اثني عشر سهما ~~وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما~~ وبقي
خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين

وسألته عن امراة ماتت وتركت زوجها
وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث
من جميع المال وما بقي فللاب

من اثني عشر وان كانت ابنتين فلهما خمسة
من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين
لم يكن لهما غير ما بقي خمسة
كذا والظ زيادة

عدة من اصحابنا عن سهل ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
وعلا

لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
قال دفع صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراءته عليه فاذا فيه موسى بن بكر
عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلم انه سئل عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام
السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانتا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا
على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة
وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين سهما ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت
النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد
على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية
اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثني عشر سهما وبقي سهم واحد
مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وبنتا
فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف
ستة اسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج
شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان
ولد الولد ذكورا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد
البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم
الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد
الصلب ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة
في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك
ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها قلت جعلت فداك ان رأيت ان
تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما
ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع
وما بقي فللبنت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن مسلم عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها
واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء

ويبقى سهم

ويبقى سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف
والاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت
واحدة فلها السدس والذي عنى الله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام
خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج
النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت اخوين لاب لم يزادا
على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من الاخوات ولا
من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن
عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها
واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم
فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت
من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك فقال لان الله
عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون
للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه
قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله
له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله
فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت
لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة
اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان
كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر ع فما تقول انت فقال ليس للاخوة من
الاب ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب والام مع الام شيء ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلا بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول

للاب وان كانت واحدة فيقول الكلالة الاخ

وان كانت الاخت اثنتا قال فليس له الا السدس
فقال له ابو جعفر ع

فی امرأة ماتت وترکت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابیها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذکر والانثی فیه سواء وبقی سهم فهو للاخوة والاخوات للذکر مثل حظ الانثیین لان السهام لا تعول وان الزوج لا ینقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان کانوا اکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث وان کان واحدا فله السدس وانما عنی الله فی قوله وان کان رجل یورث کلالة او امرأة وله اخ او اخت فلکل واحد منهما السدس انما عنی الله بذلک الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال فی آخر سورة النساء یستفتونک قل الله یفتیکم فی الکلالة ان امرؤ هلک لیس له ولد وله اخت یعنی بذلک اختا لام واب واختا لاب فلها النصف مما ترک وهو یرثها ان لم یکن لها ولد وان کانوا اخوة رجالا ونساء فللذکر مثل حظ الانثیین فهم الذین یزادون وینقصون قال ولو ان امرأة ترکت زوجها واختیها لامها واختیها لابیها کان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختیها لامها الثلث سهمان ولاختیها لابیها سهم وان کانت واحدة فهو لها لان الاختین من الاب لا یزادون علی ما بقی ولو کان اخ لاب لم یزد علی ما بقی • الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن بکیر عن ابی جعفر ع قال سأل رجل عن اختین وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحک الله قد سمی الله لهما الثلثان فقال ما تقول فی اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال الیس قد سمی الله له المال فقال وهو یرثها ان لم یکن لها ولد • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی الخزاز وعلی بن الحکم عن مثنی الحناط عن زرارة بن اعین عن ابی عبد الله ع قال قلت امرأة ترکت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابیها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر غیر معمول علیه لانا قد بینا ان مع الام لا یرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب ویشبه ان یکون الروایة وردت للتقیة لموافقتها لمذاهب بعض العامة • علی بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علی بن یوسف عن مثنی بن الولید الحناط عن ابی عبد الله ع قال قلت امرأة ترکت زوجها قال المال کله له اذا لم یکن لها وارث غیره • الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع فی امرأة توفیت ولم یعلم لها احد ولها زوج قال المیراث لزوجها • عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابی بصیر قال قرأ علی ابو عبد الله فرایض علی ع فاذا فیها الزوج یحوز المال اذا لم یکن غیره • وعنه عن النضر عن یحیی الحلبی عن ایوب بن الحر عن ابی بصیر قال کنت عند ابی عبد الله ع

فدعا

فدعا بالجامعة فنظر فیها فاذا امرأة ماتت وترکت زوجها لا وارث لها غیره المال له کله • عنه عن القسم عن علی عن ابی بصیر عن ابی جعفر ع قال سألته عن المرأة تموت ولا تترک وارثا غیر زوجها قال المیراث له کله • احمد بن محمد بن عیسی عن معویة بن حکیم عن مشمعل عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وترکت زوجها لا وارث لها غیره قال اذا لم یکن غیره فله المال والمرأة لها الربع وما بقی فللامام • ولا ینافی هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترک امرأته قال المال لها قال قلت امرأة ماتت وترکت زوجها قال المال له لان هذا الخبر یحتمل شیئین احدهما ما ذکره ابو جعفر بن بابویه رحمه الله انه محمول علی حال غیبة الامام ع لان المرأة انما تعطی الربع من میراث زوجها اذا کان هناک امام فاذا لم یکن کان الباقی ایضا لها والآخر والاولی عندی وهو انه اذا کانت المرأة قریبة له ولم یکن قریب له اقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجیة والباقی من جهة القرابة • والذی یکشف عما ذکرناه ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن البرقی عن محمد بن القسم عن الفضیل بن یسار البصری قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترک امرأة قرابة لیس له قرابة غیرها قال یدفع المال کله الیها • ویدل علی ما ذکرناه من ان المرأة لا تستحق اکثر من الربع مع عدم الولد وان لم یکن هناک قریب • ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زیاد العطار عن محمد بن نعیم الصحاف قال مات محمد بن ابی عمیر واوصی الی وترک امرأة لم یترک وارثا غیرها فکتبت الی عبد صالح ع فکتب الی اعط المرأة الربع واحمل الباقی الینا • احمد بن محمد عن علی بن مهزیار قال کتب محمد بن حمزة العلوی الی ابی جعفر الثانی ع مولی لک اوصی الی بمائة درهم وکنت اسمعه یقول کل شیء هو لی فهو لمولای فمات وترکها ولم یأمر فیها بشیء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخری فبقم ما الذی تأمر فی هذه المائة الدرهم فکتب ع الی انظر ان تدفع هذه الدراهم الی زوجتی الرجل وحقهما من ذلک الثمن ان کان له ولد وان لم یکن له ولد فالربع وتصدق بالباقی علی من تعرف ان له الیه حاجة ان شاء الله • سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسی بن بکر عن محمد بن مروان عن ابی جعفر ع فی زوج مات وترک امرأته قال لها الربع ویدفع الباقی الی الامام • علی بن الحسن بن علی بن فضال عن جعفر بن محمد بن حکیم عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله ع قال لا یکون الرد علی زوج ولا زوجة • عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة فی عقد واحد او قال فی مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جایز له ولهن قلت ارأیت ان هو خرج الی بعض البلدان فطلق

واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة
من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان
له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق
من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلاثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك
بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة
ابن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة
فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل
ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب
والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب ٥ احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ان المراة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب و
متاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ٥ يونس بن
عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض
ولا من العقار شيئا ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث
المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي
ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل
بسببها ٥ الحسين بن محمد عن سماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم ٥ علي بن
الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال
سمعت ابا جعفر ع يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب
قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا
ضربناهم بالسيف ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما

عليهما السلم

عليهما السلم قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه
الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة
الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب
قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهن الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث
به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين
فيزاحم قوما في عقارهم ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر ع وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر ع ان المراة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت
مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ٥ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون
احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه
والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها وليس الولد والوالد
كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره
اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك
شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمراة
ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين
من الرباع ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها
من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما
التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله ع قال سالني

نقض الاجذاع والابواب

هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا
مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع
قضيات قال وما هن فقلت اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي
لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما
نصفين ثم بلغني انه قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع
كله للرجال الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا
اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا
المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو
لك فقال لي على اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألته
انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان
قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج
فقلت شاهدين قال فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان
الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي
فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من
متاع النساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له **باب ميراث من علا من الآباء وهبط
من الاولاد** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن
احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال
قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا
اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته
فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين
وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب
وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ

المرجال

هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا
مما يدعيان جميعا بينهما نصفين ثم قال هم
نصفان ...

قال

المرجل

النساء فهو للمرأة وما كان
من متاع الرجال
ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة

او اخاه لابيه

علي فيه قد سمعته من ابنه وابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ٥
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ٥ عنه عن عيص بن هشام عن مثنى بن سعد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم
٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون
الجد كواحد من الذكور ٥ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان للجد معهم
كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم
وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب
وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ٥ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة
الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج
عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا
وان كانوا مائة الف ٥ احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد
قال المال بينهما سواء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني و
عمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان
كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر

من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له ٥ وعنه عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله ع يقاسم الجد الاخوة الى السبع ٥ وما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة
الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار
انها واردة مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوة بمنزلة الاخ معهن وليس تسميته اذا اجتمعن
مع الاخ او الاخوة فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة ولكن لك قد بينا ان الجد
يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف في ذلك على عدد منهم مخصوص بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا
وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام
فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك
وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد
الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من
الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد ٥ عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ
من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع اعط الاخوة
من الام فريضتهم مع الجد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاخوة مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث
مع الجد ٥ الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الاخوة
من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة من الام فقال الاخوة
فريضتهم الثلث مع الجد ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم
عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام

لا يرثون مع الجد

لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة
عليها ٥ ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع قال فقرات فيها مكتوبا ابن اخ
وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون
لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي ع ٥ يونس عن
القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يورث ابن الاخ مع الجد
ميراث ابيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد ٥ الحسن بن
محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ٥ الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي
عبد الله بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر ع وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما
نصفين ٥ الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في
بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل
الجد بمنزلة الاخ ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن ابي عبد الله
ع في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا
عبد الله ع عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها
وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد
شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ٥ ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب
الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء ٥ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى ابي محمد ع امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع
ع للزوج النصف وما بقي فللابوين ٥ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجدة
على جهة الطعمة لا على وجه الميراث ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
السدس ولم يفرض لها شيئا ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس طعمة على ان الطعمة انما
يكون للجد او الجدة اذا كان ولدها حيا فاما مع عدمه فليس لها طعمة ايضا على حال ه يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ه وروى
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ه
وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس
مع ابنها ومع ابنتها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام
طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عمن رواه عن عبد الرحمن قال لا تورث من الاجداد الا ثلاثة ابو الام وابو الاب قال محمد بن الحسن
هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى
بل الجد الادنى يحوز المال دونه ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله
ع قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام ه عنه عن عمر بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع اذا لم يترك
الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل
ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي
للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه
فالسدس بينهما ه عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام

وكذلك اذا اجتمع اربعة احياء وسقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة م وابوا الابوين

بدل م

وجدة ابيه م

ام ولا دون

ام ولا دون ام الاب ه قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الاول مرسل مقطوع
الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة
من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون
الخبران وردا موردا التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون
روى على ما قضى به ه روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الطاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورثها ابو بكر
ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي
ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركتها ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم
قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت
الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسال الناس
فسال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسموه بينكما
فانتم اعلم ه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن
موسى ع عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن
الحسن بن فضال ان هذا الخبر يعني خبر سعد بن ابي خلف مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه
ه يونس عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر ع وانا عنده عن زوج
وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ه وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
ع قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ه الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ابن عم وجد قال المال للجد ه وروى
الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى
الجدة المال كله ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث
وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ه عنه عن ابن محبوب عن حماد عن
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده
فقال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين ه قال محمد بن الحسن هذان
الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من

فاقتسموه

فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة
ما اعطاها السدس فجاءت ام الام
فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني
حقي فقال ما انت التي شهد لها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاها السدس

للخبر م

الاخوة والاخوات ۝ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة
عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة
معه شيء ۝ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا غير معمول لمخالفته المتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان
الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام ۝ الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم
يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
۝ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات البنت يقمن
مقام البنت اذا لم يكن للميت ولد (بنات) ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن ۝ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات
البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ۝ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ۝ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي
محمد الحسن بن علي ع رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع
ع في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ۝ قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد
الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله
ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال والوارث غيره هما الوالدان
لا غير فغلط لان قوله ع ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن
به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما ۝ والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن
قال والبنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ۝ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال
روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال لي ابو عبد الله ع بنت الابن اقرب من ابنة البنت ۝ قال محمد بن الحسن هذان الخبران
غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل
واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه ۝ واما الخبر الثاني وما تضمن من
ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما

عليه م

البنات م

مسكين ن

ابنة م

بن حجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات
وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن
م م

يتقرب

يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقربهما واحد ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي او وردا
مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة ۝ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا ع كان لا يألو ان يعطي الميراث
الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان
درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الآخر فالتعليل الذي تضمنه
الخبر يفسد نفس الخبر ويفسد ما ذكرناه في الخبرين الاولين ۝

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه وابنته او ترك احدا من هؤلاء الاربعة فليس
هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة ۝ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة
ابن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد ۝ الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد ۝
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني
عن ابي جعفر ع ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر
نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم
يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف
والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا
يختلفون فيه ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن
اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب
قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس ۝ عنه عن الحسن بن
علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة تركت زوجها و
امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها
السدس ولاخوتها من امها السدس ۝ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن
زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها
فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب

بلغ

ع د واحدا

زايدا م

قلت م

محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم
ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبارات
حملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكونا وردا في انه يجوز لنا ان
ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وانما يجوز ان ياخذ بعضنا من بعض
على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه
وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل
الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم
في سنتهم وقضائهم واحكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم اساله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب عم يجوز
لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن
رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين بما
يستحلوه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد من اصحاب علي عم ولا اعلم سليمان الا
اخبرنا وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم انه قال الزموهم بما الزموا
انفسهم علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد
ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن
الاخت من الاب الباقي محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن
الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
محمد عن محمد بن مسكين عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال
لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء قال محمد بن الحسن هذا
الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا
او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب
خاصة فانهن حينئذ لا يستحقن شيئا على ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره

قال المال

ان يكون ما ورد

قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم

قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان
كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا عم عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام
السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان
اسالك هل يجوز لي ان اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت
فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن شيء من الفرائض فقال لي الا
اخرج لك كتاب علي عم فقلت كتاب علي عم لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي عم لا
يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخالة قال للعم الثلثان
وللخال الثلث احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عم في عمة وخالة
قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان
وللخالة الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته
وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المعزا عن رجل
عن ابي جعفر عم قال قال ان امراة هلكت وترك عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال الخال والخالة يرثون اذا لم
يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله تعم يقول واولوا الارحام اولى بعض في كتاب الله احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عم في رجل مات وترك خالته ومواليه قال
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل وصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان و
لاخواله الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثتهم الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال ان
في كتاب علي عم ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم

بعضهم

بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه عنهم ٥ عن الحسن بن محبوب
عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العمة
بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق
له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق
بالمال ٥ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن
مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو جعفر ع ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا
ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المومنين علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان بني
الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول
الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه ولامه قال الحسن بن محمد بن سماعة ٥ وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا مات وترك لخالته عبدا لو اوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له
فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال لك احرار قال فقال ترضى ان تجيع المال
بالف درهم لا يرثون عمهم فقال ابو عبد الله ع اصاب عمر بن عبد العزيز ٥ عنه قال حدثنا محمد بن
ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المومنين ع
قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف امير المومنين ع وعثمان بن عفان في الرجل يموت
وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي ع ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين ٥ عنه عن محمد الكاتب عن محمد الحمدي عن
جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله ع المال
لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال
٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف
الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب ع اهل العصبة وبنو العم وارثون قال محمد بن
الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار ٥ الصفار عن عمران
ابن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في عمة وعم قال للعم
الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في

ابن عم

ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي
سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة
ارباع وللاب الربع

باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله ع قال كان علي ع لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا
ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا مات مولى له وترك
قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ٥ يونس بن عبد الرحمن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة
كان يدفع الى قرابته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ٥ احمد بن محمد عن الحسن
ابن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله
تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن
محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وساله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها
احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلاثين درهما فقال لي ابو عبد الله ع حين
قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة ولا يعلم احد ٥ عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال ٥ الفضل بن شاذان عن
حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له
ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ٥ علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله ٥ علي بن الحسن بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن ابي
الحسن ع قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله

فللبنت م
عن عبد الله بن سنان م
قطعة م
احمد بن محمد بن عيسى م
بن فضال عن الحسن بن علي م

ابنة حمزة النصف قال محمد بن الحسن هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج
التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولانه خبر يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز ان يرد على ما يروونه
على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث وروى ذلك الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة
ابن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على
انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة انهم قد
رووا عن امير المؤمنين ع مثل ما قلناه روى الفضل بن شاذان قال روي عن حسان قال كنت جالسا
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فساله عن بنت وامراة وموالي فقال الخبر فيها بقضاء علي بن ابي طالب
ع جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح
مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي ع فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة
لم يدرك عليا ع وسويد قد ادرك عليا ع قال واما ما روي ان مولى لحمزة ع توفي وان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن
النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال
عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله نعم واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب
ما قد بيناه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري
عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب ع في ابنة وامراة وموالي فاعطى البنت النصف
واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله
ابن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان
ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي ع قال كان اشدهما عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران
عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل
مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما
جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا
قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب
فاعط البنت الباقي **باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن عبد الله

وابنته النصف م — عاقدت — عبد الله

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت وله ام مملوكة وله
مال ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في كتاب الله
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي
فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم
دفع اليهما بقية الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال
الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان
قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من كان يرثهما
قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة
تشترى من ماله امه ثم تعتق ثم يورثها احمد بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال
يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه
او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت
حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه
وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او
قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون
عن التاجي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى و
تعتق ويدفع اليها بعد ما له ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة
فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث
لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى

الكتاب — بن عمار — مملوكين — ابنهما — بن محمد عن م — وهو مملوك م — احمد م — ما بقي

دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى
الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد
ابن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال
حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار
انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر اذا
لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث
فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه
علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عم قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له عنه
قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد
يعتق على ميراث قال هو بمنزلته الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من
مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق
قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم كان علي عم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم
عن ابي عبد الله عم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد
وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى
امه واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته
اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك

فاشتراها

فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها
قال فقال ابو جعفر عم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها
ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عم في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عم فابطل
شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول اذا مات ابن الملاعنة
وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن
بكر عن ابي جعفر عم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس
الى امه اخواله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال
في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد فان ابى الا عن ولم يحل له
ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به
وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عم عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله
سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل
يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال فمن يرث الولد قال امه فقلت
ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث
الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي
عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد اليه قال يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة
فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
ابن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة بن بيض عم انه
كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة

وسألته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه
قال عصبة امه فقلت وهو يرث اخواله قال نعم * عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن
الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة
امه وهو يرث اخواله * عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة
وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه
قال عصبة امه وهو يرث اخواله * قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من ان
ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث
اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان لحق به على ما ذكرناه من انه
يرث ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم
وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثهم وقد روي ان
الاخوال لا يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع
الاسلام * روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد * روى
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه
قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد * وروى محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن ابن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها
وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة
فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا امه يرث امه فان سماه احد ولد
زنا جلد الذي يسميه الحد * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

ع قال

٣٥٤

عم قال اذا قذف الرجل امرأته تلاعنا ثم فرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته
على الامام * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على
الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله
والوجه فيهما التقية * يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عم في رجل
وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته * الحسن بن سعيد عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه
تزوجها بعد الحمل فجاء بولد هو اشبه خلق الله به فكتب عم بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث * وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته فقلت له جعلت فداك
كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام * الحسن
ابن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على امة قوم
حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته * عنه قال حدثنا جعفر وابن شعيب
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا
يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته * علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدايني عن علي بن الحسين
عم قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام * قال محمد بن الحسن الذي
اعمل عليه وافتي به هو ما تتضمنه هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث هذا الوالدان

ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة
في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها
يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان اختيارا منه لنفسه لا من جهة الرواية
بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها واما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها
فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم
ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث
التي قدمناها فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه
قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة
يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل
نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون
ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما
ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحق به مسلما كان او نصرانيا فانه
يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال
والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما
ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش و
للعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه
فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت

الى المنزل لآخذها

قال اذا اقر الرجل بولده ثم نفاه لزمه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع

الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية فقال له ع لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص
عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها و
حبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه
مثل تلك الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل قال واي
شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه
اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم
قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت
بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان
مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك
فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات
قال الميراث للاخر يصدقان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه
القرعة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يرث الحميل الا ببينة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه
الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابن ابي نصر عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن
ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الملاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه
عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال
ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن

ابي عبد الله ع

وجريرته

المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب
الناس اليه **باب ميراث المكاتب** يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم
يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان
عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث
ما بقي. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن
نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق
وان كان ولده قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما
بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا
شيء على ابنه. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه
مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي. الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له
على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب
ادى الى المولى خمسماية درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك
المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب
اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه. قال محمد بن
الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان
المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي
لولده وعليهم ان يؤدوا الى مولى ابيهم ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا او يستحق ما يبقى من المال

عن ابي عبد الله عليه السلام

ولا ينافي

ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي
على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او
مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك
شيء كان له وعلى هذا تسلم جميع الاخبار. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا
قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء.
فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن محمول
على انه لا سبيل عليه اكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كل ما قال لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى
ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته
شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص
فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فما يبقى بعد ذلك
يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله
ولد احرار قال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية زال
الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته ماية الف درهم
ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين.
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي
فلولده. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كاتب مملوكا واشترط
عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك. باب

يلزمه

يسعى

فقال — مواليهم

فقيه
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم

ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سئل ابو عبد الله عم عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ه احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يورث الخنثى من حيث يبول ه علي بن الحسن ابن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ه وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ه علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابي عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلا لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عم في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيئ منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عم فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي امير المؤمنين هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عم لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامرأتين فاتي بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال عم الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها من ابي آدم

وامي حوا

وامي حوا عليهما السلم خلقت من ضلع آدم عم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدّ لها اضلاعها رجل وامر بهم فاخرجوا ه محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي زكريا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عم عن يحيى بن اكثم سائله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عم فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عم عنها قول علي عم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع به اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عم عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس معه اناس فيدعوا الله عز وجل ويجال بالسهام على اي ميراث يورث ميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين ه احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليه السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال ه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عم وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين ه عنه عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض

اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث
يورث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين
ع يورث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد
وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه
على هذه وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد
محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في وليدة جامعها ربها في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت
انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال
محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك
من واحد الى آخر فليلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئاها في طهر واحد
وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى
لتكراره ها هنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج
غيره من الاخبار كذلك

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سقط
عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما
مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث
بعضهم من بعض عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امرأة
وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال سألت ابا عبد الله ع عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث

بعضهم

بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين
احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا
فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال
ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الآخر
لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء فقال مثله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الحجاج
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت له فان ابا
حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما
احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف
كيف يصنع بها قال يدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر قال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يسقط
عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من
بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس
قابوس عن ابيه عن علي ان عليا ع قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد
ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع لابي حنيفة ما تقول في بيت سقط
على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو
حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس هكذا ولكنه يقرع
بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا
فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلاث مرات فايهما
اصابه السهم ورث من الآخر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال
قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك و
الآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق عنه عن فضالة عن ابان

فقال ابا لكم ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء

يا ابا حنيفة

الآخر

عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم
فقال يورث بعضهم من بعض علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن
الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره
عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء
من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من
هؤلاء شيئا ه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في
ساعة واحدة لا يدري ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلي عليهما
جميعا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى
امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك
والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر ه علي بن
الحسن عن محمد بن الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف
يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الآخر ه عنه عن محمد بن الوليد
عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام
فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه
في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا
ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة تلحقهم بهما قال
فاخبراني قالا لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا
امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين
من وجه انها امه ووجه انها زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوس
اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن و
كثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان

في شريعة

في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن
تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة
الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه
يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز
ه والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس
به اثر عن الصادقين عليهم السلم ولا عليه من ظاهر القرآن بل انما قالوا ضرب من الاعتبار وذلك عندنا
مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جايزين في شريعة الاسلام
فهما جايزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا يستباح بغيره فجرى مجرى العقد
في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره
ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح و
قد روي ايضا انه قال ع ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة
ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جايزا وايضا لو كان ذلك غير جايز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقد
على غير المحرمات وجعل المهر خمرا وخنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع
وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه
العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله
ع انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا
ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني
يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا
يرث المشرك المسلم ه عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك
النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا
يرثونا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يحجب الكافر و
يرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن زيد عن ابي عبد الله ع قال
لا يتوارث اهل ملتين قال لا ه وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية

والنصرانية قال لا يتوارثان ه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله ه عنه عن جنان عن عمه ابي الصيرفي اوبنيه وبنيه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المومنين ع قال انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله ع نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المومنين ع في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الاسلام انه لا يخرج منها وان بضعها في يده وجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي الصيرفي فيما رويا موافقين للعامة على ما رويانه عن امير المومنين ع ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يوخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها ه احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ه ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب او كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ع علي بن ابرهيم

عن ابيه

الهجرة انما في دار م

نهما

ابن اخ مسلم و م

فان كان له ولد صغار م

لم يبقوا
ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على
الاسلام م
زوجة

قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها
وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته
ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه
م م

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا له وقال في المراة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ه عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو جعفر ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ه عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر ع لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد ولا نراه في الزوج والمراة ه عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال توخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين في قرية واحدة ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال ... ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط عمن ذكره قال قال امير المومنين ع لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ه قال محمد بن الحسن معنى قوله ع هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية ه وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم

محمد م

محمد م

والوالدم

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى علي ع في المواريث ما ادرك
الاسلام من مال م م م

نصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون
لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا لحا مسلمين
وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا يرث الكافر المسلم
وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير
مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثة لوارث

محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قضى علي عم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك
في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز
ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
بان له اخا انما يلزمه في حصته وقال علي عم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان
فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عم قال ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد
منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه
له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى
عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما
انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما
ترك على ولده الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ارتد
عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت مرتدا عن
الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله
صلى الله عليه وآله وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقرب

ويقسم

ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان اقتله ولا
يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت
عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاق السرية فنكحت رجلا
نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها
الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع
ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عم قال قضى امير المؤمنين عم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على
المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله قضى امير المؤمنين عم ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام
فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون
من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت ولم
يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى
عن سوار عن الحسن قال ان عليا عم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل
على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده
فمر بها علي عم واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها
كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهم مات قبل صاحبه فقيل ان
ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورثت امه
ابنها ثلث الدية ثم ورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية
وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة

امر بقتلها

وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية

درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت
مال البصرة ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري اراد البدوي
ان يقتل الذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه
جايز قلت فللبدوي من الميراث قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان
اخذت الدية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل
قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم
تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين ٥ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن
اسحاق بن عمار عن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث
كساير الاموال

باب ميراث القاتل

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي
رحم قتل قرابته لم يرثه ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال
لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل
بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من
ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمرأة من دية زوجها
شيء وهل للرجل من دية المرأة شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان
قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او
مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته

قال لا

قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه
عنه عن النضر عن القاسم عن سليمان قال
سألت ابا عبد الله ع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل

قال لا انها قتلته فلا ترثه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن
محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ٥ الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ولا ينافي هذين
الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و
رواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل
والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد
ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من
انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرثه مما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئا
لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب ٥ والذي
يؤكد هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية
امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا ٥ قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا المعنى لانا قد بينا
فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر
الا ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة
٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح ~~عن ابن جميع~~ عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما
عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول ٥ عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث
من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ عنه عن علي بن اسباط
عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق
امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها

هذا الخبر عليه

عنها

وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

باب توارث الازواج من الصبيان

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العباس و عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها

باب ميراث المطلقات

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق المراة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ٥ علي عن ابيه عن ابن

ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرثها ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم ٥ عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه بما بكم اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة ٥ عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جايز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا ٥ عنه عن علي بن رئاب عن عبيدة ابن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكره الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه

ثلثه د بتطليقها

ثم تزوج امراة قال

ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع لنسوة اقتسمن الاربع لنسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك

قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عم في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلوه عن الانفال قال من مات ليس له مولى فماله من الانفال ۝ عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عم من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عم اعطه همشاريجه ۝ ورواه ايضا داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عم ميراثه الى همشهريجه ۝ فهذه رواية مرسلة فلا تعارض ما قدمناه من الاخبار ومع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عم اعطى تركته همشاريجه ولعله ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ۝ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء هو ردوه عليه ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة

وان كان

وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين ۝ يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابرهيم عم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا هو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان يدفع اليه ۝ يونس عن ابن ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ۝ عنه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عم قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب عم اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج ۝ يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عم اني اتقبل الفنادق فينزل الرجل عندي فيموت فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب عم اتركه على حاله ۝ علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عم عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار لرجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت فان انتظر بها غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ۝ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عم في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب من الزيادات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ۝ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها

لان جنايته على بيت مال المسلمين

فى ربع ميراث الغلام ٥ عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة
فى المولود اذا استهل وصاح فى الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة القابلة فى المولود
امراة واحدة قلت فان كانت امراتان قال تجوز شهادتهما فى النصف من الميراث ٥ الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى المنفوس لا يرث من الدية
شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكار عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع
قال ابى ع اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ٥ وروى حريز عن
الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبى يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض
عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية
وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة
فاسهم ذلك كله فلا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى
الخراسانى فى رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب ع اهل
العصبة بنو العم هم وارثون ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لا نأخذ به لانا قد بينا ان
الاقرب فالاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك فالميراث فى هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب
من اولادهم العم ومن عم الاب ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن نابحة عن ابى سمينة عن محمد بن
زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك
خاله وجدة قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجدة فقال للذكر مثل حظ
الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل ترك اخته وجده
قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب
اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيحة على
المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد ليس فى الخبر ان المال بينهما بالسوية
بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء
لحملنا على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما يتساويان فى السهام ويكون الذكر و
الانثى فيه سواء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقى فللابوين

٥ الحسن بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى امراة كان لها زوج
ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذى من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر
حتى يعلم ما فى بطنها ولد ام لا فان كان فى بطنها ولد ورث قال ابو على وهذا خلاف الحق ليس
يعمل به ٥ وعنه قال حدثهم وهيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل تزوج امراة ولها ولد من
غيره فمات الولد وله مال قال ينبغى للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها اخاف
ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له ٥ قال ابو على وهذا ايضا خلاف الحق لا يؤخذ به انما الميراث
لام الميت ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سمعته
يقول من اعتق سائبة فليتول من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت
اخذ ميراثه فيجعل فى بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولى ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه فان شاء توالى
الى رجل من المسلمين فليشهد ان يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان
لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين عنه قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابن
بصير عن ابى عبد الله ع قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته
عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذى اعتقه ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول
عليه لان الاخبار كلها وردت فى انه متى لم يتوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين
وقد استوفينا ما فى ذلك فى كتاب العتق واوردنا فى هذا ما فيه كفاية والحمد لله ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابى عبد الله ع قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته
وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه فى بيت مال المسلمين ٥ الحسن بن محبوب
عن عمار بن ابى الاحوص قال سالت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظر وا ما فى القرآن فما كان فيه
فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التى لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو
لرسول الله ص وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل
مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ٥ محمد بن
احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع فى

مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما
قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ٥ الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا والى الرجل فله ميراثه وعليه
معقلته ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم
فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه ٥ الحسن بن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى
احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف علي ع وعثمان في الرجل يموت وليس له
عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين ٥ علي بن الحسن عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي بن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القاسم بن الوليد
عن ابي عبد الله ع قال ان الله ادب محمدا فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف و
اعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض
اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله ذلك له وفرض الفرايض فلم يذكر
الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز
الله ذلك له ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق
عن ابي عبد الله ع قال قلت تحمل النساء قودا وعفوا قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا
خلاف ما عليه اصحابنا ٥ عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه
كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات
فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا
وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال
من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال ٥ وفي
رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما يجعل لها من الصداق ٥ وروى

اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا اهله موته
فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه

تم كتاب الفرايض والحمد لله
رب العالمين على محمد وآله ويتلوه كتاب الحدود
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقي

كتاب الحدود باب حدود الزنا

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمرأة
حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ٥ احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
شهود انهم قد رأوا يجامعها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على
الايلاج والاخراج ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد
اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت
على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

ماذا يا سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راى عيني وعلم الله انه قد فعل قال اى والله بعد راى عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شىء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ۞ يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابى عبد الله عم قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ۞ عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم الرجم فى القرآن قوله تعالى اذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ۞ عنه عن زرارة عن ابى جعفر عم قال المحصن يرجم والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فى الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى فى البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفى سنة فى غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفى سنة من مصره ۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عم قال كان على عم يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتى قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ۞ عنه عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم فى المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ۞ عنه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال فى الشيخ والشيخة جلد مائة ثم الرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة ۞ احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابى جعفر عم قال قضى امير المؤمنين فى امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها ۞ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عم فى المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ۞ وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفى سنة من مصره

فاما

قال سعد

٣٦٧

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه ۞ والوجه الثانى ان يكون المراد من لم يكن شيخا لم يكن حده الا الرجم لان الذى يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عم فى رواية طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى وزرارة وعبد الله بن سنان التى قدمناها ولا ينافى ذلك ما رواه محمد بن قيس فى الرواية التى قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه لم يذكر الرجم لانه مما لا اختلاف فى وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذى يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى فى المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا ۞ واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عم قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عم وقال ما نعرف هذا قال يونس اى لم نحد رجلا حدين فى ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذى ذكره يونس ليس فى ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذى فيه انه قال ما نعرف هذا او يحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر شيئين من المسائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن امير المؤمنين عم وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان نصريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عم لم يناف ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عم ما فعل ذلك لانه لم يتفق فى زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذى قدمناه والذى يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ۞ ما رواه الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزانى المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عم ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله فى حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقر به عنده

حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدمه وصلحهم

قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر اربع مرات وايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي عليه السلام وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحبكم بأس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب لكان خيرا له الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع

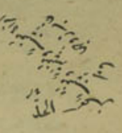
كلامه

كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضت حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها قال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال اوذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال امير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم

ما خلا أمير المؤمنين عم والحسين عليهما السلام فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال
وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين عم ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن
ابي عبد الله عم قال جاءت امرأة حامل الى أمير المؤمنين عم فقالت اني فعلت فطهرني وذكر نحوه ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اتى أمير المؤمنين
عم رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عم لاصحابه اغدوا متلثمين فقال من فعل مثل
فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل اذا هو زنى
وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة يطاها تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه
عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده
امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشي الدايم عنده ٥ يونس بن عبد الرحمن عن حريز
قال سالت ابا عبد الله عم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عم قال قلت له ما المحصن رحمك الله
قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح ٥ يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون
عنده امرأة يغلق عليها بابه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عم لا تحصن الحر المملوكة الحرة ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان
الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحرة لا يحصنها حتى لو انها زنت يجب عليها الرجم كما لو كانت تحته
حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون
جلدة ولا رجم عليهما على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم
وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني
يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة
فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بيهودية او نصرانية او امة
وتحته حرة ٥ قال محمد بن الحسن قوله عم كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون
عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة
دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار

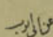
في الخبر

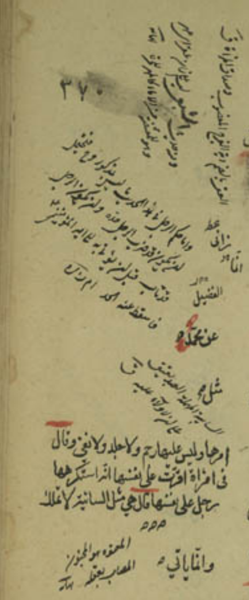
في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضا فقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو
غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي
حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشي
الدايم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة
لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان
بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد
ثبت انه زان وكلما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عم عليه مثل ما على الزاني
ايضا يؤكد ذلك ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال
سالت الرضا عم عن رجل وطي جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم اتى برجل وقع على جارية
امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك والا رجمتك
بالحجارة فلما رات ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عم الحد فاما ما تضمن الخبر من قوله عم ولا
يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا الا ان مع ثبوت
الاحصان لا فرق بين ان يكون زنى بيهودية ونصرانية او حرة او امة على اي وجه كان بل يدل
على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان ويدل
على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم
ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عم يسئله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عم اليه
ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها
الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث
ابن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب
حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر
ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة



جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل علي
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل
الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني وقال وقضى في محبوس في
السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا وهو في السجن قال يجلد الجلد ويدرأ
عنه الرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد
ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان
يدخل باهله ايرجم قال لا عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم
يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله فاذا احصن قال
احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم
يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان
كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر
بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا يحد الصبي اذا وقع على
المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل
ابو جعفر ع عن الرجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابي ايوب





عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني
والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله والله
امير المؤمنين ع محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن
الفضل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها
لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال
هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة مجنونة
زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاءت قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا
زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه
والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي انما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل
بها وهي لا تعقل ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه اتي بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي
ع ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان
كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان عنه
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه قال الحسن
بن محبوب معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذفه المجنون
لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا
ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها
فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في
المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها

ام جها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك

عن محمد

ويضربها الحد ويضرب زوجها الا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها
حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار
الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها
ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها
الحد اذا لتعطلت الحدود. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في
عدة الطلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء
الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت ان كان ذلك منها
بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت
ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا
علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا
قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان
يتصدق بخمسة اصيع دقيقا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم
شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر
كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف
يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام
عليها مثل اجر الفاجرة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد. قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها
لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا
الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها
فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل يحتاج ان يستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا

ذلك في كتاب

ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين ع انما ضربه لانها لم تخرج بعد
من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج
فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم. قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من
حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت عنه فزنى ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه
مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيها الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطيها بالمراجعة
وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما وجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى يحصنه
واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه
في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون
ذلك وهما من الراوي. سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع
من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن
بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني
حريز عن بكير بذلك. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام
قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام
اذا رفعا اليه. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله ع اين تضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة
قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف
او يرجمه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن

حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن رجل باع امراته قال
على الرجل ان يقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم
ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها ه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا
عبد الله ع وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمه ومؤخره ه قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا
الخبر من انه تقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقا لان السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه اذا
سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحر لا يصح ان تملك وجه
وانما يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك
من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه
او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا الاية ه الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من غشي
امراته بعد انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يشهد عليه ثلاث رجال
انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن شعيب قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب
قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين
انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا
يقول ان عليا ع قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو
علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني الا يكون اوتي علمه قال محمد بن الحسن الوجه
الذي سمع ابو بصير من ابي عبد الله ع لا ينافي ما افتى به ابو الحسن ع لانه ع انما نفى عنه الحد
لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين ع يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه
لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير ه فيما رواه عنه يونس وقد قدمناه ذكره والثاني
لغلبة ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد
تاما ويكون قوله ع لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين
ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها

ولم يكن قد عقد

ولم يكن

ولم يكن معه بينة بالتزويج فحينئذ اقيم عليه الحد لمكان التهمة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم
المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد
ه عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد
عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان
واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع جارية
لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت اجيء بثمنه قال نعم ه عنه عن الحسن بن
محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان
لها زوج او لم يكن لها زوج ه عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال
اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد ه عنه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا ضرب خادما لي في معصية الله عز
وجل واعفو عنه فيما ياتي اليك ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من ضرب
مملوكا له حدا من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال
قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب
عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات فيجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات
فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة
قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال
ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من
بيت المال ه عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في مملوك طلق امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد

منهما خمسين جلدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في العبد اذا زنى ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا
ولا يرجم ولا ينفى ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب
قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه ه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد بالسوط ولا يجلد بكله ه احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة
وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب
الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا و
نصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان تبين عتقها ه
يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به
وكذلك الاقل والاكثر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب
ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ه يونس عن عبد الرحمن عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا
رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع قوم
اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة
في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزمه اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت
القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزمه الاكثر لاستفسادها ه محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد
ويغرم نصف القيمة ه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف القيمة

اذا احبل

اذا احبل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن جارية بين
رجلين اعتق احدهما نصيبه فيها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي
وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف
الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها
وتستسعى هي في الباقي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة
ويحط له منها نصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف
صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ه
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع في امة بين الرجلين اعتق احدهما
نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه فقال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة
ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال
اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ه عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ه عنه عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين
العضوين ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح
يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد
عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد ه عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله ع منزلة فسله عن رجل
زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما يقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسالة
من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسالك
عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد

زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها
بضربة واحدة وخلا سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل
دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل
علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم
دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض كثير فقال امير المؤمنين ع اقروه
حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا وبه
قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ع اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت
ولكن اذا برأ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار
من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو
يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس
والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن
الرجل اذا رجم الا الى حقويه ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال
اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه
البينة ثم الامام ثم الناس ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
ع قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الناس باحجار صغار ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق
ابن عمار عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها
ويرمي الامام ثم الناس باحجار صغار ه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد
قلت فكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من

الحجارة

الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه
الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة
فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك
فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي ع حاضرا
معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين ه محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد
عن عبيد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع الزاني يجلد فيهرب بعد ان
اصابه بعض الحد أيجب عليه ان يخلا عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد
كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا
الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفي الحد لانه لا يقتل ه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من
الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ه علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي ع رجلين
من الكوفة الى البصرة ه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الزاني اذا زنى
ينفى فقال نعم من الارض التي جلد فيها الى غيرها ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي يأتيه الى بلدة يكون فيها سنة
ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة الى غير مصرهما ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل
رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة
ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله ه عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه
قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان
يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ه عنه عن خلف بن حماد
عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا نفى احدا من اهل

الاسلام نفاه الى قرية بلدة من اهل الشرك الى اهل الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل
الشرك الى الاسلام ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شي
من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ○ يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لان
هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب الخمر وغيرهم على ما نبينه في المستقبل ○ احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد
مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة
شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا ○ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام
ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك
حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة و
اخذ بها واخذت له قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع
سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى
يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ○ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد
الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها
الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك
ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ولكن
يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل
حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان
ابن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ○ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة
واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب
ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث ع

وسواله

وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب ع يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء
العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ
به السنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب
فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب ع بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا
قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي
قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ○ علي عن ابيه عن
صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح ع قال كان جالسا في المسجد وانا
معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان
الله الا في ابرد ما يكون من النهار ○ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود
المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله ع بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب
بالسياط فقال ابو عبد الله ع سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال
نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقام
على احد حد بارض العدو ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق
بالعدو ○ يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا
التقى الختانان فقد وجب الجلد ○ يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة
مائة غير سوط ○ يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأتان تنامان في ثوب واحد
قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال
قلت الحد قال لا ○ يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجلين يوجدان في لحاف واحد
فقال يجلدان حدا غير سوط واحد ○ يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان
عليا ع وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ○ الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما
مائة سوط الا سوطا ○ وروى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل

صلوة
في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شي من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف

بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوو محرم
قال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون
الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب بضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال
قلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذوات محرم قلت لا قال
من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف
اف ثلثا وقال الحد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت
عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ
الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد
فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب
القوم الحضور عند ذلك الحديث ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوخذا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد
والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ه ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد و
المرأتان توجدان في لحاف واحد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ
المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد
قال وكان علي ع يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا تنافي ما
قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها على حد التعزير لان ذلك قد يطلق
ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد واذا احتملت
ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من
ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح وادرع فانه يقيمه بحسب ذلك
والامر في ذلك موكول اليه ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذا
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة ه وعنه


عن القسم

عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب
قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان قد رؤي يجامعها ه عنه عن
فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا وجد الرجل مع المرأة
في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ه عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم
الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه
اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد لفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهما
الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن
حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب
خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد
الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل
واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وادبه ونهاه
عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا
وهذا الوجه تحتمله الاخبار الاول ايضا ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة
منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا ه سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع في رجل اقر على
نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر
على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها

القتل فقال كان علي ع يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا ع • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابي بكير عن ابي عبد الله ع في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل
قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق
الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام • احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن
جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم
يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت
فان كان امرا قريبا لم يقم عليه الحد قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه
الحدود • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه
شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة ذات
بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة
قال وسالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها
زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها • محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن محمد الثقفي
عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي روح ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها
وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي ع فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة
حدا في العلانية • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها • الحسين بن سعيد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد • عنه عن
ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله ع في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها
المهر وتضرب الحد • عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى
بذلك وقال تجلد ثمانين • عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين
ع بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى اذا خفت

الزحمة

الزحمة اخرجت واغلق الباب فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها
قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة لذلك
الذنب كما يجزى الدين بالدين • عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع
الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امراة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا
به الى مخرقة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا • احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم • وبهذا
الاسناد عن علي ع قال اذا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد الفرية
على الرجل المسلم • احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المراة
الرجم وعلى الجارية الحد • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير
محصن • عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن
جذاعة قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون • عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن محصنة
زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر ثمنها
وان كانت حرة فعليه الصداق • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح و
يستغفر ربه مما اتى • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن علي
عليهم السلام ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة • عنه
عن علي بن ابي السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين
اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي ع حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت
في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا

فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت
عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني أتيته فسقاني ووقع علي فقال عمر لولا علي لهلك عمر ٥ عنه عن العباس
عن صفوان عن رجل عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله ع قال قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب
قال لا ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه
ألم العذاب ٥ علي بن ابرهيم عن أبيه عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بخمسة نفر
أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين ع حاضرا فقال يا عمر ليس هذا
حكمهم قال فأقم أنت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه و
قدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب
الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود
ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين ع أما الأول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن
له حد إلا السيف وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم وأما الثالث فغير محصن حده الجلد
وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ٥ علي بن ابرهيم عن أبيه
عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سألت أبا جعفر ع عن ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ٥
علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن علي ع في ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين ع أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال أمير المؤمنين ع حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة ٥ الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا
يرجم من وجهه لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وإنما يضربان على الجسد على الأعضاء
كلها

الحدود في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي
عبد الله ع قال أتي أمير المؤمنين ع برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد
عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين ع فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون
الحد وقال أما لو كنت مدركا لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك ٥ أبو علي الأشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت
أبا عبد الله ع يقول وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى

عمر فقال

عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن قال فقال
اضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال مه إنه قد بقي من حدوده شيء قال أي شيء بقي قال ادع بحطب
فأمر به أمير المؤمنين ع فأحرق به ٥ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد
الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله ع في الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون
الثقب فالحد وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له هو
القتل قال هو ذاك ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي
عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال أتي عمر برجل قد نكح في دبره
فهم أن يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال
لعلي ع ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه
قال فأمر به فضربت عنقه قال ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قال وما هي قال ادع بطن من
حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار قال ثم قال إن لله عز وجل عبادا لهم
في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال إنها منكوسة ولهم في أدبارهم
غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا ٥ علي بن ابرهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين ع لو كان ينبغي لأحد أن
يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت
أبا عبد الله ع عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما أنزل
الله على نبيه صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابرهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن
أبي عبد الله ع قال بينا أمير المؤمنين ع في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني أوقبت
على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا
بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة
أحكام فاختر أيهن شئت قال وما هن يا أمير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما
بلغت أو إهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار فقال يا أمير المؤمنين
أيهن أشد علي قال الإحراق بالنار قال فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين خذ
بذلك أهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم إني قد أتيت
من الذنب ما قد علمته وإني تخوفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته

ان يطهرني فخيّرني ثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدّها
اللّهمّ فاني اسئلك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي
ثمّ قام وهو باكٍ حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين ع وهو يرى النار تتأجّج
حوله قال فبكى امير المؤمنين ع وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت
ملائكة السماء وملائكة الارض وانّ الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودنّ شيئا مما
مما قد فعلت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا ع
يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع
قال اتى علي بن ابي طالب ع برجل معه غلام ياتيه فقامت عليهما بذلك البيّنة
فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع
الغلام على وجهه ثم امر بهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعا قال واتى
امير المؤمنين ع بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة انهما
كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ٥ فاما ما رواه يونس عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني
وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى رجلا
قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على
المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الملوط حدّه حدّ الزاني ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجرّدين ضرب الرجل وادّب الغلام
وان كان ثقب وكان محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار يحتمل شيئين احدهما
ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان
وغير الاحصان وقد فصّل ابو عبد الله ع ذلك فيما رواه سليمان بن هلال من
قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحدّ وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد
سمّى فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدّمناها ولا تنافي ذلك ما قدّمناه

عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع من انه اذا اثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان
قد وجب عليه القتل فالامام مخيّر بين ان يقيم عليه الحدّ بضرب الرقبة او الاهداء من الجبل او الاحراق
او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على
انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يعدل عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ ولا
ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن ع وقرأت جواب
ابي الحسن ع بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ فكتب لعنة الله على من فعل
ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حدّ رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه
في توبته فكتب ع القتل وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب ع مائة سوط لان
هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها
على من يكون محصنا ٥ والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين
في ثوب واحد وقد بيّنا فيما تقدّم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الآخر في الاخبار
التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي يوقب ان عليه
الرجم ان كان محصنا وعليه الحدّ ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ع محرم قبّل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد
الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا فقال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين
سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحدّ وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة
في لحاف واحد قال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها قد فعلت قال
فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحدّ

باب الحدّ في السحق

٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف
واحد قال عليهما كل واحدة منهما مائة جلدة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المساحقة تجلد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي

حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله ع انه دخل عليه نسوة فسالته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن ع هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين ع وان اخطات فان امير المؤمنين ع من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحبلت فقال ع في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين ع فقالوا قلنا للحسن ع وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عنده الا ما قال الحسن

علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسالك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحملت ماءه فساحقت جارية فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه تسئل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحملة الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد باسه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتليتها

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطي امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز وان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها ان شئت يعني ان رجل راى امرأته تزني ايصلح له امساكها قال نعم ان شاء

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى ع في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل

يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة او شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق عن حريز عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها

يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد

وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني

الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك

وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد بن ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر ع قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان تعيينه دلالة على انها اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روى

قال فامسكها عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع

قال الفضل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة

والوجه الآخر ان يكون محمولة على من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه الحد دون التعزير حينئذ قتل او اقيم عليه حد الزاني

ماذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة

وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي ياتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في ساير الاحوال الا انا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته نفسه بعد موتها فانه لا يقام الحد ويعزر بحسب ما يراه الامام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال

احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتى علي ع برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين

فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المولف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت

جعلت فداك

جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون

يونس عن ابن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا

سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة

عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال يجلد القاذف للملاعنة

ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة

ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد

ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف

عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة

علي عن

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حداً لان المسلم حصنها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري على الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال

عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد

سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية ففارقت المراة فانكرت هبتها له فقالت جاريتي فلما خشيت ان يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد

عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً

عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله

عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله ع رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حداً واحداً وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حداً

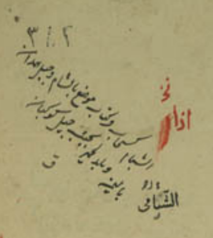
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين

عليه السلم

تعني امير المؤمنين ع

فانكرت المراة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقيم على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها بقذفها زوجها

القذف



عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حداً واحداً قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله ع في رواية الحسن العطار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد

الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد

عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ناتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم

عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل

احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن المفتري قال يضرب بضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء

الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيراً لضربته الحد حد الحر الا سوطا

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر

قال محمد بن الحسن ما يتضمن صدر هذا الخبر من قذفها وقد عتق نصفها محمول على انه كان اعتق خمسة اثمانها لانه بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما اعتق منه وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه

الحسين بن سعيد عن صفوان

نخ اذا

الشامي

قال ع

عن ابي عبد الله ع

فهو ضرب

عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع في الحر يفتري على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابی بصير عن ابی عبد الله ع قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانما يجلد بحقها ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هكذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته للقرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

عن ابي جعفر ع في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار ٥ روى الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة ٥ فالوجه فيه ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع جعل اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ٥ عنه عن يونس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملته على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال عليه ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي يكون عبرة ٥ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت على ذلك منه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ع فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله ع نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان ابن محمد عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت

عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا
واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألت

باب فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ه يونس بن عبد الرحمن عن محمد
ابن مضارب عن ابي عبد الله ع قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته
ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب
نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما ه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل اوقفه للّعان فشهد شهادتين ثم نكل و
اكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يفتري على امراته
قال يجلد ثم يخلّا بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ه سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها
بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها
بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه
لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي
انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية وامه
ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده
منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة
يقومون بحق الحد جلد لهم ه يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي
ه يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة
تذهب بغير جماع ه قال محمد بن الحسن قوله ع ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه
تعزير بحسب ما تضمنه الخبر الاول ه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان
عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
ع اذا قال الرجل لامراته لم اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي

الخبر

ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية

الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على
وجه التعزير ولا تنافي بينهما ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل تزوج امراة غايبة لم يرها فقذفها قال يجلد ه عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في عبد قذف امراته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت امن له الحر سواء قال
نعم ه عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم ه عنه
عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امراة
بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا
ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان امير المؤمنين ع في رجلين
قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال يدرأ عنهما الحد وعزرهما ه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم
يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك له بعد العفو ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقذف بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له
في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك
ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس لها ان تعفو العفو اليها متى ما شاءت اخذت بحقها
وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه ه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له
الك بينة فقال لا ولكني استحلفه فقال امير المؤمنين ع لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ه احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد
منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم
اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة
ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي تضمن جواز العفو لان هذا محمول على
ليس لها العفو بعده فعها الى السلطان وعليه يبر وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما بيناه فيما
بعد ان شاء الله ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا
لقي رجلا على عهد امير المؤمنين ع فقال ان هذا الرجل افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم

تستقاد

فقال عيسى الكوفي بن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته

بامر الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظلمه فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا نستوجعه ضربا
وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال
لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال لا
واب فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله ه يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرا عنهما الحد ويعزران
ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض
به هل يجلد قال عليه تعزير ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه
حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع انه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة و
قال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في الهجاء التعزير ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا
باس ان يعفى عنه دون الامام ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان
رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان
للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له ذلك فقال اليس امه
هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت
حية فالامر اليها العفو ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال الحد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء فلو قذفه رجل

لم يكن

عبد الله

عن ابي مريم

لم يكن عليه حد ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم
يكن عليه حد ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع لا تشفعن لاحد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع
عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه ه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو
وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه
احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث ه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء
ابن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة
جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ه سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى ع قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله
الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال
قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي فدخل على الوالي
وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد
ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا
فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو
ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من
اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله
ع اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب
عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من
نال مني قال فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول شتم رجل

ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له فاجلسه في صدر المجلس

على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه
واستاذنهم في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى
ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الراى واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال الراو
عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله
صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله
فانطلقا حتى اتيا عرنة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه
فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم
فقلت لابي جعفر ع لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان عبد الله بن عمر الوالبي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فخرش وجهه
فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله حسب
بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني لاظنك قد سالت من حولك واخبروك فقال اقسمت عليك
لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في التفضيل ان يقتل ولا يستحيى
قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاخابث فقراك
فقلت له ان هذا الحسب قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخالطه شرك ولا بغي فامر به فقتل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن
عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ع ويبرأ
منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل سبابة لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله
لولا ان تعم بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له
في علي ع نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع الى لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به
امير المؤمنين ع في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين
ع فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم وانّ ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع

يلبغى

فضل على بني امية في الحسب وقال له الآخر
له الفضل على الناس كلهم في كل خير و
غضب الذي يغضب رسول الله صلى الله عليه وآله

قرى الضيف اضافه الحسيب
ق
القرى بالكسر والقصر النعم وفتحها والمد اطعام الطعام
ق

نعم فلت

التميمي

ذلك منه

ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك
ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر ~~سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع~~
~~بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال~~
~~له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة~~ اما قولك ان المقام معك
لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك كفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال من اقر بولد ثم نفاه
جلد الحد والزم الولد ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي افتى به دون الخبر الذي رواه العلاء بن
الفضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من امة لان
هذا الخبر موافق للاخبار كلها الا انا قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويوشك
ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية
العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد
الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عمه بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامرأته
يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاهما اقلت
منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان
يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه
كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر
ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان
فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين ع امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه
ان يامر بذلك بل الذي اليه ان ياخذ له بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب
عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما ان يامره بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او

بلده

الحسن

اطلق الكلام ارتجله ق

امر

انثى افترى على صغيرا وكبيرا او انثى او مسلم او كافر او حرا او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفها الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

باب الحد في السكر وشرب الخمر والفقاع واكل المحظور من الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في كتاب علي عم يضرب شارب المسكر و(قلت) كم قال حدهما واحد ٥ يونس عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال علي عم ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عم اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عم فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان في كتاب علي عم يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عم بنسعة مثنية فضربه بها اربعين ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ٥ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي به ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عم على عمر فرضي بها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ذلك ثمانين اشار

بذلك علي

بذلك علي عم على عمر ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربها ٥ يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم التعزير كم هو فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال فقال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعون انما هو في شربه الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحا بان ذلك حده في شربه جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار وقد بينا ما يخص تناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان يحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ٥ ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين

٣٨٧

يكون ذلك في بيوتهم ٥ يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها ٥

يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتى بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال علياع فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي ع لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي ع ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال اتي رجل على عهد ابي بكر خمرا فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا ع فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرا عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتى امير المؤمنين ع بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن ابرهيم ابن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين ع على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه

عنه عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه

عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن ابي جعفر ع مثل ذلك

يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه

صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل

يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

الحسين بن

سعيد

سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب اذا اخذ شاربه قد انتشى ضربه ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما الآخرين من فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس في ذلك لفسدوا

فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لانا فاته للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سال عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا

والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء

ما رواه يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه قال كان امير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر

يونس عن ابي بكار عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر

عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دعوناه الى جملة ما عن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال فقال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها

احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي بشارب الخمر واستقراه القرآن فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس فقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال

الحمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال

عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن

خليت الشيء ... والخلسة ... علىٰ غفلة واختلسته كذلك والخلسة بالضم الفرصة وبالفتح ما يختلس ومنه لا قطع في الخلسة ... مجمع البحرين

سالته عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل ٥ وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتى امير المؤمنين عم برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان فقال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله ٥ محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله به

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والساعي في الارض فسادا

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عم في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالته يعني ابا عبد الله عم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال قطع امير المؤمنين عم في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت ٥ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عم كان يقطع السارق في ربع دينار ٥ عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن ادنى ما يقطع فيه

السارق

السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ٥ وقال علي عن ابي عبد الله عم لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عم في بيضة حديد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عم في كم يقطع فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع الدينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عم ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ٥ ولما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال عن ابي عبد الله عم قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عم عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عم عليه فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حد في جميع الاحوال ٥ والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله عم قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عم سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قطع امير المؤمنين عم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ٥ عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يقطع السارق في كل شيء قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ٥ ويحتمل هذه الاخبار ان تكون مختصة بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده فيما هذه قيمته لان ذلك من فرايضه التي يقوم بها هو او من يامره هو عم ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف ٥ عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا

ولهذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم ع قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه
يمشي عليها. يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان
عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل. محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق
لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس
حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له
من اين تقطع اليد فقال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه
للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية.
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى
سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني
لاستحيي من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول
الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني
لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل
فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره. صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال تقطع الرجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق
عليه من بيت مال المسلمين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل سرق فقال سمعت ابي ع يقول اتي علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية
فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها

وحسبوها

وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال
في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك. سهل
ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع ان عليا ع اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا. ولا ينافي هذين
الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
ع عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه
لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين ع وليس في الخبر ان من سرق
من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع فعل ذلك
لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبرين الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها
خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين ع من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب
لان من هذا حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة
ربع دينار فان من هذه حاله ايضا يجب عليه القطع. يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل سرق من المغنم اي شيء الذي يجب عليه القطع
قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان
اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف
ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب. يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ. الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده
ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم. محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ
في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فباي السرقتين يقطع بالاخيرة ويتبع بالمال الذي

سرقه اولاحتى يؤده على صاحبه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شئ قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وه وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها فقال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال تقطع الرجل واليد ثم لا تقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ٥ يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ٥ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله ع عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق فيقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي ع يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية

وعنه

وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل استاجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عمن استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهما حد السرقة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشئ وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ٥ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت اباجعفر ع عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شئ عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا قطع في ريش يعني الطير كله ٥ وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير ٥ عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفى الى بلد اخرى ٥ سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد سرق واختان من مال
مولاه قال ليس عليه قطع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء
٥ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق
من غير مواليه قطع ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قال اذا اخذ فيء الامام لم يقطع واذا سرق واحد رقيقي من مال الامارة
قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة
لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ٥ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه
سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انما اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال لا يقطع السارق في
عام سنة يعني في عام مجاعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه
٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن اخرم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين
ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع اتي برجل قد باع حرا فقطع يده ٥ عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد
الى بلد ويبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سرقا انفسهما واموال
المسلمين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية بن عمار عن طريف بن سنان الثوري قال سالت
جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع
يده والثانية ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان
لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد ٥ محمد بن علي بن
محبوب

محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل باع امراته قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المراة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان
وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ٥ وبهذا الاسناد ان امير
المؤمنين ع اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه
٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب
الرجل قطع ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها
لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال
اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي ٥ صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين ع لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي
الخلسة ولكن اعزره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين
ع بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان من قميصه
الداخل قطعته ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ميمون عن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بطرار قد طر من رجل من رداءه فقال ان
كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول حد النباش حد السارق ٥ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن
ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق
الاحياء ٥ حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اخذ
نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم
ما هكذا فعل علي بن ابي طالب ع قالوا وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك
للموتى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال

جلد وعلى الذى اشتراها ان كان وطئها

سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن آدم
ابن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في
رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طايفة قالوا اقتلوه وطايفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب
ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مأية ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع
الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور
من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه
حسبما فصله السكوني وسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله ع ٥ احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباشا ٥ الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في
الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عن النباش قال اذا لم
يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال النباش اذا كان معروفا
بذلك قطع ٥ وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش
والمختلس قال لا يقطع ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع ٥ قال محمد بن الحسن هذه الرواية
والرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على انه اذا
نبش ولم يأخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخذ
وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ٥ واما ما رواه في رواية ابن ابي عمير عيسى بن صبيح
وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روي هذا
الخبر بعينه وقال سألته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ٥ وقد
قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين

الذين

الذين تكلمنا عليهما ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي
امير المؤمنين ع برجل نباش فاخذ امير المؤمنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه
حتى مات ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتي
امير المؤمنين ع بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس
فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلث
مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف
شاء بحسب ما يراه اردع في الحال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع
٥ يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين
ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان
عاد قطع اسفل من ذلك ٥ صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الصبيان اذا
اتي بهم عليا ع قطع انامله من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل ٥ احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله
او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد سرق
فطرف اصابعه ثم قال لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ٥
ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال و
قال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع
سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق فقال
ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى
فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع

ان يطؤه بارجلهم

فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال ابي علي الغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع

عاد قطع اسفل من بنانه فان

القطع اذا اخذ ويكون ذلك منزلة من نقب ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه

حدّ من حدود الله عز وجل ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك ٥ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان في السرقة قطعا فخلّ عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ٥ عنه عن القاسم ابن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه ٥ عنه عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقرّ بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقرّ بذلك وعرفه ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد ٥ قال محمد بن الحسن بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ٥ روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين

Margin: علیه م / علیه م / الضرب / عنه م / اوسرق م / واصلح / علیه

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

مرتين

مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقرّ على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقرّ على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه الحد ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحد قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ولا غيره...

Margin: فقال اذا اقرّ على نفسه بحد ثم جحد الحد فقال اذا اقرّ على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان م / فذاك / لله / اليه / فقال النبي صلى الله عليه وآله م / قال م / رسول الله / لله م / حدود الله م / احدا / النداء/ الندم / الرجوع

لا كفالة في حد. علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر
في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني
بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده
ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الرجل
الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد على الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني
وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين ع من يدلني على هذين انكلهما. علي عن
ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين قد
سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال
الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده. سهل بن زياد
عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم لصوص
قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم
ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برءوا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم
وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا
عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني عن
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه
وان رغم انفه وان اقر على نفسه بخمر او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم
ثم جحد اكنت ترجمه قال لا ولكني كنت ضاربه. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله
ع قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع. قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج
الى مرتين فاما مرة واحدة فلا توجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر
قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون
العمل بها. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه
قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسالني فقلت ما تقول في السارق

اذا اقر

اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال
نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني. الحسين بن
سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين ع فاقر عنده
بالسرقة قال فقال له علي ع اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة
البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة. عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة فادركنا المساء قبل ان
ننقله فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق
مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا ان هذا قد سرق جوالقا
من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله ع فدخل
المعلى على ابي عبد الله ع فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع. عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للرجل اذا قطع. عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا
قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برءوا فاعلمني فلما برءوا اتاه فقال يا امير المؤمنين
القوم الذين اقيمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني
بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا
بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم
ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة
نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط
كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح
ابن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام وابي الحسن ع وعن المفضل بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه
فاذا كان مع امام عادل عليه القطع. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
ابن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لا قطع على احد تخوف من ضرب ولا قيد ولا
سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف. عنه عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة اندفعه يقطع وهو يقطع في غير حد قال نعم ادفعه عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به ۵ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صالح ابن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من الفيء قال فقلت له رجل سرق بعد ما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يديه وزيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ۵ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروا جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم ۵ عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع بمال الرجل الذي سرق منه اوليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرمه فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد ۵ عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن سارق

عدا على

عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله ع ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه فان على الامام ع ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال ع لا عليه القتل ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن الحكم عن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق وقتل

عن ابي ايوب

فيوجد القتل منه ونفي من تلك البلدة

ومن شهر السلاح في غير الامصار

المراد

النفي

قال ليس اي شيء شاء صنع

واخذ المال قطع يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحق المدايني عن الرضا قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ٥ يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن ع مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ٥ يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ٥ علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه ٥ علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية ٥ احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله ع قال قدم على رسول الله صلى الله عليه واله اقوام من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برءوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه واله الخبر فبعث اليهم عليا ع وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت هذه الاية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين ع صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل ولم ياخذ قال لا ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل وان اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله ع قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي ٥ محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل ٥ احمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع

باب المرتد

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده ٥ عنه ولحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه

فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلا
من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد
الله فوطئ حتى مات ٥ الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت
السجن وضيق عليها في حبسها ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما
عليهما السلم في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع
عن الاسلام قال يستتاب فقيل ما تقول ان تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني
الذي يقام عليه مرتين ثم يقتل بعد ذلك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل من ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا
عليه فقال له امير المؤمنين ع ما تقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك
لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده
٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب
والا قتل يوم الرابع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم
امير المؤمنين ع فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة
الاخرى حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة
متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة
متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة
ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله ع فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه
٥ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
ع قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان رجع والا قتل ٥ الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك
وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب ع يقتل ٥ عنه عن عثمان بن عيسى رفعه
قال كتب عامل امير المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة
فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد

منهم على

ثم تاب ثم رجع

فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا

منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة
٥ عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون
الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث
امير المؤمنين ع معقل بن قيس التيمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة
فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة
فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه فقال لهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن
كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون ولا نعلم خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى
ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا
فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا ع فاشتراهم مصقلة
ابن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى امير المؤمنين ع خمسين الفا فابى ان يحملها قال
فخرج بها فدفنها في داره فلحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين ع داره واجاز عتقهم
٥ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلين من المسلمين
كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض
من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا
فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك و
ذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين
قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل
له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته ٥ وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين
ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت
شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل
في الثالثة ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه

شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام
ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا. احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله
قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى
الامام. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله ع ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان
يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا. الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق
لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع
الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته. محمد بن علي بن محبوب عن ابي
ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام
بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام و
تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات
او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت
وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية مختصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان
من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها
في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت
عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى
عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك
في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في اول الباب. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت
المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات. عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن

علي بن

علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال
فقال ماله لولده المسلمين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها
مات واوصى بها عتاقة والسرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين
وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد
نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في
بطنها فاذا ولدت قتلتها. قال محمد بن الحسن هذا مقصور على القضية التي قضى بها امير المؤمنين
ع ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام راى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها
ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع
الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات
المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
ع قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل. عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها

باب من الزيادات

يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن التعزير كم هو قال بضعة
عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين. يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته ع عن شهود الزور
قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس. علي بن
ابرهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
تزوج امة على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا و
نصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا
يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة
قال يؤدب فان عاد قتل. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن حماد بن عبد الله
ابن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه

ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت مطاوعة ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين
سوطا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن فضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
اتى اهله وهي حايض قال يستغفر الله ربه ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع
حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ياتي المراة وهي حايض قال عليه شيء من الحد قال نعم خمسة
وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن
سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة
واياميها ۵ محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم ع في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث
الله رجالا فيحيون العدل فيحيي الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين
صباحا ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب
علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية
لم يدركا لا يضربهما ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط
بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل
۵ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله
ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ۵ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت
الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا
باذنه ۵ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد ۵ وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار
فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن
الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال الساحر يضرب
بالسيف ضربة واحدة على راسه ۵ محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء
رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه ۵ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

ابن فيض

في استقبال الحيض دينار وفي استدبارها نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه صح

ابن فيض البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول من تعلم من السحر شيئا
كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا تقام الحدود بارض العدو مخافة ان
تحمله الحمية فيلحق بارض العدو ۵ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع
امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي ع من قنبر ثلثة اسواط ۵ علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله
عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ۵ علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ياسر عن بعض
الغلمان عن ابي الحسن ع انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه ۵ احمد بن
محمد في مسايل اسمعيل بن عيسى عن الاخير ع في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان
تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ۵ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله
ع ان امير المؤمنين ع قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه ۵ علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم
۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط
فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اخرى وقال سل بوجهك اللئيم ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة فطرده ۵ علي
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من احدث في الكعبة حدثا
قتل ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله ع في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق ۵ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه النساء ويمكن
من نفسه فينكح كما تنكح المراة فارجموه ولا تستحيوه ۵ وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع القى صبيان
الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم
ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه ۵ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن ۵ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد

قاصيا

مشيته

انى حدا من حدود الله فقال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوّم ليغرم الذى اعتقه قيمة نصفه حر يضرب نصف حد الحرّ ونصف حد العبد وان لم يكن قوّم فهذا عبد يضرب حدّ العبد ◌ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن امير المومنين ع فى قول الله عزّ وجلّ ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله قال فى اقامة الحدود وفى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد ◌ محمد بن الحسن الصفار عن ابى اسحق الخفاف عن المعقولى عن ابيه قال اتى امير المومنين ع وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر فى وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المومنين ع وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر فى وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المومنين ع يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر فى وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا فى كل سوءة هؤلاء فضول الرجال اميطهم عنى يا قنبر ◌ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن ابى عبد الله ع فى عبد وحر قتلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبى العبد ◌ على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتى باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك ◌ عنه عن الجمال عن صالح بن السندى عن الحسين بن محمود عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن على بن ابى رافع قال كنت على بيت مال على بن ابى طالب ع وكاتبه وكان فى بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الى بنت على بن ابى طالب ع فقالت لى بلغنى ان فى بيت مال امير المومنين ع عقد لؤلؤ وهو فى يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به فى ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المومنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المومنين ع رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من على بن ابى رافع خازن بيت مال امير المومنين ع لا تزين به فى العيد ثم اردّه قال فبعث الى امير المومنين ع فجئته فقال لى اتخون المسلمين يا ابن ابى رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المومنين العقد الذى فى بيت مال المسلمين بغير اذنى ورضاهم فقلت يا امير المومنين انها ابنتك وسالتنى ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته فى مالى وعلىّ ان اردّه سليما الى موضعه قال فردّه من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتى ثم قال اولى لابنتى لو كانت اخذت العقد

على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها فى سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المومنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه منى فقال لها امير المومنين ع يا بنت على بن ابى طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين فى هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم الازدى عن مسمع عن ابى عبد الله ع فى رجل قتل جنين امة لقوم فى بطنها فقال ان كان مات فى بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه ◌ عنه عن ابى اسحق عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله ◌ عنه عن ابى عبد الله عن على بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبى حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ◌ عنه عن محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا اجنى قال فقال لى نعم الا ان يكون اخرجه الى نادى قومه فيبرأ من جنايته وميراثه ◌ عنه عن ابى عبد الله عن على بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن على بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن سام قال قال لى ابو عبد الله ع السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه ◌ احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه فى شئ من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ◌ محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل عند على ع انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول ◌ عنه عن ابن محبوب عن ابى محمد الوابشى قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية يحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه ◌ عنه عن محمد بن حسان عن ابى عمران الارمنى عن عبد الله بن الحكم قال سالته عن اربعة نفر كانوا يشربون فى بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حدّ الخمر ويغرمان قيمة

المقتولين ويقوم جراحتهما فترد عليهما مما اديا من الدية فان ماتا فليس عليهما شئ وهدرت دماؤهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قلت له لو دخل رجل على امراة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة ٥ عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن ع قال سالته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب ع لا يحل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه ٥ وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم

تم كتاب الحدود ويتلوه
كتاب الديات والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه توكلي

كتاب الديات باب القضاء في الديات والقصاص

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ان العمد كل

من اعتمد

من اعتمد شيئا فاصابه بحديد او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطاء ان يريد الشئ فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة هو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما اصبع صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطا فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشئ فيصيب غيره ٥ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن العبد الصالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قالا سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه ٥ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ارمي الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي النعمان عن ابن سكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل

ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن
يجاز عليه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية الخطأ
اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي
تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع
وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب
او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا من الابل والف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل
فخمس وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ
الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة و
اربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل
منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر
من الابل وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة.
الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان
كل جمل عشرون من فحولة الغنم. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب
الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و
عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا
قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او
الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان
في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا. الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل
بحديدة فذلك العمد. عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في
الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة
وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ع عما روى عن ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول
الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم لاهل

لامصار ولاهل

[margin:] الدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد ... فانها على اسنانها وفي البقر مائتين. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل ... والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون ... [illegible]

بلغ

الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد و
قال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل. عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية
العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة
الغنم. علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله ع قال ان العمد ان يتعمده فيقتله
بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا
اخر فيصيبه. قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن المصنف رضي الله عنه الذي نعتمده في الدية ان يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان
من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة الاف درهم وعلى هذا تدل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي
من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فيصير الفين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما
ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الولي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لا
لاشياء من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل وكان معهم غنم وخيروا فليس عليهم اكثر من الف شاة. والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي جعفر (?) عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية
الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة
والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعمد اذا قتل حر اعمدا انه يلزمه ذلك. وقد روى ذلك احمد والحسن (?) وابو
شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في العمد يقتل حر اعمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن
ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة الاف درهم وعلى ذلك جاءت اكثر الروايات
فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن
عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف فلا تنافي بين الاخبار
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول تستادى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستادى
دية العمد في سنة. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال جرح الحديد (?) هو عمد. ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك. احمد بن محمد عن ابي
جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له

[margin:] عن ابي عبد الله ع — التي — فيه — الخطأ [illegible] — ان ه

من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب ولا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا
عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
ابن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف
ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج منهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر
الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغيرهما
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري
اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى ع طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن
شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين ع ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن
الحسين عليهما السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت
فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوات فالقها في دارهم ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن علي وابان بن عثمان عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه
الصدقة ه الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته ع عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى
اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل
ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد
الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك
المتعمد الذي قال الله عز وجل ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله الارزق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا
مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه
جهنم ان جازاه ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا
اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد
منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
[illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن

وتصدق على ستين مسكينا ه الحسن بن
محبوب عن ابن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله
ع قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا
اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا
توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب
من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه
فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان
عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
صح

للتوبة

للتوبة ابدا

باب البينات على القتل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة
خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه
رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه
حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ه ابن اذينة عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا بين اظهرهم اي يقسم
المدعون ه ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد
قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود
فقال ائتوني شاهدين من غيركم فقالوا اشكم على رجل ندفعه اليكم فقالوا يا رسول الله
وكيف نقسم على ما لم نر قال فليقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه
رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله ع انما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما اذا اراد الفاسق
ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح
خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله
نقسم على ما لم نر قال فليقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم
فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة
آلاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين على المدعي
الدم قبل المدعى عليهم على المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاءوا عفوا وان
شاءوا قتلوا وان شاءوا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا
ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين ع كان
يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع سألني

يا رسول الله ما لنا شاهدان
من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا

تشحط في دمه اي تخبط فيه واضطرب فيه

نقسم

قتل فلانا

لا يبطل

ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجابه بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أرأيت لو لم يصنع هذا النبي صلى الله عليه وآله
كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به. يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان
من الانصار يصيبان من نبي الجبار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا
اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يحلف اليهود على اخينا قوم كفار
قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة
قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس. محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة
على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان
فلانا. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع القسامة خمسون
رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا ع وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب
عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله ع ما افتى به امير المؤمنين ع في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله
ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء
من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمسة
وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة
في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير
ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة قيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف
هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه
رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان
كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت
عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث
مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم
يعطى. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية. عنه عن ابيه عن ابن محبوب

العيوب القصد كالاصابة ف

حفظه

ونقص الصوت من الغنن

في الحلق

عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا. الحسن بن علي عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال
ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم. محمد بن علي بن محبوب عن العلا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ
منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب. النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين ع
قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس
بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية
على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم
منهم فهو حر. ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلا
خطا فقال له امير المؤمنين ع من عشيرتك وقرابتك قال ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فمن اي البلدان
انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من
المسلمين خطا فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان
وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل
الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب
لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في
الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم
الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها و
نشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله و
ان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان
فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم. يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل
اذا قتل رجلا خطا فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى
الوالي من بيت المال. احمد بن محمد عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال
احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا سبيل

ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل
امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من
قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل

الله

بن محبوب عن الحسن م

وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل ه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم
رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني
بدمه قال فقال ابو جعفر ع ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر
ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه
ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي
شهد عليه فيقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية
قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية
خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما بهما قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد
عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ
صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ه علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط
في دمه فقال له امير المؤمنين ع ما تقول قال يا امير المؤمنين ع انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به
ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين ع فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل
صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين ع للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين
وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط
في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فرأيت
الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما
الى الحسن ع وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن ع وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن ع قولوا لامير المؤمنين ع
ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيى هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا فخلى عنهما
واخرج دية المذبوح من بيت المال ه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اسلم
ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحو من الناس ممن اسلم وليس له موال ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن
سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا
حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى من الخطأ على اوليائه من البدويين واذا
كان القاتل والجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين ه ابن ابي عمير عن جميل عن بعض

ما رمت بالمكان ما برحت ق

فليقتلوه

فيقتلوه

قلت فان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه ... على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه

قال فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات

اصحابه

اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدم ه علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص واله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت
والا خلى سبيله ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في
ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته

باب القضا في اختلاف الاولياء

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال
الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول
السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى عنه وليقتله ه علي بن ابراهيم عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عن بعض
الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال
عفو كل ذي سهم جائز ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلين
عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتلوا الذين لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية
اخذوا وقال عبد الرحمن وقلت لابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال
فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من
اموالهما الى الذين لم يعفوا ه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت
ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم
من الدية ه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال انتظروا
بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري
واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان
عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث قال فله حظه من دية اخيه ان قتل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد الكوفي عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن عفا من ذي
سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ه

بثبت

الثبت المتحير بحجر ... اسم منه معرب

ع

عن ابيه

اولياء

اولياء

شي قال لا الميراث

تدفع

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان
فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول من عفا عن الدم
من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو
عبد الله ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين
لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من
اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم
احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او
ياخذ الدية وليس له ان يعفو ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن سماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ٥ احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك
الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان
اذا ايسر قلت ارأيت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل
فوعده الله عذابا اليما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان
يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر ٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي
له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية ~~وينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية~~ وينبغي للذي
عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه ٥
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه
لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا

فلا

(هامش: ما اوجبه فيهما انما يتعلق بالدية اذا لم يؤد ... العفو ... الى ... مقدار ... على كل حال ... قتل مسلما م)

(هامش: عز وجل ... فهو كفارة له ... عن قول الله ... او غيره قال وسألته)

فلا ٥ باب القود بين النساء والرجال وفي المسلمين والكفار وفي الاحرار والعبيد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية
وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال
والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية
فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم
يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت
جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن المرأة وسن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان
يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها
شيئا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان
شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة
فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم
عن ابي جعفر ع قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله
اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة
آلاف ويقتلوه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل
قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوا ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله
عن ابان عن ابي مريم قال سألت ابا جعفر ع عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل الى ثلث الدية فاذا
بلغت ثلثا فان امرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال ان شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية ٥ عنه عن القسم بن
عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤوا ان يقتلوا الرجل
ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤوا ان ياخذوا نصف الدية ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال فقال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم
لاولياء القاتل وان شاؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية ٥ النوفلي عن السكوني

(هامش: احدا)

(هامش: الغرة العبد والامة ... الوصيف ... او جارية ... اذا بلغ ...)

بلغ

عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا. محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا
عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر
عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن معوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قتلت رجلا
قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال. وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية. قال محمد بن الحسن هذه الرواية شاذة
ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن
قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر و
الروايات كلها صحت بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها فاذا وردت
هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول الآية انما هي اخبار عما كتب الله على اليهود
في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا الآن لان الآية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على اهل التورية فحكمها سار فينا
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال هي محكمة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل
قلت قطع اثنين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون من الابل قال قلت اربعا قال عشرون من الابل
قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن
بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة
تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين. عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل
قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة. عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف
دية الرجل. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات
الرجال في كل شيء. عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة
قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف وعليه للذي

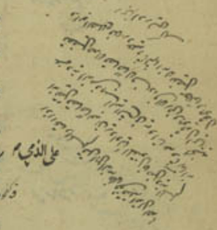
عن محمد بن يحيى

في بطنها غرة وصيفة او وصيف او اربعون دينارا. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع
بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء
ثلث الدية. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفقأ عين امرأة فقال ان شاؤوا ان
يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين الرجل انه ان شاء فقأ
عينها والا اخذ دية عينه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق.
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم. ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى
البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى و
المجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم واصبت دماء
قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل الكتاب. عنه عن ابن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود و
النصارى والمجوس قال هي سواء ثمانمائة درهم قال قلت ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون
الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين. عثمان بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي
قال ثمانمائة درهم. صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم. فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم. وما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة
فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة. وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له
جاماس. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام
ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال وردع لكي ينكلوا عن قتلهم غيره
فاما من ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه اولا. والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن

ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم
حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلماً غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي
الى اهله ثمانمائة درهم اذاً يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية
وأداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار و
ما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضاً انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء وروى
غيره ايضاً ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب مجراهم مجرى اليهود والنصارى في
الحدود والديات الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل
ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً فارادوا ان
يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً من
اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه
قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من
كان كذلك فللامام ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على رشده وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره
عن قتل اهل الذمة والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل و
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود
والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعوداً
لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا
يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلاً من
اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعوداً للقتل يونس عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين
الذمي اربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا

ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم
السواد والشخص والمال الكثير والبلدة والعدد الكثير ومن الناس جماعتهم ق

على الذمي



عمداً

عمداً الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و
ضرب ضرباً شديداً احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن عمه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد
وان قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً
شديداً حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد ولكن يضرب
ضرباً شديداً ويغرم ثمن العبد جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل
الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص والحد لم تكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان
نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما
اذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما بيناه والتأديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكاً او مملوكة قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل
المماليك فيقتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان
كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعوداً للقتل قتل به
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيساً فافضل قيمته
عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته و
ادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو
ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت
القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي
ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين

فان شاؤوا استرقوا وان كان معه عين قال دفع الى اولياء المقتول

ستا بعين وتاب الى الله عز وجل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ٥ الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عم في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ٥ علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يودي الى مولاه قيمة العبد
ياخذ العبد ٥ يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ٥ احمد بن محمد عن
ابي جهم الواسطي قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد
على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى
بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل الحر العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ٥
ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عم قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا
استعبدوا ٥ وعنه عن ابي عبد الله عم في حر قتل عبدا قال لا يقتل به ٥ وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال
اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابرهيم
قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال
فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني
استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني واذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث
فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ٥ ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان
جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان
جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم
انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا
تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى
يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عم
عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان

قيمة

قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحين والثلث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ
العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها
على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحين والثلث اصابع الشلل دفع العبد
الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه وياخذ العبد ٥ يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده
من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ٥ الحسن بن محبوب عن نعيم
بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق
الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ٥ النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ٥ علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد الله ثم
للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن مدبر قتل رجلا
عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطا قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم
ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عم مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي
دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا
عن ابي عبد الله عم في مدبر قتل رجلا خطا قال ان شاء مولاه ان يودي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه
يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه ٥ قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات مولى المدبر
صار المدبر حرا وليس فيها انه يستسعى في الدية ولا يمتنع ان يشترط ذلك فيها فنقول اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية
المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم وذلك بين في هذه الاخبار ٥ فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه يحتمل العقوبة وانه لا
شيء عليه من القتل او ان يحمل على انه يستسعى في الاوقات والذي قلناه من التفصيل رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن الخطاب بن سلمة ٥ ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن
احمر قال سالت ابا الحسن عم عن مدبر قتل رجلا خطا قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عم انه
قال يتل برمته الى ولي المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال
غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ٥ صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه
ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن مكاتب قتل رجلا

ربي ارزق فهمي

خطا قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد فى الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من كتابته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدى الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حيوته بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم فى جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من المولى الذى كاتبه قلت وان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ولا تقاص بين العبد والمكاتب اذا ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب قتل قال يحسب ما عتق منه فيؤدى بدية الحر وما رق منه دية العبد

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهى حرة ليس عليها سعاية وروى وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهى حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به

ولا ينافى هذين الخبرين ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت فى قيمتها لان هذا الخبر محمول على انها اذا قتلت خطأ ثبت العتق من قبل كذا لم يلزم الدية ان كان حرا فى ماله خاصة وان كان معتقا لا ولاء له ومولى له استسعى فى الدية حسب ما تضمن الخبر واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي التيمي الكوفي عن بعض اصحابنا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية

عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر فى الحدود وغير ذلك من قتل او غيره

وسالته

وسالته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدى المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب القضايا فى قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات فى زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال

محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من مات فى زحام جمعة او عرفة او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة فى امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى فى رجل زحمه الناس يوم الجمعة فى زحام فمات ان ديته من بيت مال المسلمين

الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما فى بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهى مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابى الغلام الميت فورثه من ديته ثلثى الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذى ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقى قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة فى دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس فى الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع فى الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه

احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قال سألنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه فى جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط فى البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قال له الرجل ما صنعت قال قد انصرف

القوم صنعهم وامتوا وسلموا قالوا لو شعرت ان فلان بن فلان سقط في البرهات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك
فقال اني خرجت عند وجهي فقالوا سلام في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت
بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على الذين استنجدوا
الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته
دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليهما السلام اتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة
على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعى سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها
ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من
الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في غضبتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل فمررت بهذه المرأة
وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان بن داود يا رب بما احكم على الريح فاوحى
الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه
لا يظلم لدي احد من العالمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية
او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل
تلك القرية انهم ما قتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم
شيء ولا يبطل دمه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل عنه
حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية
انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذي وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه
فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله واجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه
في باب القسامة والذي يؤيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن والحسن بن الهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له
قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن محمد بن

بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر ع قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم
يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية
الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه
من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد او
القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل
اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه او فقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود
له الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
منه مقتلا فقتل ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان
ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا
ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع
اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه
فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله
بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك احمد
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي ع
بن ابي طالب ع يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع
فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال و
سألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له الحسين
بن يحيى عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال
لو اعلم انك تثبت لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت ذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك انه
فعل تقول ذاك لنا الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن ابي الحسن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء
من حقوق الناس فمات فان ديته علينا علي عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها
فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته
فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه
الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في
قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته
الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج
ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ٥ علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص
او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار
على الظهر ليقربه فنجيه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله ص وآله كان امرأة ليحجرها فقتله فلا دية له ولا
قود ٥ علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال عن رجل عنف على امرأته او امرأة
عنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما
لم يريدا القتل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال
الدية كاملة ولا يقتل الرجل ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود
ولم ينف ان يكون عليهما دية ولكن ولو التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية ٥ احمد
بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر ع قال
قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله ص وآله قال من قتل
دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما لو كنت لتركته ولم اقاتل ٥ وكتب
احمد بن اسحاق الى ابي محمد عليه السلام يسأل عن الصعاليك تكتب اليه فقال ٥ احمد بن ابي عبد الله او غيره انه كتب اليه يسأل
عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف ٥ احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قدرت على اللص
فابدره فانا شريكك في دمه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن

عبيد

عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى ولا على الاسفل
شيء ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع على
الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه
شيء من الدية والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدافع لم يكن من خطأ وانما كان عمدا فلزم الدافع على ما بيناه
في الخبر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي العباس الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يعقر رجلا فعقره و
يعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء ٥ ويزيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه
وقال من قتله القصاص فلا دية له ٥ عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح
قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان
كانوا متهمين ضمنوا ٥ عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل
دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد رأسه في
قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ٥
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه
غضبا لله تعالى ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن
اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام
ولدين المسلمين ٥ علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اظنه ابو عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن
النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله ع فلما
انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله ع فدخلت على ابي عبد الله ع وقلت ان عبد الله بن
النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه
فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين ع فسألت عن
ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت علام نعادي الناس اذا كنت مأخوذا بدماء

ن عدة شيعة علي بن ابي طالب فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من دعوته بالليل على بابه فاذا خرج الي
قتلته ومنهم من كنت اصحبه في الطريق فاذا خلا لي قتلته وقد خفي ذلك كله عليهم فقال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش
تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء الحسن بن محبوب عن رجل
من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس
الينا فنذكر عليا امير المومنين عليه السلم وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه قال فقال لي يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت اي
والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا
الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك
قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم
عقبت فاذا رجل حركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله
بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا
لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن
سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلم ويبرأ منه قال فقال لي هو والله
حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه عنه علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل
سبابة لعلي عليه السلم قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يعم به بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قال
قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل في شهر
حرام فعليه دية وثلث عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه
العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام
التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك
الحدث فقال القتل ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام
عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية

لا تعرض له الآن تأمن على نفسك

اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب الاثنين اذا قتلا واحدا والعشرة اذا اشتركوا في القتل والامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه
وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم عنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما
ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى
اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما عنه عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية
وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذ ودية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين تسعة اعشار الدية
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع العدة
على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء
ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين
ومازاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقين وهذا الخبر يتناول من اراد قتل جماعة باجمعهم
من غير ان يؤدوا دية الباقين وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز لهم ان يقتلهم به واذا
لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة
والذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا
رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحد علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل
فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه
على الموت الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر
حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان ثلثة
نفر رفعوا الى امير المومنين عليه السلم واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل

عنه ونفى الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله
في الحبس حتى يموت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقال يقتل السيد به. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر
عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن.
قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما قلناه اوردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر
كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قد ذكرناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا ان المراد ان النفس
القاتلة والاخبار التي قد ذكرناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل يزيد ذلك بيانا لان القصاص فيها انما وجب
على القاتل ولم يوجب على الممسك والاخبار فينبغي ان نلغي امرها ويكون العمل بما سواها على ان يحمل الخبران وجها
وهو ان يحمل على من يكون عادته ان يامر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان
يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم. **باب ضمان النفوس وغيرها** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن
ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين
الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما
به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من
الغد صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض
بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا
قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري
ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده
الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال
انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر
اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر ~~فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فقال ... فضرب~~
~~عنقه ثم امر~~ بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة. جعفر بن محمد
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته. محمد بن علي

محبوب

محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده
فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه
فانما الظئر مأمونة. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستاجرت
اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة. احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هارون
بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها
الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظاءرت طلبا للعز والفخر وان كانت انما ظاءرت من الفقر فان الدية على عاقلتها. محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله. الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم
فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل
فان مات القاتل وهم في السجن فقال وان مات فعليهم الدية. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس له استاجره
باجرة معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فاجرى في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال
على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء. الحسن بن محبوب
عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها
فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي
المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما
كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه
ضامن لما يصيبه. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن
علي عليهم السلام قال اذا استعمل البعير جلده فقد ضمن صاحبه. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان
وقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزيرا لنصراني. عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
ابي بصير قال لا اسأله عن المجوسي يضمن اهلها شيئا قال لا. الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا استعمل البقر والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان تبلغ الموضع. احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن هارون

المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون في مكفوف كان يجول المصر بلا قايد ثم ناداه
رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال انى كنت اجول المصر ولم اجد
القايد قال على المقلد لما صوت به ثم ناوله دنانير من تحت بساط وقال يا ابا هرون انت بهذا قايد علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عدة عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال
ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها وبرجلها وان كان
يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
انه ضمن القايد والسايق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق المسلمين فتصيب دابته
انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان
قايدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل
فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره
تقص دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن النعمن عن ابن مسكان
جميعا عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب
الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها
باذن الله يضعها حيث يشاء الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا ع كان يضمن الراكب ما اوطت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي
عبث بها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما تطاه الدابة بيدها ورجلها اذا كان واقفا على ما قدمناه
في خبر العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع فاما اذا كان سايرا فليس عليه مما تطاه برجلها شيء حسب ما قدمناه في الاخبار
كلها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن بختي اغتلم
قتل رجلا على صاحبه العقل الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة

انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال اي رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو
ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان امراة نذرت
ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين ع تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت
ليس عليك ذلك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمن اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان
عليهم علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته قلت جعلت فداك رجل دخل
دار قوم فوثب عليه كلبهم في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليه
يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن
يعدو فنفح رجلا فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي ع فاقام صاحب
الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل ع دم صاحبنا فقال رسول الله ص وآله ان عليا ليس
[margin] دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا
بظلام ولم يخلق للظلم وان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر
ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص وآله في علي ع قالوا يا رسول الله رضينا
بحكم علي ع وقوله فقال رسول الله ص وآله وهو توبتكم مما قلتم احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام
التميمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال
[margin] يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال
مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب
الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله ص وآله يده الى السماء
وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عدة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح الحذا
عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر ع مثله في المعنى واختلف بعض الالفاظ احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه
ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر
بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان

رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من
حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او
انكسر منه قال هو له ضامن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم
لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه عنه عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم
لتحترق واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية
ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان
على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت
لابي عبد الله ع او لابي جعفر ع اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف
من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه الحسن بن محبوب عن
خنفر الصيرفي عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى
خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل
وان يترك بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه بانه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به
وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية
من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع
يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة
ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول

أخرى

المجنون

لا يبطل

فسال

فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل
قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما
فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ
كان او عمدا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطأه واحد محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان
خطأ يحمل على العاقلة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل وغلام
اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار
قضى بالدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى
ماتت من ذلك قال عليه الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول
من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غالب عن منهال ابن خليفة عن سلمة بن تمام عن علي ع في دابة عليها ردفان
فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام باب قتل السيد عبده والوالد ولده
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة
وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه
احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصوم
شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن

المعتوه ناقص العقل ق

الردف بالكسر الراكب خلف الراكب وبها ردفان ق

جميل

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل صح

ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا فان
لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة. علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عنهم عليهم السلم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد
ويدفع الى بيت مال المسلمين فان كان متعودا للقتل قتل. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه
فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا و
ينفى عن مسقط رأسه. يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه
قيمته لبيت المال. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن
بابيه اذا قتل اباه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل
به قال لا. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا
اظن قتله كفارة ولا يرثها. الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال في رجل قتل امه قال
اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل قال قال ابو عبد الله ع لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ.
قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته. الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى
زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت
له من حقها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به فقال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان
كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول لا يقتل والد

بولده

بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه. باب
الاثنين اذا اشتركا في الجنايات. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة نفر
اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل
فتعلق باخر وتعلق الاخر بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج
فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية
والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض
القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه. علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى علي ع بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين
وخمسين على الثلاثة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله. النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع
فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع
بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وذكر اسماعيل بن الحجاج
بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي ع هذه القضية فينا.
محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا مسكرا
فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما
ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات
احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الا
نصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها
ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده
ربع الدية. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات

ظ
الباقين

نقص الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه. محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر و
ان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد. وروى محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن
عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال
قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة. باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء
والرجال والصبيان والمجانين في القتل. محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا
حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد. الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ قال ان خطأ المرأة
والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر
من خمسة آلاف درهم فليرد على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فان احبوا ان يقتلوا المرأة
ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليرد على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد
فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم فان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوه ويرد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية
وعلى المرأة نصف الدية. قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين لما تضمنتا من احكام قتل العمد وان كان في الخبر الاول
ان خطأ المرأة والعبد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم
في قتل الخطأ الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا ممن ليس بمكلف مثل
المجانين والذين ليسوا عقلاء وايضا قد بينا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او
يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ تحمل الدية عاقلته فكيف يجوز
ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم يسغ ان يكون العمل عليهما
فيما يتعلق بان يجعل الخطأ عمدا على ان الاشبه ان يكون الوجه فيهما ان خطأهما عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا ان الخطأ
لان منهم من يقول ان كل من قتل بغير حديدة فانه قتل خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل بأي شيء كان اذا

قصد كان عمدا ويكون القول في قوله غلام لم يدرك المراد به لم يبلغ حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار
اقتص منه. روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في
رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ
خمسة اشبار قضى بالدية. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
ع عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد. محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان عن محمد بن موسى عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به. وسألته عن
قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون ثمنه. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية
وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب
في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع وذلك الربع لانه قد اعتق نصفه. باب ديات الاعضاء
والجوارح والقصاص فيها. سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا ع كتاب الديات
وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل
اليدين كلتيهما الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار
والذكر اذا استؤصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا بجوانبه
نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه. علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع مثله. علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية
وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي البيضتين الدية. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية
وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وفي احديهما نصف الدية. احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الانف اذا استؤصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف
الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية. احمد بن محمد عن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها
من اصلها. الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة
آلاف لان السفلى تمسك الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اليد
فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها ففيها قيمة عدل وفي العين الواحدة نصف

الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن ان يحمل
هذا الخبر على التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد بايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب في كل
واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق بكل واحدة منهما. يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الواحد
نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة
وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال
في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والاذنة
الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد او
الرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل
والدامية صلح وقصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجايفة
ثلث الدية والمامومة ثلث الدية وجراحة المراة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على
المراة ضعفين والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه
العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي
المقتول. الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه
فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
تزوج جار لي امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له
فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال ع في كل فتق ثلث الدية. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال فيه الدية
الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة.
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية.
الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الرجل اقتض جارية يعني
امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء
عليها ما دامت حية. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان

420

رجلا افضى امراة فقومها قيمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها
وبهذا الاسناد ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
قال رسول الله صلى الله عليه واله في القلب اذا رعد فطار الدية وقال رسول الله صلى الله عليه واله في الشق ... الدية والصعر ان يثنى عنقه فيصير في ناحية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين
والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه
قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد
من البيضة اليسرى. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في
اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية. سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل دخل
الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال سال رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد
منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار
فعليه ثلث الدية. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها قطعت لها فرجه ان
طلبت ذلك. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امراة
شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما
قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع
طمثها. ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع ثدي امراة قال
اذا اغرمه لها نصف الدية. علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست

ديات على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه
واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص
منه الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب
عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا
قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان
ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما
فيها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان
كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت
ابا جعفر عم عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ
وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به
سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله
اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة
فجنت الضربة جنايتين والزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال
وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات
ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك
الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عم عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيها
على عشرة اصابع او نقص عن عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في
اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين
الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد
ابن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عم ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له
ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر في

مقاديم الفم

مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى
تذهب فان ديته خمسماية درهم وهي اثنتى عشر سنا ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مايتان وخمسون
درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم
وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب
علي عم قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك
في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عم على الورق قال الحكم فقلت
له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال فقال الابل اليوم مثل
الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطأ ماية من الابل يحسب لكل بعير ماية
درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسماية درهم وما
رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية
سواء فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان
دون مواخيرها لانها هي المتساوية ودية كل واحد منها خمسماية درهم حسب ما قدمناه وانما جعلنا ذلك
للخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان يتضاد الاخبار
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
اغرم الضارب خمسماية درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم
قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عم في اصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا
عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى في خرم الانف ثلث دية الانف علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال

وسألته عن الاصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء. احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر
خمسة دنانير. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب
فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت
بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
قال محمد بن الحسن هذا الخبر الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية
الحلبي نحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شلاء فتستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فتستحق
بقطع الشلاء ثلث ديتها فتستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين. وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي
في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين. سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح
قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال افتى امير المؤمنين عليه السلام
فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤوس اجناده فما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا
ففيه الدية. عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي
اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع
المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية. عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام
ابن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه
للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص
للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك
فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا
كانت للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليست له جارحة تقاص منها. الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن
سواء في الدية. عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها

سواء

سواء وفي الاصبع عشرة من الابل. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم
ذكرهما هو ان نحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام حكما منفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية
ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في
الدية والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم
تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش. وبهذا الاسناد في الرجل يكسر ثنيته قال لا يقتص منه ولكن
يعطى الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما.
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية. عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للانسان واحد وثلثون ثغرا وفي كل ثغر ثلثة ابعرة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار.
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو
نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان كانت غنما فغنم
وان كانت ابلا فابل على الدية مائتا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن رجل قال
حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد
واخذ العبد. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في شحمة
الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف
عنه عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال الخليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها
مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه
بالدية. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابراهيم بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في
سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف
صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها

المهر كاملا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن ابي عمر الطبيب عن ابي عبد الله ع في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل
لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم
يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأ المعجم فقسم الدية عليه فما
افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب
الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية
على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه تعرض عليه حروف المعجم كلها
ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع
برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب
ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرا المعجم فما افصح به طرح من الدية
وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم
ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة
والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء
ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف
يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تفصيل
الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا الاثر قال يفرق ذلك على حروف
الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على
الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته
وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان
ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبنا على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل

ذلك

ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل
وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين
فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا الحسن بن محبوب
عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل وجئ في اذنه
فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة ويضرب
لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ويذهب بالجرس
من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم
انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما
فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس
قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة
والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شئ يعطى قال تربط احداهما ثم يوضع له بيضة
ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى
يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء والا قيل
له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك
على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي ع قال اصيبت عين الرجل وهي قائمة
فامر علي ع فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تاخر
قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة فجعل الرجل يتباعد
وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطى الارش على ذلك
الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العين يدعي صاحبها
انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعد
قال هو شئ اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل اصيبت احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة
حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب

ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا ع قال
يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المومنين ع اذا اصيب الرجل في
احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه
الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة
الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره
حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان
ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب وانما
القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى
سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فيخيف منه فجور فانه
يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ
فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله
الصحيحة او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال لا يقاس عين
في يوم غيم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال لا يقاس عين في يوم غيم ٥ علي عن ابيه
عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المومنين ع عن رجل ضرب
رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال
امير المومنين ع ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المومنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما
ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت
عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه
وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان
خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص
بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات فقلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر

وهو

وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه
ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه ٥ جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال اتي امير المومنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما
انتقص من بصره

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع راس الميت واعضائه

٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في عين الاعور الدية ٥
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المومنين ع في رجل اعور
اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة
ويعفى عن عين صاحبه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه
ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص
٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور دية كاملة ٥ محمد بن يحيى عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله
ع قال في العين العوراء تكون قائمة تخسف قال قضى فيها علي ع بنصف الدية في العين الصحيحة ٥ علي
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل
فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر ع انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ٥ ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل
اخرس قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة
بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال
وهكذا وجدناه في كتاب علي ع ٥ الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصلح عن بعض
اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المومنين مات فلان مولاك
البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة
من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة ويقول اقتله
ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده

الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا بشغل ما
انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه رسالته فقال ابو
عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك العلماء والفقهاء فسلهم قال فقال قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء
قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما
انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك
فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون
وفي المضغة عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه
جنين قال فرجع اليهم فأخبرهم بالجواب فأعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته او لا
فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق
بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فأجاب فيها بستة وثلاثين
مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب. فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي. ابن ابي عمير عن صفوان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء. محمد بن ابي عمير عن
مسمع كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو
حي. قال محمد بن الحسن لا ينافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار لانه ليس في شيء من
هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب
الدية بعينه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في
ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم تكن تامة وليس في ذلك
موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي. واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان
قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو
حي. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه قوله عليه السلام الدية ليس في ظاهره شيء منها كمية
تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن
الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو قلت
بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلمين امواتا ما حرم منهم احياء
فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه
الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميت او شق
بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي
باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية
هذه اذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك
مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما
اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه
الروح مائة دينار وهي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل
مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره
يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله
في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا
كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله. محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن
ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث
ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث
ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية.

باب القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها
القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن
يعطى الارش. عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية

فقال الرضوء بالشاء فهو له علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقا عين
صحيح فقال تفقا عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في
عن اعور فقا عين صحيح متعمدا فقال تفقا عينه قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص
علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد
لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم
بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا
علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال
وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن
الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابن العباس انشدك الله هل في حكم الله
اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار
كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع
على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث
في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز
وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا
عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده
من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا
فلم اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها عن دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت
يده قطعت من غير جناية على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية
كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة
دنانير وان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف دينار قال واما ما كان من جراحات في الجسد فان
فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عليا امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاد على ثمانين ثلثة
اسواط فاقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلثة اسواط احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين

عن ابي

عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او يؤدى ديته قال لا الا ان يزاد
على القود علي بن مهزيار عن ابرهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن
الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة
فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره
فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا
من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برات يد الرجل قال ليس في هذا
قصاص ولكن يعطى الارش النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس
بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر
الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار و
المماليك قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع
من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت
وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص
من اجل الشين محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص
فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين فقال تفقا عينه ويبطل دين الغرماء
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد
خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين
واذا قتله المسلم كذلك الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا

عليه

كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر ع ان رجلا قتل المرأة فلم يجعل علي ع بينهما قصاصا والزمه الدية ه
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأة
لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب الحوامل والحمل وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سكان عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا
وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة
دينار فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر
ونصف دية الانثى وديتها كاملة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون
دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية
كاملة ه علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن
الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان
عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان
طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت
فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح
العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها من حال الى حال أبروح كان ذلك ام بغير
روح قال بروح غذاء الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان
فيه الروح غذاء الحيوة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال ه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي جرير
القمي قال سألت العبد الصالح ع عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المخلقة وما يقر
في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ففي النطفة
اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه
مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا
ففيه الدية وان كان انثى ففيها ديتها ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
عن محمد بن عيسى

سألت ابا

سألت ابا جعفر ع عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرحه وقد
صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها قال
تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما
خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن
النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء
فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع
والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى ع قال قضى امير المؤمنين ع في فارسين اصطدما
فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله
ع فان خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت
فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا
قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمسة ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة
فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل فاخبرت يونس وابو عبد الله ع يخبره بالديات
قال قلت فان خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا
وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود
ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة تصار فيها شبه العروق من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر
قال قلت فان عشر اربعين اربعة فقال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد حتى تبلغ
الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدى العظم فيبتدى
بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا اكتسى العظم
لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري احيا كان اولا قال هيهات يا ابا شبل اذا
مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحيوة وقد استوجب الدية ه صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله ع فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سال ابو شبل
وكان اشد مبالغة في المسألة حتى استنطف ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح وكان مما فيه ان

امير المؤمنين عم جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا
قبل ان تلج الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهى نطفة فهذا
جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظم فهى اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت
له خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسى المائة اربعين دينارا وللمضغة
ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو
الروح فهو حينئذ نفس فيها الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت
امراة وهى حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عم في
منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ
فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى
الرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة دينار
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال ان ضرب رجل
امراة حبلى فالقت ما فى بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها على عن ابيه عن النوفلى عن
السكونى عن ابى عبد الله عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت
ما فى بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة عنه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن داود بن فرقد عن
ابى عبد الله عم قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابى قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابى لم يهل ولم
يصح ومثله يطل فقال النبى صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب
عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عم ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاتى زوج المراة الى النبى صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب
ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال له النبى صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن على بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة والحلبى عن ابى عبد الله عم قال سئل
عن رجل قتل امراة خطأ وهى على راس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية الذى فى بطنها
غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافى بينها وبين ما قدمناه
من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة
على المراة تطرح علقة او مضغة فيكون ديته غرة عبد او امة ولا تنافى بينها على حال والذى يدل على ما

قلناه

قلنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عم فى امراة شربت
دواء وهى حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها
الى ابيه قلت وهى لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافى هذا التاويل ما رواه الحلبى
وابو عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير بالغ اذ كان سقطا
فلا اعتراض به على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عم ان
الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار عن ابى عبد الله عم قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ابن محبوب عن نعيم بن
ابرهيم عن ابن سنان عن ابى عبد الله عم فى رجل قتل جنين امة لقوم فى بطنها فقال ان كان مات فى بطنها
بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه قيمة الامة
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فاسقطت سقطا ميتا
فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثى
منه لابى قال يجوز لابيها ما وهبته له الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدى
ابوها الى زوجها ثلثى دية السقط النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال الغرة تزيد وتنقص ولكن
قيمتها خمسمائة درهم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر
دية امه

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات فى الوجوه والرؤس والاعضاء

قال الاصمعى اول الشجاج الحارصة وهى التى تحرص الجلد اى تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا
شقه ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى اخذت فى اللحم ولم تبلغ العظم
ثم السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل فى السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق
من شحم ثم الموضحة وهى التى تبدى وضح العظم ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى تخرج
منها فراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب
ثم الآمة وهى التى تبلغ ام الراس وهى الجلدة التى تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن
محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال فى الموضحة خمس من الابل وفى السمحاق دون الموضحة اربع من
الابل وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفى المامومة ثلث الدية
عنه عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابى عبد الله عم قال فى الموضحة خمس من الابل وفى السمحاق اربع

الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي
المنقلة خمس عشرة من الابل ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من
الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمأمومة ثلث وثلثون
من الابل ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة ابعرة ٥ علي عن ابيه عن ابن
محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف
عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سالنا ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ٥ عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الشجة
المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل ٥ عنه عن فضالة
ابن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم
كتابا في الصدقات فخذه منه فأتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا
فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة
خمس من الابل ٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي
في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في
الجسد كما هي في الراس ٥ وعنه عن صالح بن رزين عن بريد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر
دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب
منها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب
النفس ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب
علي ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين ع في دية الجراحة الاعضاء كلها في الراس والوجه
وساير الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط و
الموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم
ينقل منه عظم فان ديته معلوم فان اوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته ودية كل

عظم

عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي
الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا انفذت من رمح او
خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
ابن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع
الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها
قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الجراحة شبه الخدش بعير وفي الدامية
بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في
بعشر من الابل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
ما دون السمحاق اجر الطبيب ٥ الحسن بن محبوب عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر
قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد شجه رجل
موضحة ثم شجه آخر فقال هو بينهما ٥ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي
السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت
~~في الجوف ليس فيها قصاص الا اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت~~
في الجوف ليس فيها الا الحكومة والمنقلة تنقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا
الحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الراس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتام المضروب بما نقل
لسانه وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعود او بعصا شديدة فانها
تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والراس سواء ٥ الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين
ع في اللطمة تسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضارت فان ارشها ثلثة
دنانير فان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف دينار قال فاما ما كان من جراحات الجسد فان فيها
القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول لا يقضي في شيء من

الجراحات حتى تبرأ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ورواه احمد بن محمد ابن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح من ابيه عن يومه قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا ع قال عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين ع يامر عماله بذلك قال افتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فتلقى النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا والخمس للعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المراة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسماية دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى ع في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحة ومعقلة على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى ع في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شي من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذا

ستة اجزاء

ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل ع دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شي من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو العضو الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال وافتى ع فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شي فعلى نحو ذلك يضرب له بشي لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى ع في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسماية دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى ع في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا

دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى
حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية فان نفذت فيه نافذة لا تنسد
بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس
دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو
الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت
الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا
قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتامت فديتها جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة
دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون
دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت و
التامت مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسالت ابا جعفر ع عن ذلك
فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت
فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان
كانت رمية بنصل تنفذ في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا
لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون
دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان نجرحا ولم يوضح ثم برا وكان في الخد
اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح
وكان قدرها الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت
في الجسد وفي موضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت
ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل ع في الاسنان
في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى
ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا
اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها

خمسة

خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر
دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا
فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها
العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض وعثم فديته ثلث
دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا
وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان
رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان
فك فديته ثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء
وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان
كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين
خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي
الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة
دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نفاذها خمسون دينارا فان صارت
فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه

ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار
فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف
في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي
في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة
وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر
دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف
دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان
كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ~~ودية نقبه اربعة دنانير وسدس ونصف~~ ودية صدعه
ثلثة عشر دينارا ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل
اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة
عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس
ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي
الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان
كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا
وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه
خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي
المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار
وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته دينار
وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار و
اربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب

فديتها

فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار
ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين
الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة
وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك
صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة
دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته
خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته
على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية
صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار
وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك و
في الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار
وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه
مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها
ثلثمائة دينار وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية
كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها

مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
فكت ففيها ثلثا اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة
وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان عثمت الساق ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا و
دية الاصابع والقصب التي في القدم وللابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام
القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس
وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه
ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث
دينار ودية قصبة الاصابع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منهن ستة عشر دينارا و
ثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن
ثمانية دنانير ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير
وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع
ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية
كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دیناران ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار

وفي المفصل

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وسبعة اخماس دينار
ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية
كل ظفر عشرة دنانير وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية
الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على
المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف
دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق
الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح
او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب
عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب
على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون
دينارا وقضى عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة
وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابراهيم عن
ابي الحسن عليه السلام الدية

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال
علي عليه السلام ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها
يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع
اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك
ان يديه لبني جذيمة عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب
السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر
ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الحائط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى ع قال قضى امير المؤمنين
ع في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ
زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

باب من الزيادات

الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي
قال سألت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل
الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن
الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا
وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع
الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد
ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا
على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل
شهادته في الاخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلان الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما
في الاخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع
اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما ابن
محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم
بعدما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في
اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال
شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا
الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة تثبت والا خلى سبيله
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت
امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها
الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن

موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال
سلوا ابا الحسن ع فقال لهم ابو الحسن ع لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطأتم
ثم قال عليك دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع قال
كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته
قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين
كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول
في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت
فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله
وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله
بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله
انه قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون
الاربعة الشهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه
عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى
ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لي
عليا ع عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا ع قال فقال علي ع والله ما هذا في هذه البلاد يعني
الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا
فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما
شهد والا دفع برمته محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى ع
قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق
فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق
فاصابه عيب فلا دية له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاولياءه ان

ليبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه ديه
للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا . عنه عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال
لي ابو الحسن ع دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانماية درهم . عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله
قال سالت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا فقال ثمانماية درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي .
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر ع قال
دية ولد الزنا دية الذمي ثمانماية درهم . عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر . عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق
احدهما ومات فرفع ذلك الى علي ع فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح . وروى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله ع انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان
شهدوا عليه جازت شهادتهم . وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم
كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك
قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . تم كتاب

الديات وهو آخر تهذيب

الحديث على يد العبد الضعيف المذنب

العاصي المحتاج الى رحمة الله الغني

ابن علي اسد الله محمد تقي الشعراني

غفر الله لهما ولمن سعى بهما ولجميع

المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

وسلم تسليما كثيرا كثيرا

سنة ١٠٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان
نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا
ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر
ما يتضمن الكتاب ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد

الى عارف ... في كتاب الحدود ... في شهر ربيع الاول ... سنة ١١٠٩ ... ابن علي الاصفهاني

احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب
في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف
الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق
باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول
الكتاب واسندنا التأويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد
طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي بها يتوصل
الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن
حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج
الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد
هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل
الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن
ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع
مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته
عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني ايضا به
الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري
عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو
عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن
الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني
به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملتها ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة

محمد بن يحيى العطار

احمد بن ادريس

الحسين بن محمد

محمد بن اسمعيل

احمد بن محمد بن عيسى

محمد بن علي بن الفضل ... فقد اخبرني الشيخ رحمه الله ابو عبد الله و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن
حمزة العلوي و محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن علي و اخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي الحسين
بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن علي و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب و ما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن بابويه فقد اخبرنا به عدة من
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين و محمد بن الحسن بن الوليد و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد
اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة و اخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله
و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
و ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة
عن علي بن الحسن الطاطري و ما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد و ما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
عنه و ما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه و ما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن قولويه
و الحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه و ما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي [illegible]
عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير و ما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم
بن اسحق الاحمري و ما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله و احمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن
علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم و ما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر و احمد بن
محمد عن موسى بن القسم و ما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحميري و علي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
و صالح بن السندي عن يونس و اخبرني الشيخ ايضا و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس و اخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله
بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن و ما ذكرته
في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
و الحميري و محمد بن يحيى و احمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار و ما ذكرته عن احمد بن

احمد بن محمد بن عيسى صح
الحسن بن محبوب
الشيخ ابوه
محمد بن الحسن بن الوليد
علي بن الحسين بن بابويه
الحسن بن محمد بن سماعة
علي بن الحسن الطاطري
احمد بن محمد بن سعيد
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
احمد بن داود
جعفر بن محمد بن قولويه
ابن ابي عمير
ابراهيم بن اسحق
علي بن حاتم
موسى بن القسم
القسم بن معوية
يونس بن عبد الرحمن
علي بن مهزيار

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد و من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب و ما ذكرته
عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد و غيره عن سهل بن زياد و ما ذكرته في هذا
الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه و اجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال و ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه و مصنفاته فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين
عن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب و اخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد و اخبرني ايضا الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن [illegible] عن محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن محمد بن معوية بن حكيم و الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد
بن النعمان و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد و اخبرني ايضا الحسين بن ابي جيد عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد و رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و ما ذكرته
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة و فضالة بن ايوب و النضر بن سويد و صفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم و ما
ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن
الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى و اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى و اخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى و اخبرنا الشيخ ابو عبد الله و الحسين
بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي و ابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى و ما
ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد و من جملة ما ذكرته
عن الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا و ما ذكرته في هذا الكتاب
عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه و اخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار و من جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا و ما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله و اخبرني ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا و ما ذكرته عن احمد بن

احمد بن محمد بن خالد
الفضل بن شاذان
سهل بن زياد
علي بن الحسن بن فضال
الحسن بن محبوب
الحسين بن سعيد
محمد بن احمد بن يحيى
محمد بن علي بن محبوب
احمد بن محمد بن عيسى
الحسين بن سعيد
محمد بن الحسن الصفار
احمد بن محمد
سعد بن عبد الله
احمد بن محمد
الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب

